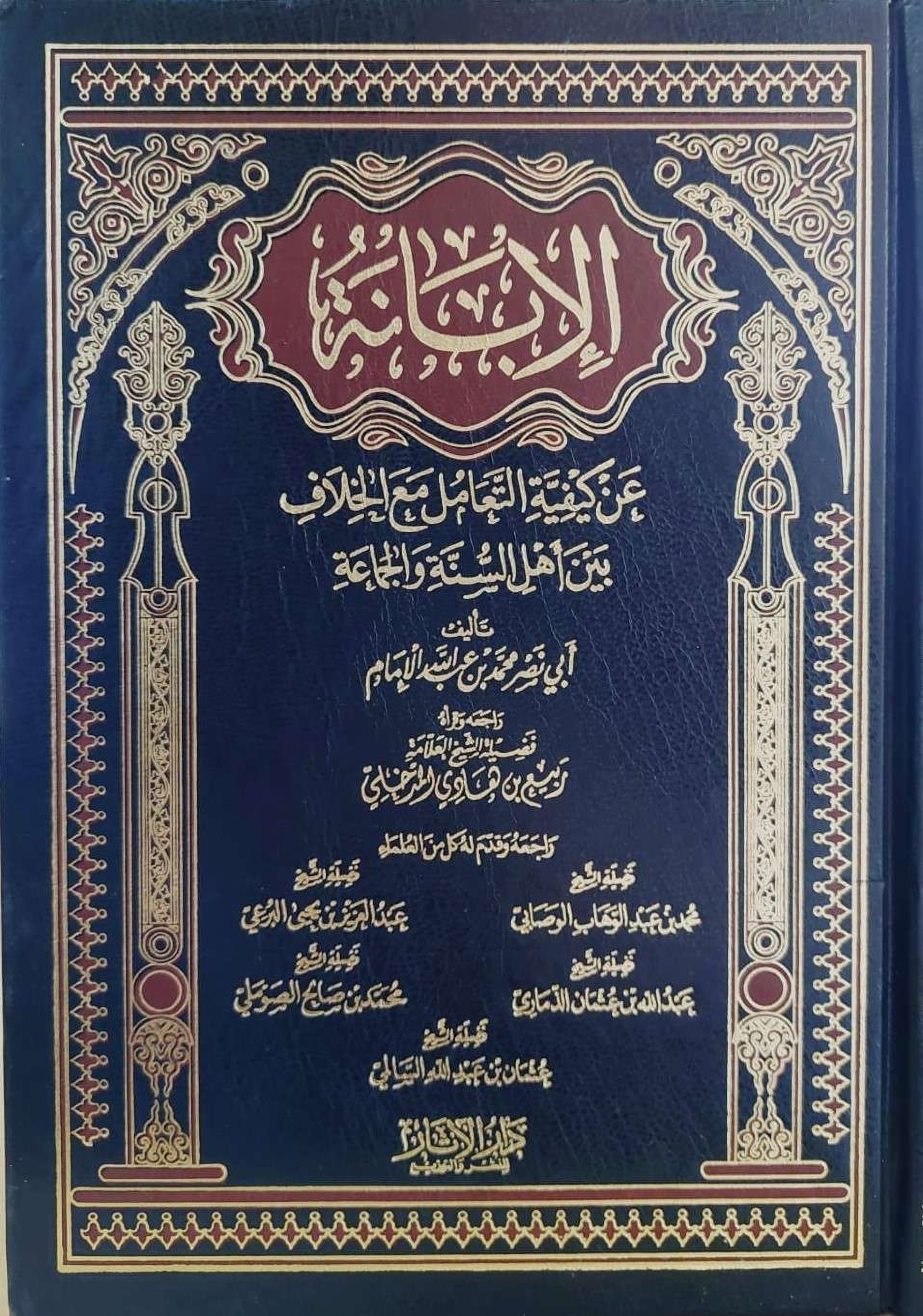

الإبانة
عن كيفية التعامل مع الخلاف
بين أهل السنة والجماعة
تأليف
أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام
راجعه وقرأه
فضيلة الشيخ العلامة
ربيع بن هادي المدخلي
راجعه وقدم له كل من العلماء
فضيلة الشيخ
محمد بن عبد الوهاب الوصابي
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن يحيى البرعي
فضيلة الشيخ
عبد الله بن عثمان الذماري
فضيلة الشيخ
محمد بن صالح الصوملي
فضيلة الشيخ
عثمان بن عبد الله السالمي
دار الآثار

الإبانة

عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة

تأليف

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

راجعه وقرأه

فضيلة الشيخ العلامة

ربيع بن هادي المدخلي

راجعه وقدم له كل من العلماء

فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الوهاب الوصابي

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن يحيى البرعي

فضيلة الشيخ

عبد الله بن عثمان الذماري

فضيلة الشيخ

محمد بن صالح الصوملي

فضيلة الشيخ

عثمان بن عبد الله السالمي

دار الآثار

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع ٥٦١/ ٢٠١٠





اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

فرع صنعاء : الدائري الغربي- عمارة الخولاني-هاتف ٢٠٥٠٨٥

فرع عدن : كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

فرع المكلا : الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف ٣٠٧١١٢

فرع دماج : دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ/ محمد بن عبدالوهاب الوصابي حفظه الله تعالى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى يبتلي عباده بما شاء بالخير والشر، والفتن والمحن، وبالنعم والنقم، وبالائتلاف والاختلاف، وبالشدة والرخاء، كل ذلك حتى يتميز الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل، والصبور من الجزوع، والمتأني من المتهور، كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾[العنكبوت:١-٣] وأرشد سبحانه عباده عند حصول الأمور المهمة وحصول الفتن المدلهمة أن يرجعوا إلى أهل العلم والبصيرة؛ فإنهم بها أعلم، وطريقتهم في التعامل معها أسلم، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[النساء:٨٣] ولكن للأسف الشديد ما إن تأتي فتنة إلا وترى الكثير من الناس، وخاصة الشباب -إلا من رحم الله- يتهافتون فيها تهافت الفراش في النار، متجاهلين لأهل العلم أو معرضين عن توجيهاتهم ونصحهم، فيلجون ويخوضون في الفتنة، ثم يُقَعِّدون ويؤصلون، فيضعون الأمور في غير موضعها، وعلى ذلك يوالون ويعادون، ثم ترى من هؤلاء المتسرعين من انبرى مجرحًا ومفسقًا وَمُبَدِّعًا لمن خالف ما هو عليه، ومادحا ومعدلا ومزكيا لمن وافقه وناصره.

فيا سبحان الله كم تنتهك في الفتن من أعراض، وتقطع من أرحام، وتسفه من أحلام، وتنقض من مواثيق وعهود، وكم يتهم من بريء، ويزكى من سفيه، وينطق رُوَيْبِضَةٌ. ولو وسد الأمر لأهله، وسلم القوس لباريه لما حصل هذا، فأهل العلم هم أهل العقول الراسخة، والأفهام الصائبة.

وبين يديك -أيها القارئ الكريم- هذا الكتاب القيم "الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة" فبين كل ما سبق، ووضحه ببيان شاف كاف، فقد أجاد مؤلفه وأفاد، فشخص الداء ووضع الدواء. وزاد الكتاب جمالًا وبهاءً بكثرة النقولات من الكتاب والسنة الغراء، ثم بكلام أهل العلم النجباء، فصار لمبتغي الحق نورًا وضياءً، وأما المعاند والمكابر فنقول له: ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾[البقرة:١٠٥].

وأما مؤلفه فهو الشيخ الفقيه المحدث المربي/ محمد بن عبدالله الإمام، القائم على مركز دار الحديث بمعبر، جمع الله له بين التعليم والدعوة والتأليف، فهو فقيه باهر، وَخِرِّيتٌ ماهر في الفتن العصرية، ومؤلفاته تدل على ذلك مثل "المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة" و"نقض النظريات الكونية" و"تمام المنة في فقه قتال الفتنة" و"إعلام الأماجد.." وغيرها من المؤلفات المفيدة، مما تدل على تخصصه في فقه الواقع على ضوء الكتاب والسنة، وعلى فهم علماء الأمة. فجزاه الله خيرًا، وبارك فيه وفي علمه، ونفع بنا وبه الإسلام والمسلمين، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو إبراهيم: محمد بن عبدالوهاب الوصابي العبدلي

١٤/ ١/ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ/ عبدالعزيز بن يحيى البرعي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب الشيخ الفاضل/ محمد بن عبدالله الإمام المسمى "الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة" فألفيته كتابًا حافلًا بالنصائح الثمينة، والتحقيقات العلمية الرصينة، وأكثر فيه من النقولات من كلام أهل العلم؛ مما يدل على سعة اطلاعه وكثرة انتفاعه بكلام أهل العلم، فرب كلام يقرأه الكثير ويمشي، ولا يتفطن لما فيه من الأهمية، وتجد الشيخ قد جعل في حسبانه وقيده لوقت الحاجة. ثم إني لا أزال متعجبًا من اعتناء الشيخ بهذا الموضوع كيف لملم تراجمه وكيف لم شتاته؛ إذ إنه قد جمع مشاكل الناس وخصوماتهم وذكر حلولها؛ فتجد الكلام تارة لك وتارة عليك، مع غاية الإنصاف في كل قضية، بأسلوب علمي وعقل راجح ومنهج سلفي!!

حقًّا إنه بحث خدم المنهج السلفي والسلفيين، وسيستفيد من هذا الموضوع -إن شاء الله- الأحفاد تلو الأحفاد في جميع الأقطار، وأؤكد أنه إذا اهتم طلبة العلم بقراءة هذا الكتاب وأمثاله وسلموا من التعبئة الخاطئة، فإن ذلك سيكون مبعدًا لهم من الفتن بإذن الله جل وعلا.

ثم إني أنبه على أمر، فإنه قد يجد القارئ بعض التراجم والعبارات قد عبر بها بعض المبتدعة أو بما يشابهها فقد يأتي من يصطاد في الماء العكر ويقول: هذه الكلمة تشبه كلمة فلان أو عبارة فلان، ألا فليعلم أن هذا ظلم؛ لأن المبتدع

ينزل الكلام على حسب هواه ويشرح بما يوافق بدعته، والشيخ يتمشى مع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

ألا ترى أن المبتدعة قد يستدلون بآيات قرآنية وأحاديث نبوية؛ تمويهًا على الجاهلين، ومجادلة لأهل العلم؟! فإذا لم يسلم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فمن باب أولى أن لا يسلم كلام غيرهما أن يحرفه أهل البدع على أهوائهم، ومن ثم تأتي تعبيراتهم المليئة بالتلبيس ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[آل عمران:٧].

أسأل الله عز وجل أن يخلد هذا الكتاب وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، كما أسأله أن يثبت الشيخ على الكتاب والسنة حتى يلقاه إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين.

كتبه: عبدالعزيز بن يحي البُرَعِيُّ

٢٠/٢/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ/ عبدالله بن عثمان الذَّمَارِيِّ حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وخالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وخليل رب العالمين، المبعوث إلى الناس أجمعين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على طريقه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قرأت كتاب أخي الشيخ العلامة/ محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله ودفع عنا وعنه كل سوء ومكروه، والذي سماه "الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة" فوجدته كافيا شافيا وافيا جمع فيه من الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ما تشد إليه الرحال، وتتناقله الأجيال؛ لكثرة فوائده، وحسن ترتيبه، وشمولية أبوابه، وعذوبة ألفاظه، وجودة صناعته، ولزوم العدل في أحكامه، وسهولة فهمه، مع جزالة ألفاظه، وقوة عباراته؛ فقد أجاد وأفاد ووفى بالمراد.

فجدير بهذا الكتاب أن يدرس في حلقات العلم بين أهل السنة، وأن يقرأه كل طالب علم، وأن يستفيد منه العلماء، وأن يكون مرجعًا من مراجع أهل السنة في الخلاف، بل ما فيه يكفي ويشفي لحل الخلافات بإذن الله؛ لأن الذي فيه هو خلاصة أحكام أئمة أهل السنة في هذه المسائل والمصير إليه لازم؛ لأننا إن خالفنا طريقهم ضللنا عن الحق.

فالشيخ حفظه الله قد شَخَّصَ الداء وبين الدواء لمن أراد الله له الشفاء.

ولا شك أنه قد بذل في جمع هذا الكتاب المبارك جهدًا كبيرًا، نسأل الله أن يرفع قدره ويعظم أجره، وأن ينفع بكتابه هذا الإسلام والمسلمين، وبجميع كتبه ما بقي الناس، وأن يوفقنا وإياه وجميع المؤمنين لكل خير، ويجنبنا كل شر هو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه أبو منير/ عبدالله بن محمد بن علي عثمان

٧/ ٢/ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ/ محمد بن صالح الصوملي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[الفتح:٢٩]، ويقول الله: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء:٢١٥].

ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤]، ويقول الله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[الشورى:٤٠]، ويقول: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)﴾[فصلت:٣٤-٣٥]، ويقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[المائدة:٥٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الحجرات:١٠].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٤٦]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:١٥٩]، وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**». قالوا: بلى. قال: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بسند حسن.

وجاء في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وقال: «**يسرا، ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا، وتطاوعا، ولا تختلفا**». وجاء من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**». وجاء أيضًا في صحيح مسلم وغيره من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا؛ حتى لا يفخر أحد، على أحد ولا يبغي أحد على أحد**»، وبعد:

فقد قرأت كتاب "الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة" لأخينا في الله فضيلة الشيخ/ محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله تعالى فوجدته كتابًا مفيدًا في بابه، شافيا في خطابه، مسددًا في استنباطاته، فوائده

تشد لها الرحال!!

شكر الله لمؤلفه ما أعظم حرصه على إخوانه، وإشفاقه. وإني لناصح لإخواني أهل السنة والجماعة أن يهتموا بهذا السِّفْرِ المبارك قراءةً وتدريسًا وغير ذلك.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، ونسأل الله العليم الحليم الرحمن الرحيم أن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل ويرزقنا محبة عباده الصالحين. اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، واختم لنا بخير، وتوفنا وأنت راض عنا، إنك أنت الغني الحميد، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ محمد بن صالح الصَّومَلِيُّ

في ١٥/ صفر/ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ/ عثمان بن عبدالله السالمي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

لقد قرأت كتاب الشيخ المبارك العلامة/ محمد بن عبدالله الإمام الموسوم بـ"الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة" فألفيته كتابًا نافعًا جدًّا، بل فيه فوائد تشد لها الرحال حقًّا، ذكر فيها قواعد للعلماء، وضوابط شرعية جيدة تقرر منهج السلف في الجرح والتعديل، وضوابط في الهجر، فجزاه الله خيرًا على ما بذل فيه من جهد، ونسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب الإسلام والمسلمين، ويوفق طلاب العلم أن يمشوا بمشي العلماء الربانيين، وألَّا يفتاتوا عليهم، والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

كتبه أخوكم/ أبو عبدالله عثمان بن عبدالله السالمي

٢٤/ محرم/ ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد خص الله ورثة الرسول ﷺ وأتباعه -أهل السنة والجماعة- بالاعتصام بالأصول الكبرى: القرآن الكريم والسنة المطهرة على ما كان عليه السلف، وهذا الاختصاص سبب لتمكين الله لهم في الأرض بنشر دعوتهم وتماسك أخوتهم وقوة شوكتهم، وهذا التمكين الإلهي والعطاء الرباني يدوم بالحراسة والمحافظة على السير على هذه الأصول ظاهرًا وباطنًا في السراء والضراء صدقا وعدلًا ومحبةً وإخلاصًا لله وتوكلًا عليه وثقة به وتسليمًا لشرعه ورضىً بحكمه.

ولا يسلم كل فرد من أفراد أهل السنة من نواقص إما في العلم الشرعي وإما في العمل أو فيهما معا. وهذه النواقص سبب لحدوث الخلاف بين أهل السنة، وليس الخطر في حصول شيء من الخلاف بينهم؛ فإن هذا لا بد منه؛ لأنه مما يقع فيه البشر، ولكن الخطر عندما يتغافلون عن معرفة ضوابط الخلاف وحدوده الشرعية، فهنا تفتح ثغرة للشيطان ليفسد ما بينهم بالتحريش، فيستغل هذا الخلاف خصوم أهل السنة؛ ليباعدوا بين المختلفين ويوسعوا الفجوة ويعمقوا الحفرة، فما تدري إلا وقد ارتفعت أصوات المختلفين بالطعن والقدح بعضهم في بعض، مما يفضي إلى الوقيعة بينهم وفي علمائهم وكبارهم، وترك محبتهم وموالاتهم، غير متنبهين لعواقب هذا التجاوز وأضراره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣/ ١٧٧: (نعوذ بالله

سبحانه مما يفضي إلى الوقيعة في أعراض الأئمة، أو انتقاص أحد منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم، أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ. ولا حول ولا قوة إلا بالله. لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين: أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجر إلى ثلمهم. والثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى. ولا منافاة أن الله سبحانه بَيَّنَ القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين: رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام). اهـ

فمن أجل التعاون على ضبط الخلاف بين أهل السنة وإصلاحه والتقليل من وجوده، قمت بكتابة هذا السفر؛ مشاركة في الإصلاح والتصحيح لبقاء جمع الكلمة وصلاح الأخوة وسلامة الدعوة، وتذكيرًا بأهمية الرجوع عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والبحث عن المسائل المختلف فيها وبيان حكمها وكيفية التعامل مع أصحابها، والتحري فيما يقال وينقل. ففي هذه الرسالة سيجد القارئ من كلام أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل ما يزداد به معرفة وإدراكًا سديدًا؛ لأني حرصت فيها على طريقة أهل الحديث وسير علماء الجرح والتعديل واعتنيت بتصحيح كثير من الآثار الواردة عنهم؛ تثبيتًا لقواعدهم وعملًا بضوابطهم، لاقتناعي أننا بحاجة ماسة إليها في باب الجرح والتعديل.

وأحمد ربي أن وفقني إلى هذا العمل؛ حتى أكون على بينة من أمر الخلاف بين أهل السنة، فجدير بكل فرد من أفراد أهل السنة أن يتضلع بالمعلومات التي تقيه من الزلل، وتباعده عن سوء القول وسيئ العمل، فمن كان غيورًا حقًا

على دعوة أهل السنة والجماعة فليوطن نفسه على حفظ الثغور، وسد أبواب الفتن وردم فجوات الخلاف المذموم. وقد حرصت على أن يتفضل كوكبة من علماء الحديث بمراجعة هذا الكتاب؛ لكي يكون مخدومًا أكثر، تحقيقًا وتدقيقًا وضبطًا، لأني أعتبر هذا الكتاب متكلمًا بلسان أهل السنة والجماعة، فهو إصلاح جماعي وتعاون كلي وإرشاد عمومي، وقد قام بالمراجعة لهذا السفر الآتية أسماؤهم:

الوالد العلامة/ ربيع بن هادي المدخلي.

الوالد الشيخ الكبير/ محمد بن عبدالوهاب الوصابي العبدلي.

الشيخ المبارك/ عبدالعزيز بن يحيي البرعي.

الشيخ المفضال/ محمد بن صالح الصوملي.

الشيخ الداعية الكبير/ عبدالله بن عثمان الذماري.

الشيخ الكريم/ عثمان بن عبدالله السالمي.

فشكر الله لهم، وأعظم لهم الأجر، وأجزل لهم الثواب، ورفع درجاتهم في عليين مع النبيين والمرسلين.

وقد سميت هذا الكتاب «الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة». فالله أسأل أن ينفعني به ومن شاء من عباده، وأن يجعله مقبولًا باقيًا إلى قيام الساعة. وما توفيقي إلى بالله. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتب/ أبو نصر

محمد بن عبدالله الإمام

دار الحديث - معبر

٢٣/ صفر/ ١٤٣١هـ

الفصل الأول

من خصائص وأصول وقواعد أهل السنة والجماعة

جماع الدين في الاعتصام بالله وبكتابه وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة

إذا أراد الله بالعباد خيرًا رزقهم الاعتصام التام به والتمسك الشامل بشرعه والاتباع الكامل لسنة رسوله ﷺ على ما كان عليه سلف الأمة.

والاعتصام: اعتصامان:

الأول: اعتصام بالله، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾[الحج:٧٨] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[آل عمران:١٠١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين" ١/٤٦٢: (وأما الاعتصام به: فهو التوكل عليه والامتناع به والاحتماء به وسؤاله أن يحمي العبد ويمنعه ويعصمه ويدفع عنه... كل سبب يفضي به إلى العطب ويحميه منه؛ فيدفع عنه الشبهات والشهوات، وكيد عدوه الظاهر والباطن وشر نفسه، ويدفع عنه موجب أسباب الشر بعد انعقادها بحسب قوة الاعتصام به وتمكنه... فيدفع عنه موجباتها ومسبباتها، ويدفع عنه قدره بقدره وإرادته بإرادته ويعيذه به منه).

والثاني: الاعتصام بكتاب الله، قال الله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[آل عمران:١٠٣] وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا

وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾[الشورى:١٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٣٥٩: (وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعًا، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة).

ومن الاعتصام بكتاب الله: الاعتصام بالسنة النبوية، فقد قال الرسول ﷺ: «**فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ**» رواه أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو صحيح.

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ص(٢٤٩): (ولذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة).

وأما اتباع السلف -الصحابة فمن بعدهم- فقد قال الله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾[التوبة:١٠٠] قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها

تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) أخرجه الهروي في "ذم الكلام" ص(١٨٨). وقد جاء عن ابن عمر. وسنده حسن.

وقال عمر بن عبدالعزيز: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله عز وجل، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها. من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا).

أخرجه ابن عبدالحكم في سيرة عمر ص(٤٠)، وابن بطة في "الإبانة" ١/ ٣٥٢، والآجري في "الشريعة" ١/ ١٧٤، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/ ١١٧٦، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" رقم (١٣٤)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٤٥. وهو أثر صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٤/ ١٥٨ في معرض ذكره الصحابة: (وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى. ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٤/ ١٤٨: (فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جرا، وكما

كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب. وهذا حكم بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد من المسائل).

أقول: أخي القارئ هل تدري ما ثمرة الاعتصام المذكور؟ إنه الاستغناء التام به عن الآراء والعادات والتقاليد والقوانين المخالفة لشرع الله، والعصمة من الضلال والشقاء!!

التوسط والاعتدال الشرعي ليس لأحد إلا لخواص المؤمنين

العالَمَ كله يفتقد التوازن في أمور الدين والدنيا، ولا وصول إلى هذا إلا بحسن اتباع منهاج النبوة قلبا وقالبا قولًا وعملًا حالًا ومآلًا. روى الإمام مسلم برقم (٢٩٩٩) عن صهيب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير! وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**».

قلت: المراد بالمؤمن هنا: المؤمن القوي لا الضعيف؛ فإن المؤمن القوي هو الذي لا يبطر عند حصوله على النعمة ولا يتسخط عند حلول النقمة، بل كلما زيد له في النعمة زاد في الشكر والذكر والبذل في الخير، وكلما أصابته ضراء زاد صبره وعظم تسليمه لربه وحمده له واعترافه بلطفه وإكثاره من ذكره فيا أيها السني، الله الله في التوسط والاعتدال في شئونك كلها، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] أي: خيارًا عدولًا.

منصب ورثة الرسول ﷺ العدل بين الطوائف فعدلهم فيما بينهم أولى

علماء الحديث هم ورثة الرسول ﷺ وخلفاؤه بعد الصحابة، وهم الحكم بين الطوائف والأحزاب والحكام عليها. وقد عرف أهل الحديث أنهم لا يحابون في الأحكام قريبًا ولا صديقًا ولا كبيرًا ولا أميرًا، بل يبذلون وسعهم في ذلك، وهذا معروف على مر التاريخ بدءًا بالصحابة وتثنية بمن بعدهم. فخذ مثلًا: الصحابة لم يكفِّروا الخوارج، مع أن الخوارج كفَّروا الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وما هذا إلا من عدل الصحابة في الأحكام على المارقين في الدين!

وعلى هذا سار أكثر أهل الحديث إلى ساعتنا هذه. وقد جلَّى لنا هذه المنقبة جهابذة أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» ١/ ٢٢: (ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل لا بالظن وما تهوى الأنفس، ولهذا قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» رواه أبو داود وغيره. فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالمًا عادلًا كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل، كحال أهل البدع والأهواء).

وقال أيضًا في «منهاج السنة النبوية» ٥/ ١٥٧-١٥٨: (ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقًا كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم

للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضًا).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٤/ ٥٤٣-٥٤٤: (ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه، ويبغض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم).

وانظر أيضًا كلامًا قريبًا من هذا في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢٠٩ و١١/ ١٦.

وقال العلامة ابن القيم في "الرسالة التبوكية" ص(٣٤) ضمن مجموع الرسائل: (فأمر سبحانه بالقيام بالقسط وهو العدل في هذه الآية، وهذا أمر بالقيام به في حق كل أحد، عدوا كان أو وليا، وأحق ما قام له العبد بقصد الأقوال والآراء والمذاهب؛ إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره، فالقيام فيها بالهوى والمعصية مضاد لأمر الله، مناف لما بعث به رسوله، والقيام فيها بالقسط وظيفة خلفاء الرسول في أمته وأمنائه بين أتباعه، ولا يستحق اسم الأمانة إلا من قام فيها بالعدل المحض نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعباده، وأولئك هم الوارثون حقًّا، لا من يجعل أصحابه ونحلته ومذهبه معيارًا على الحق وميزانًا له، يعادي من خالفه ويوالي من وافقه بمجرد موافقته ومخالفته، فأين هذا من القيام بالقسط الذي فرضه الله على كل أحد؟! وهو في هذا الباب أعظم فرضا وأكبر وجوبًا).

وقال أيضًا في "بدائع الفوائد" ٢/ ٦٥٠ بعد ذكره قوله الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٨]: (فإذا كان قد نهى عباده أن

يحملهم بغضهم لأعدائهم أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله، فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطئ على أن لا يعدل فيهم، بل يجرد لهم العداوة وأنواع الأذى، ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه علما وعملاً ودعوةً إلى الله على بصيرة، وصبرا من قومهم على الأذى في الله، وإقامة لحجة الله ومعذرة لمن خالفهم بالجهل، لا كمن نصب مقالة صادرة عن آراء الرجال، فدعا إليها وعاقب عليها، وعادى من خالفها بالعصبية وحمية الجاهلية).

وقال أيضًا في "شفاء العليل" ص(١١٣) وهو يتكلم عن أهل السنة: (فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه وهم براء من باطلهم. فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض والقول به ونصره، وموالاة أهله من ذلك الوجه، ونفي باطل كل طائفة من الطوائف وكسره ومعاداة أهله من هذا الوجه، فهم حكام بين الطوائف لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق، ولا يردون حق طائفة من الطوائف ولا يقابلون بدعة ببدعة، ولا يردون باطلاً بباطل، ولا يحملهم شنآن قوم يعادونهم ويكفرونهم على أن لا يعدلوا فيهم، بل يقولون فيهم الحق، ويحكمون في مقالاتهم بالعدل).

وقال أيضًا في "إعلام الموقعين" ٣/ ٩٤: (والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصًا من نصب نفسه حكما بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[الشورى:١٥]. فورثة الرسول ﷺ منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله ويدين بدين العدل والإنصاف).

قلت: وها نحن نعيش وفي أوساطنا خوارج العصر وروافض البلاء الذين لا يخفى تكفيرهم لأهل السنة من سابق ومن لاحق، واستباحتهم لدمائهم وأموالهم، وانتهاك أعراضهم. وعلماء السنة في هذا العصر يحكمون عليهم بالأحكام التي حكم بها عليهم من سابق، فإذا كان علماء الحديث يرحمون مبتدعًا في دين الله، فيعاملونه بإنصاف، فهم أكثر رحمة لبعضهم بعضًا، وأعظم حرصًا على العدل فيما بينهم. وما يوجد من تجاوز في أوساطهم في حق بعضهم بعضًا، فهذا يحصل من أفراد اتسموا إما بقلة المعرفة بالذي عليه علماؤهم، وإما بنوع من الشدة، ولا يكاد يسلم أهل السنة في عصر من العصور من وجود هؤلاء الأفراد، ويقلون ويكثرون حسب قلة أهل الحديث وكثرتهم.

العدل في الأحكام والصدق في الأخبار تصلح بهما جميع الأحوال

لقد قرن الله بين الصدق والعدل في قوله سبحانه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنعام:١١٥]، فدلت الآية على تلازمهما، وأنه لا يقوم العدل في الأحكام إلا على ساق الصدق في الأخبار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٦٦-٦٧:

(من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن؛ والمطلوب منه الصدق؛ مثل الشهود عند الحاكم؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع؛ والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب. وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال. وهما قرينان، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا

وَعَدۡلٗا﴾[الأنعام:١١٥] وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه؛ ولا يرد عليَّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض».

الأخوة الإسلامية نعمة ربانية وعطية إلهية

قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[آل عمران:١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٣﴾﴾[الأنفال:٦٢-٦٣]. ومن مقتضى هذه الأخوة أن تحب لجميع المسلمين الخير وأن تكره لهم الشر والوقوع فيه. ومن مقتضاها أن تبقى مؤاخيا لهم حسب ما يستحقون منها، الصالح بقدر صلاحه، والزائغ بقدر ما سلم من زيغه، ولا ترفع نعمة الأخوة إلا بذهاب الإسلام. والأخوة الكاملة تكون لأهل الاتباع الكامل، والناقصة لأهل النقص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٥٥: (لا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه وعدوانه؛ فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي).

ولا تجوز الاستهانة بالأخوة الإسلامية فتصير عرضة للتخاصم والتهاجر والتفسيق والتبديع والتكفير؛ نتيجة التهور والتعجل والاندفاع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" ٢٤/ ١٧٣: (ولو كان كلما

اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة).

قلت: الأخوة الشرعية بين المسلمين باقية ما بقي الإسلام فيهم، وتكمل بتكامل الاتباع وتنقص بنقصانه، وبإقامتها يقوم العدل والإنصاف بين المؤمنين، وتقوى شوكتهم وتحصَّن دعوتهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كن مع الحق حيث كان وارض به لك وعليك

من القواعد التي سار عليها الصحابة ومن تبعهم بإحسان الدوران مع الحق حيث دار، والكينونة معه حيث كان، والأخذ به تسليمًا، والعمل به رضًا، والسير عليه تدينًا، روى البخاري برقم (٦٣٨٢) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعاء الاستخارة: «**واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به**». وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**واقدر لي الخير أينما كان، ولا حول ولا قوة إلا بالله**». قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١١/١٨٧: (أي: واجعلني به راضيًا... والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقًا به؛ فلا يطمئن خاطره، والرضا: سكون النفس إلى القضاء).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" ٥/٢٦٢: (فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا).

وقال العلامة ابن القيم في "الصواعق" ٢/٥١٦: (فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق).

فسير المسلم المتمسك بالإسلام على هذه القاعدة ينجيه من المعارضة والاعتراض على الله وعلى رسوله فلا شرقيه ولا غربية ولا حزبية ولا عصبية جاهلية، بل سنة نبوية وآثار سلفية. ولا راحة للمسلم إلا بالأخذ بالحق، سواء كان له أو عليه. فإياك -يا مسلم- أن تتعامل مع منهاج النبوة بالهوى؛ فتقبل الحق الذي لك، وترفضه إذا كان عليك؛ فهذا حال من يتبع هواه ويسخط مولاه!

أهل السنة والجماعة أعلم بالحق وأرحم بالخلق

لقد منح الله أهل السنة والجماعة وراثة رسوله عليه الصلاة والسلام وراثة عامة، ومنها وراثة الرحمة النبوية، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ووراثة العلم بالله وبدينه وبرسله وبحقوق عباده فهم بحق خلفاء الرسول ﷺ على دينه وفي أمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح الأصفهانية" (٣٠): (وخاصة أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ هي: أنهم يتبعون الحق ويرحمون من خالفهم عن اجتهاد حيث عذره الله ورسوله، وأهل البدع يبتدعون بدعة باطلة ويكفرون من خالفهم فيها).

وقال في "منهاج السنة" ٥/١٥٨: (وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] قال أبو هريرة رضي الله عنه: كنتم خير الناس للناس. وأهل السنة نقاوة المسلمين؛ فهم خير الناس للناس).

وقال أيضًا في "الرد على البكري" (٤٩٠): (وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم

والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨] ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا).

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" ٤/ ٥١: (الثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة).

وقال ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام": (جوامع الحق: اتباع القرآن. وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق ممن أتى به، وإن كان لا خير فيه، وممن يجب بغضه وإبعاده، وأن لا يقلد خطأ فاضل، وإن كان محبوبًا واجبًا تعظيمه).

وفي كتاب "الرد على المخالف من أصول الإسلام" ص(٨٧): (إن أهل السنة والجماعة هم قوام الأمة لتخلصهم من البدع والأهواء، فهم نقاوة المسلمين ونجمها الوهاج. إن علماءها مرصدون لحفظ الدين وحراسته من أهواء المخالفين وشهواتهم).

الحق عند أهل السنة أحب إليهم حتى من علمائهم

لا خفاء في أن الحق أحق أن يتبع وأولى بالتقديم على غيره، قال تعالى مخاطبًا المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات:١] وقد وفق الله أهل الاتباع لمنهاج النبوة إلى قبول الحق لهم وعليهم، وتقديمه على آراء الرجال وإن كبروا، وعقول الناس وإن نبلوا؛ لأن

الحق يعلو ولا يعلى عليه، وأعظم من عرف بتقديم الحق على غيره بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام هم السلف ﭬ. وأوضح دليل على هذا: أنهم لم يبتدعوا في الإسلام ولم يتخاذلوا عن نصرته، بل بذلوا الأنفس والأموال والأعمار في نشره والدفاع عنه.

ووصايا أهل العلم في إيثارهم للحق على غيره كائنًا من كان كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ١٥: (وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى... وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله، واتباع الحق والقيام بالقسط).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٢٠/ ١٦٤: (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١١/ ٥١٢: (كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة؛ فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرنا بعد قرن.

وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته، ويعادي على ذلك).

وقال الذهبي في "الميزان" ١/ ٥١٣ بعد أن أورد ما قيل في شيخه مقرئ أهل الشام أبي علي الأهوازي من تجريح: (ولو حابيت أحدًا لحابيت أبا علي؛ لمكان علو روايتي في القراءات عنه).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين" ٢/ ٣٧ مستدركًا على الهروي صاحب "منازل السائرين": (شيخ الإسلام حبيب إلينا والحق أحب إلينا منه، وكل من عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم، فمأخوذ من قوله ومتروك).

وقال أيضًا في "بدائع الفوائد" ٢/ ٦٤٩ وهو يتحدث عن أهل العلم والإيمان: (فهم الحكام على أرباب المقالات والمميزون لما فيها من الحق والشبهات، يردون على كل قائل باطله ويوافقونه فيما معه من الحق، فهم في الحق سلمه وفي الباطل حربه، لا يميلون مع طائفة على طائفة، ولا يجحدون حقها لما قالته من باطل سواه، بل هم ممتثلون قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨]).

ولما كان الحق محبوبًا عند كل سني سهل عليهم الرجوع إليه ويفرحون بذلك ويشكرون لمن دلهم على أخطائهم، قال الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي كما في "فقه الائتلاف" (١٠٧): (وأنا أشهد الله وملائكته وأشهدكم على دين الله ورسوله أني متبع لأهل العلم، وما غاب عني من الحق وأخطأت فيه، فبينوا لي. وأنا أشهد الله أني أقبل على الرأس والعين، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل).

أهل السنة يستحيون من الله أن يدان برأيهم

لقد مَنَّ الله على السلف ومن تبعهم بإحسان بالأدب الرفيع والتوفيق العظيم مع القرآن والسنة؛ فلا يقدمون عليهما رأيا ولا عقلاً.

فعن علي بن أبي طالب ﵁ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه). أخرجه أبوداود (١٦٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" رقم (١٩٠٦)، والبيهقي في "المدخل" رقم (٢١٩)، وابن حزم في "الأحكام" رقم (١٠٢٠). وهو صحيح.

وعن ابن عمر ﵄ قال: قال عمر ﵁ (اتهموا الرأي على الدين...) رواه الطبراني في "الكبير" ١/ ٧٢. قال الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" ٢/ ٤٩٧: (هذا الحديث حسن وإسناده جيد).

وعن عبدالله بن عمر ﵄ قال: (كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة). أخرجه اللالكائي في "شرح أصول السنة" رقم (١٢٦)، وابن بطة في "الإبانة" ١/ ٣٣٩ رقم (٢٠٥)، والبيهقي في "المدخل" رقم (١٩١)، وابن نصر المروزي في "السنة" رقم (٨٢). وهو صحيح.

وعن أبي وائل قال: (لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره، فقال: اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره، لرددت). رواه البخاري (٤١٨٩).

وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: (سئل عطاء عن شيء قال: لا أدري. قال قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحي من الله عز وجل أن يدان في

الأرض برأيي). أخرجه الدارمي في مقدمة "سننه" ١/ ٢٣٥ رقم (١٠٨). وإسناده صحيح.

وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه كتب إلى الناس: (إنه لا رأي مع سنة سنها رسول الله ﷺ). أخرجه الآجري في "الشريعة" رقم (١١٣)، والهروي في "ذم الكلام" ٢/ ٢٩٩، وابن بطة في "الإبانة" رقم (١٠٠)، وهو صحيح.

والرأي الذي يكره أهل السنة أن يدان الله به هو الرأي المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهو على أنواع فصلها العلامة ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" ١/ ٦٧-٦٩ بقوله: (والرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد. النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها... النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم... النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن وعم به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير. فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه، وإخراجه من الدين. النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسًا، دون ردها إلى أصولها، والنظر في عللها واعتبارها).

وكون العلماء يجتنبون الرأي الباطل ويحذرون منه لا يعني هذا أنهم يهملون عقولهم أو يلغونها، معاذ الله! بل إنهم يستخدمون عقولهم أحسن استخدام، فهم يحرصون على الرأي المحمود واستنتاجه واستخراجه، ومن ذلك ما قاله العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/ ٧٩-٨٥ وهو يبين أنواع الرأي المحمود: (النوع الأول: رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبًا وأعمقهم وأقلهم تكلفًا وأصحهم قصودا، وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكًا وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم... النوع الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها... النوع الثالث: من الرأي المحمود الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن ما تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا... النوع الرابع: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة ﵃، فإن لم يجده اجتهد رأيه) اهـ بتصرف.

بِم تُحرس دعوة أهل السنة؟

لدعوة أهل السنة حراستان: الأولى: حراسة خارجية من مكايد أعدائها وخصومها. والثانية: حراسة داخلية وهي تعني حراسة الدعوة من أهلها القائمين عليها.

ومجمل ما تحرس به الدعوة من قبل القائمين عليها بالآتي:

١) ملازمة الصدق.

٢) تحقيق الإخلاص.

٣) القيام بالعدل.

٤) التمسك بمنهاج النبوة ظاهرًا وباطنًا قدر المستطاع، بحيث لا يألو جهدًا في اتباع الرسول ﷺ.

٥) محاسبة نفسه على أخطائه، ورجوعه عنها متى عرف ذلك.

٦) لا يقدم على شيء من أمور التأليف والدعوة والمناظرة وغير ذلك إلا وهو أهل لذلك. فلا يكون ذلك من باب التعجل وحب الظهور والمغالبة بالجدال.

٧) يستنصح ويستشير من هو أكبر منه علمًا، وأقدم معرفة في الأمور المستجدة.

ومن كلام أهل العلم في هذا المجال ما يأتي:

❑ قال عباد بن الخواص في رسالته لأهل العلم كما في مقدمة "سنن الدارمي" ١/ ٥٠٩ رقم (٦٧٥): (ولا تعيبوا بالبدع تزينا بعيبها فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم، ولا تعيبوها بغيا على أهلها فإن البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للمطبب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظرا منكم لأنفسكم ونصيحة منكم لربكم وشفقة منكم على إخوانكم، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنى منكم بعيوب غيركم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل" ٧/ ١٨٢: (لابد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل لا تحرس بكذب ولا ظلم. فإذا رد

الإنسان باطلًا بباطل وقابل بدعة ببدعة، كان هذا مما ذمه السلف والأئمة).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٧/ ١٧٣: (وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عِلْجًا قويًّا من علوج الكفار؛ فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة).

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٣٤-٢٣٥: (فلا يحل للرجل أن يتكلم في هذا الباب - أي: في الرد على المخالف - إلا قاصدًا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فلو تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثمًا... فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل).

وقال العلامة ابن القيم في «الصواعق المرسلة» ٤/ ١٢٥٥: (وليس لمبطل بحمد الله حجة ولا سبيل بوجه من الوجوه على من وافق السنة ولم يخرج عنها. حتى إذا خرج عنها قدر أنملة، تسلط عليه المبطل بحسب القدر الذي خرج به عن السنة، فالسنة حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين، وصراطه المستقيم الذي من سلكه كان إليه من الواصلين، وبرهانه المبين الذي من استضاء به كان من المهتدين).

وأختم هذا الباب بكلمة عظيمة لوالدنا وشيخنا الوادعي كان يرددها علينا وهي: (لا نخاف على الدعوة إلا من أنفسنا) وصدق رَحِمَهُ اللهُ، فوالله ما رأيت ضررًا على دعوتنا أعظم من أخطائنا الظاهرة والباطنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

متى يكون الرجل سنيًا؟ وبم يخرج عنها؟

ضبط مسألة سنية المسلم من بدعيته من المسائل المهمة جدًا؛ لأن إخراجه من السنة بدون برهان أمر شديد، وإدخاله في السنة وليس من أهلها أمر مريج! فالسير مع الضوابط المعتبرة هو العاصم من الإفراط والتفريط والضوابط المعتبرة قد حررها أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في "مجموع الفتاوى" ٣/ ٣٤٦: (فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع، كان من أهل السنة والجماعة).

وقال أيضًا كما في نفس المصدر ٤/ ١٥٥: (فعلم أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٠/ ٣٨٣-٣٨٤: (وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها، مع أنه لا يذم عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعا مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان، فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض مَن بَيَّنَ الله له الحق فيها؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم).

وقال أيضًا في "الفتاوى الكبرى" ٤/ ١٩٣: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة: كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة).

وقال الذهبي في "السير" ١٩/ ٣٢٧: (ما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع،

فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور).

وقال الشاطبي في «الاعتصام» ٢/ ٧١٢-٧١٣: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب... وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة).

وقال والدنا الوادعي رحمه الله في كتابه «تحفة المجيب» (١١١): (أما متى يخرج الشخص عن منهج السلف الصالح فإذا ارتكب البدع، وإذا خرج عن منهج السلف، إما إلى التصوف أو التشيع أو إقامة الموالد أو الترحيب بالقوانين الوضعية أو الولاء الضيق كالحزبية التي هي ولاء ضيق، فيوالي من أجل الحزب، ويعادي من أجل الحزب).

فاتضح من كلام أهل العلم أن السني: من عرف باتباع الأصول الثابتة: القرآن والسنة وما عليه السلف. وهذا الاتباع يكون اتباعًا ظاهرًا وباطنًا ويكون شاملًا، ويكون مواليا لمن دان بهذه الأصول الثلاثة وتمسك بها، ويكون الرجل مبتدعًا بمخالفة هذه الأصول الثلاثة مخالفة كلية كالذين ارتدوا عن الإسلام أو جزئية معلومة في الإسلام يعادي ويوالي من أجلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٦/ ٣٣٨: (ولهذا كان من شعار أهل البدع، إحداث قول أو فعل وإلزام الناس به وإكراههم عليه، والموالاة عليه والمعاداة على تركه، كما ابتدعت الخوارج رأيها، وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه. وابتدعت الرافضة رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه).

قلت: معلوم أن كثيرا من أهل البدع يدعون اتباع الكتاب والسنة ولا يعولون على اتباع السلف، فصارت علامة أهل البدع: الخروج عما كان عليه السلف علامة واضحة. وبعض الفرق والأحزاب ترفع شعار السلف، وتقتصر على اتباع السلف في العقيدة حسب زعمها، وأما المنهج فلا يرون ذلك. ومقالتهم التي يدندنون بها: (منهجنا سلفي ومواجهتنا عصرية) فهذا خروج بدعي وهو شبيه بقواعد أهل البدع السابقين كقاعدة "الدين شريعة وحقيقة" وقاعدة "الدين قشر ولباب" وقاعدة "للشريعة ظاهر وباطن".

فعلى ما سبق ذكره لا يكون السني مبتدعًا بسبب التساهل في بعض السنة ولا يكون مبتدعًا بسبب وجوده مع فرقة أو حزب لعمل دنيوي مع حبه لأهل السنة واعتقاده عقيدتهم. ولا يكون مبتدعًا ولا حزبيا بسبب حصول الانتصار لشيخ من مشايخ أهل السنة فإن وصل به الانتصار إلى حد التعصب بالخطإ فيلام على ذلك، ولا يكون حزبيًا ما قبل النصح خصوصًا من علماء السنة.

التفريق بين حال أهل السنة في الضعف والقوة

من مهمات العالم أن يفرق بين أحوال أهل السنة من مكان إلى آخر فيفرق بين من كانوا أقوياء وشوكتهم ظاهرة ومن هم ضعفاء وشوكتهم مكسورة، وقد رأيت لشيخ الإسلام كلامًا مفيدًا في هذه المسألة.

قال في "نقض التأسيس" ٢/ ١٨٧ وهو يتحدث عن الأشاعرة: (وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف، فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة

والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" ٢٨/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢ كلام آخر وهو مفرق، وقد نسق بين هذا الكلام صاحب كتاب "فقه الرد على المخالف" ص(١٠-١١). فقال: (كان السلف يفرقون في أحكامهم مراعين بذلك الفوارق المكانية، ولذا لم يكونوا يقولون بهجر من رمي بالتشيع في الكوفة أو رمي بالقول بالقدر في البصرة وذلك لغلبة التشيع على الكوفة، وغلبة القول بالقدر على البصرة آنذاك، وكذا التنجيم في خراسان. وسئل أحمد عن إظهار العداوة لمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: أهل خراسان لا يقوون بهم).

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" ٣/ ٢٨٦: (فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًّا أو غاويا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها).

قلت: هذا التفريق نستفيد منه في الأحكام بحيث لا نجعل حكمنا على السني المستضعف كحكمنا على القوي، ولا نتعامل مع الضعيف كتعاملنا مع المتمكن.

خَوَاصُّ أهل السنة أوقفوا أنفسهم لله

هنيئًا لمن آثر ما عند الله فجاد بما عنده لما وعده به ربه من حسن العاقبة قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧] فخواص أهل السنة أوقفوا أنفسهم لله فهم على الثغور يحمون ويدافعون ويذبون عن الإسلام وأهله، فما أبرك الحياة وأسعدها! وكيف لا وهم يحيون السنن ويميتون البدع ويظهرون الحق ويسقطون الباطل؟!

ولما كان جيل الصحابة هم أجل من باع نفسه لله بعد الأنبياء والرسل كما هو معلوم عنهم قولًا وحالًا، أما قولًا: فقد قالوا وصدقوا فيما قالوا:

نحــن الــذين بــايعوا محمــدا على الجهــاد مــا بقينــا أبــدا

وأما حالًا: فسل التاريخ الإسلامي فإنك تجد رجالًا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وما بدلوا تبديلًا! سل عنهم الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرها!!

ولا يزال الله يغرس لدينه على مر العصور من يقوم بتجديده فهاهو عمر بن عبدالعزيز يقول: (والله لولا أن أنعش سنة وأسير بحق، ما أحببت أن أعيش فواقًا) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٥٩٨، وابن عبدالحكم في سيرة عمر (٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٣٤٤.

وقال أيضًا: (فلو كان كل بدعة يميتها الله على يدي وكل سنة ينعشها الله على يدي ببضعة من لحمي، حتى يأتي آخر ذلك على نفسي، كان في الله يسيرًا) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٣٤٣، وابن نصر في السنة ص(٣٠)، وابن عساكر ٤٥/ ١٩٩. وسنده جيد.

قلت: كل عصر يقيض الله من ينصر دينه علمًا وعملًا وقولًا وحالًا، وما مكن الله لأحد ولا لفرقة ولا لحزب ولا لدولة ما مكن لأهل السنة الذين باعوا أنفسهم لله.

أصل الاتفاق بين أهل السنة اتحاد مقصدهم

الذي جعل أهل السنة يتفقون فيما بينهم هو اتحاد مقصدهم في اتباع الرسول ﷺ لا يبغون بذلك بديلًا ولا عنه تحويلًا، ولا يضرهم حصول الاختلاف الجائز بينهم ألا وهو اختلاف التنوع في العبادات وغيرها. وأيضًا لا يضرهم

اختلاف الأفهام، قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في «الموافقات» ٤/ ٢٢١: (ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيعًا ولا تفرقوا فرقا؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع).

وقال العلامة ابن القيم في «الصواعق المرسلة» ٢/ ٥١٩: (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه... ولكن إذا كان الأصل واحدًا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافًا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة).

وقال أبوالمظفر السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث» ص(٤٤): (لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد وفعلهم واحد لا ترى بينهم اختلافًا ولا تفرقا في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا... وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل، فأورثهم الاتفاق والائتلاف).

فيا أيها السني، اعتنِ بإصلاح باطنك وذلك بإرادة الحق وقصد الاتباع لمنهاج النبوة وتجنب العجب والغرور، وابتعد عن نزعات النفس إلى الانتقام والبغي والتعدي؛ فإنك إن صرت على هذا الإصلاح فلن تختلف اختلافًا مضرًّا مع من هو على الاتباع الذي تقصده وتنشده، ولا حول ولا وقوة إلا بالله.

ضوابط وقواعد يلتقي عليها جميع أهل السنة

١) الاتفاق على الدعوة إلى السنة بتطبيقها ونشرها.

٢) اتباع الحكمة في منهج الدعوة والسير على بصيرة، ولا يخرج بها عما كان عليه السلف.

٣) سعة الصدر لقبول النقد لأن الداعي إلى الله ليس بمعصوم وليس من الحجة له أنه قد تحقق على يديه خير كثير؛ فإن الخير يزيد والشر يقل بقبول النقد للإصلاح.

٤) مجاهدة النفس لإبعادها عن العجب والغرور والتصنع والرياء والحرص على ملازمة الإخلاص لله والصدق مع الله.

٥) فهم السنة فهما شموليا لكل مكان وزمان وحال ومآل.

٦) الابتعاد عن التسرع في أحكام التبديع والتفسيق والهجر والتحزيب، ومردها إلى أهل العلم.

٧) السلامة من تكفير أهل القبلة.

الذين يتمنون موت أهل السنة يريدون أن يطفئوا نور الله

قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[التوبة:٣٢]. والآية وإن كانت واردة في الكفار والمشركين، إلا أنها تشمل من وقع فيها أخبرت به. فكل من يتمنى التخلص من أهل السنة بالموت وغيره يدخل في عموم الآية.

قال أيوب السختياني: (إن الذين يتمنون موت أهل السنة يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره، ولو كره الكافرون) انظر "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي ١/ ٦٨ رقم (٣٥).

وعن الربيع قال: (رأيت أشهب بن عبدالعزيز ساجدًا يقول في سجوده: اللهم أمت الشافعي؛ لا يذهب علم مالك! فبلغ الشافعي، فأنشأ يقول:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى ... تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

وقد علموا لو ينفع العلم عندهم ... لئن مت ما الباغي عليَّ بِمُخْلَدِ

أخرجه أبو نعيم ٩/ ١٤٩-١٥٠، والبيهقي في "مناقب الشافعي" ٢/ ٧٣، وابن عساكر ٥١/ ٤٢٨-٤٢٩. والقصة صحيحة، ولها عدة طرق عند ابن عساكر.

وقال العلامة ابن القيم في "مدارج السالكين" ١/ ٢٢٣: (البدعة أحب إلى الشيطان لمناقضتها الدين ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها لا يتوب منها ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها والاجتهاد على إطفاء نور السنة).

قلت: أما أهل السنة المستنيرة بصائرهم بالحق فهم يودون بقاء علماء أهل السنة، ويرون أن موت أحدهم كسقوط عضو من أعضائهم، قال أيوب السختياني: (إنه ليبلغني موت الرجل من أهل السنة فكأني أفقد بعض أعضائي) "حلية الأولياء" ٣/ ٩. وسنده صحيح.

بل وأعظم من ذلك ما قاله يحي بن جعفر: (لو أقدر أن أزيد في عمر محمد ابن إسماعيل البخاري من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم) "تاريخ بغداد" ٢/ ٢٤.

قاعدة: كل من كان أعرف بفساد الباطل كان أعرف بصحة الحق

هذه القاعدة قررها شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل" ٥/ ٢٥٨ قال: (ونحن - ولله الحمد - قد تبين لنا بيانًا لا يحتمل النقيض فساد الحجج المعروفة للفلاسفة والجهمية والقدرية ونحوهم التي يعارضون بها كتاب الله، وعلمنا بالعقل الصريح فساد أعظم ما يعتمدون عليه من ذلك. وهذا -ولله الحمد- مما زادنا الله به هدى وإيمانًا، فإن فساد المعارض مما يؤيد معرفة الحق ويقويه. وكل من كان أعرف بفساد الباطل، كان أعرف بصحة الحق).

قلت: الأشياء تعرف بأضدادها؛ فإنك كلما عرفت الباطل وأضراره، بان لك شرف الحق ومنافعه، فَتَعَرَّفْ فساد الباطل وعواقبه يتجلى لك الحق ومحامده.

احذر البدعة فإن أولها كلمة وآخرها نِحْلَةٌ

أهل السنة أَسَدُّ فهما من غيرهم. والبرهان على هذا: أنهم يدركون البدعة عند بدء ظهورها، وإن كانت في البداية أشبه بالحق وأبعد عن البدعة في نظر من لم تَقْوَ معرفته بالبدع وأهلها. وهاهي آثار السلف ناطقة بالتحذير من صغار البدع؛ خوفًا من الوقوع في كبارها.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا -يعني: مفصل الأنملة- فإن تركتموهم، جاءوا بالطامة الكبرى. وإنه لم يكن أهل كتاب قط إلا كان أول ما يتركون السنة، وآخر ما يتركون الصلاة. ولولا أنهم أهل كتاب، لتركوا الصلاة) ذكره صاحب "الإبانة" ١/ ٣٣١-٣٣٢ رقم (١٨٦) بسند صحيح إن كان الأعمش سمعه من عَرِيْبِ بن حُمَيْدٍ.

وقال حسان بن عطية: (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة) رواه اللالكائي رقم (١٢٩)، والدارمي رقم (٩٩)، وابن وضاح رقم (٩٣). وسنده صحيح.

وقال أبوقلابة: (ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحل السيف). الشريعة للآجري ١/ ٤٦٠ رقم (٦٢). وهو صحيح.

وقال البربهاري في "شرح السنة" رقم (٧): (واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارًا! وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها؛ فعظمت وصارت دينا يدان بها).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" ٨/ ٤٢٥: (فالبدع

تكون في أولها شبرًا، ثم تكثر في الأتباع، حتى تصير أذرعًا وأميالًا وَفَرَاسِخَ).

وقال أيضًا في "بغية المرتاد" ص(٤٥١): (وإذا كان الغلط شبرًا صار في الأتباع ذراعًا ثم باعا... فالسعيد من لزم السنة).

وقال أيضًا في "اقتضاء الصراط المستقيم" ١/ ٢٨١: (إن الشرائع أغذية القلوب. فمتى اغتذت القلوب بالبدع، لم يبق فيها فضل للسنن. فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث).

وقال الإمام ابن القيم في "مدارج السالكين" ١/ ٢٢٤: (فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين، كما تنسل الشعرة من العجين. فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور).

وذكر الحافظ الذهبي في "السير" ١٩/ ٣٣٣ في ترجمة أبي حامد أنه قال: (وقال عن بعضهم: إذا رأيته في البداية قلت: صِدِّيقًا، وإذا رأيته في النهاية قلت: زنديقًا).

قلت: قد ضربت أمثلة لبداية البدعة ونهايتها في كتابي "بداية الانحراف ونهايته"، فارجع إليه؛ فإنك تجد غوائل في شواطئ البدعة ودواهي في لججها وعطبًا في نهايتها. فليحمد الله أهل السنة على النجاة والسلامة من هذه الاغتيالات العقلية التي تعد أضر على أصحابها من ألغام تفجرت على أبدانهم! فعلماء أهل السنة ينصحون ويحذرون من البدعة والحزبية في بدايتها؛ شفقة ورحمة بالخلق والعباد قبل التهامها إياهم. ولكن بعض الناس لا يدرك هذا فيترك نفسه في طريق الانحراف وقد يزين له نُواب إبليس أن نصح علماء السنة وتحذيرهم يخالف الحق، وأنهم متشددون؛ فلا يقبل منهم ما يدعون إليه فيقبل

ذلك منهم. فما هي إلا مدة قصيرة فإذا بالغوائل تظهر من قبل أهل البدع والتحزب؛ فيسارع المنصفون قائلين: والله لقد صدق علماء أهل السنة في النصح لنا والتحذير من هؤلاء، فلو أطعناهم كنا في عافية؛ فإن أهل التحزب لا يؤمَنون؛ فقد خدعونا ولبسوا علينا، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

لأهل السنة على أهل البدع أكثر من ستة وثلاثين مأخذًا

مخالفة أهل البدع والتحزب للكتاب والسنة كثيرة يدل على ذلك كثرة المآخذ عليهم، وهي ما بين قواعد وأصول وغير ذلك، وقد عافا الله أهل السنة منها. وقد يقع بعض أهل السنة في شيء منها: إما جهلاً، وإما تساهلاً.

وهاأنا أسردها بين يديك نقلاً من كتاب «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب» ص(٥٤-٥٥): (وقد كان للسالكين على ضوء الكتاب والسنة الطائفة المنصورة الحظ الوافر والمقام العظيم في جبر كسر المسلمين، بردهم إلى الكتاب والسنة، وذلك بتحطيم ما قامت به عليه تلك الفرق المفرقة من مآخذ باطلة في ميزان الشرع، يجمعها اتباع الهوى والحكم بالمتشابه وحجية الكشف، والإلهام والرؤيا، وفتيا القلب «حدثني قلبي عن ربي»، والطعن في خبر الآحاد، ودعوى مخالفة النص للمعقول، وتحكيم العوائد، وزخرفة الباطل والاستدلال المقلوب بالاستحسان، وبالمصالح المرسلة على الأهواء، وبتر النقول والنصوص، والدس في كلام أهل السنة، بل في السنة، والتحريف فيها: التأويل، وفاسد القياس ومعارضة النص بالرأي وبدعة التعصب وتقديس الأشياخ وتعظيم خطر مخالفتهم بما يخرج عن حدود الشرع وتحكيم ظواهر النصوص من غير التفات إلى مقاصدها، والاحتجاج بالسواد الأعظم وتقيد المطلق بالتشهي وعكسه

والتهويل بدعوى الإجماع، والاحتجاج بمقامات الشيوخ والتغالي فيهم، واستغلال الغلط في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة والتحريف في دلالة النص الوضع في الاستعمال والاعتماد على الضعاف والواهيات في المرويات وصرف فهم النص عن سنن لغة العرب ودعوى تناقض السنة مع السنة ودعوى تناقضها مع القرآن ودعوى أن للنص ظاهرًا وباطنًا).

قلت: قد بسطنا الكلام على كثير من هذه في كتابنا "بداية الانحراف ونهايته" فارجع إليه إن شئت.

الفرق بين الرد على أهل البدع والرد على أهل السنة

يجوز الرد على العالم السني من قبل عالم سني إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولكن الرد عليه يختلف عن الرد على أهل البدع والضلالات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢٣٣-٢٣٤: (ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة؛ وإن كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده. فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له؛ فإن الله غفر له خطأه؛ بل يُحَب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك).

والشاهد قوله: (فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم...) وأيضًا لا يدعى الناس إلى هجره ومقاطعة دروسه ومحاضراته، وتلقي العلم على يديه، ولا

يحكم بحزبيته وبدعيته ما دام في حضيرة السنة. وأما إذا جاء الرد على العالم من قبل طلاب العلم، فالغالب عليهم أنهم ليسوا أهلا للرد، ولهذا تجد في ردودهم تجاوزات ومجازفات وتعديات، بل يحاول بعضهم أن يظهر نفسه أنه أقدر على النقد من أهل العلم، حتى إن بعضهم يذهب إلى الطعن في عقيدة العالم السني، ولم يسبقه إلى ذلك أحد من أهل العلم. انظر إلى هذه المسابقة التي حقيقتها الجرأة على أهل العلم.

وإني لقائل لهذا الصنف: إن واصلت طلب العلم وانتفعت به سيظهر لك في المستقبل خطؤك هذا وتعجلك. فالحذر الحذر من التعجل في أمر لنا فيه أناة.

ومما يساعد على الإنصاف ويوصل إلى العدل: معرفة الفوارق بين الرد على السني والبدعي، فدونك ذكر بعض الفوارق:

١- الرد على دعاة البدع والتحزب واجب وجوبًا كفائيًّا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٣١-٢٣٢: (ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين... إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء). بخلاف السني المخطئ فإن المجال واسع في حقه من نصح له أو سعي في الإصلاح فيما بدر منه من أخطاء في حق الآخرين إن كان مما للإصلاح فيه مسوغ شرعي، فإن اقتضت المصلحة الرد عليه رد.

٢- الرد على أهل البدع والتحزب لا تذكر فيه محاسنهم؛ لأن الحكمة من الرد إلى جانب بيان الحق وإبطال الباطل التحذير منهم والتنفير عنهم، بخلاف الرد على العالم السني فيحذر من خطئه مع عدم التحذير منه والتنفير عنه، وتحفظ له مكانته.

٣- دعاة أهل البدع والتحزب يحذر في الرد من تلقي العلم على أيديهم، ومن حضور خطبهم ومحاضراتهم بخلاف المردود عليه من أهل السنة فيذكر في الرد أنه لا يتبع في خطئه لكنه محل ثقة وقبول، فيتلقى العلم على يديه ويجالس.

٤- الهجر لدعاة البدع والأحزاب حسب المصلحة، بخلاف العالم السني فإنه لا يُدعَى الناس إلى هجره.

٥- التشنيع على دعاة الباطل والفضح لهم مطلب شرعي حسب القدرة والمصلحة، وحسب بدعتهم بخلاف الرد على السني فإنه يكون باللطف والرفق، فهذا هو الأصل، فإن اقتضت المصلحة الخروج عن هذا الأصل فتقدر بقدرها، ولا يفهم من كلامي أن المتكلم على أهل البدع والتحزب يتكلم فيهم بالبغي والظلم، فهذا محرم في حق كل أحد، والمراد بالتشنيع بيان أضرار بدعتهم على المسلمين وجرأتهم على نشرها، وافتتان الناس بها.

الفصل الثاني

الخلاف بين أهل السنة وهدي الرسول ﷺ في معالجته وذكر بعض قواعده وضوابطه

أقسام الخلاف

ينقسم الخلاف إلى قسمين: خلاف تنوع وخلاف تضاد. وقد تكلم على هذين القسمين شيخ الإسلام ابن تيمية بما يكفي ويشفي في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" ١/ ١٤٩-١٥٣ قال: (واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ وقال: «**كلاكما محسن**».

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل. ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ. ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم

الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى. ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا. ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين. ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم أحدهما أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم. وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: "المصيب واحد"، وإلا فمن قال: "كل مجتهد مصيب" فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان؛ لكن نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقًا ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلًا في البعض كما كان الأول مبطلًا في الأصل كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم. وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيرا بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة. ومن جعل الله له هداية ونورًا رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور.

وهذا القسم - الذي سميناه: اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي كما في

قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر:٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل، فقطع قوم، وترك آخرون. وكما في قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٨-٧٩] فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم).

أكثر الاختلاف في أهل السنة اختلاف أفهام

أهل السنة والجماعة أهل الرحمة الإلهية الخاصة، قال تعالى في أهل الإسلام عامة وأهل السنة خاصة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨-١١٩] فخصهم بالرحمة المقتضية لنجاتهم من الاختلاف المضل، فاختلافهم وإن حصل فلا يكون فيه ترك ما أوجب الله ولا ارتكاب ما حرم الله، وإنما اختلافهم غالبًا اختلاف أفهام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٣١١: (مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضًا ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضًا ولا يعتدي عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض إما بالقول، مثل تكفيره وتفسيقه وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله. وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم).

وقال شيخنا الوادعي في «ترجمته» في نصيحته لأهل السنة (١٩٨-١٩٩):

(أما أهل السنة فالحمد لله غالب اختلافهم في مفهوم حديث في عبادات وردت عن الشارع متنوعة أو في حديث اختلفت أنظارهم في تصحيحه وتضعيفه إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله).

فاختلاف أهل السنة لا يدخل في اختلاف الفرق والأحزاب؛ لأنه اختلاف سائغ في الشرع، قال الشاطبي في «الاعتصام» ٢/ ٧٠٠: (فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في هذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف).

وعلى ما سبق فإن الخلاف في أهل السنة خلاف رحمة لا نقمة ومعتبر لا شرَّ فيه ولا ضرر ولا يخرج بأهله إلى البغي إلا مع نوع من اتباع الهوى والتعصب الخفي، إما من كلا المختلفين أو من أحدهما.

أقسام الخلاف داخل أهل السنة

الخلاف في وسط أهل السنة مرده إلى ثلاثة أقسام:

الأول: خلاف ناجم عن اجتهاد وتأويل من قبل بعض العلماء، ويكون فيه بعض الأخطاء التي لا تؤدي إلى هجر ولا إلى تحزيب. والذي يقرر أن هذا الخلاف خلاف اجتهادي هم أهل العلم، وهذا الخلاف قد يحصل فيه تجاوز من بعض أهل السنة، وتعجل بالحكم بالتبديع والتحزيب لمن هو منهم، وهو محل الذم، وإلا فلا ينكر وجود خلاف سائغ فهذا لا بد منه.

الثاني: خلاف يقوم على أسس حزبية، من اعتماد السرية وأخذ البيعة وإمارة في الحضر واستخدام قاعدة الموازنة بين سيئات المبتدع وحسناته.

وهذا الخلاف يحصل بسبب أن المبيتين لهذا الخلاف ينكرون وجود هذه المذكورات وتكون قد عرفت لبعض أهل السنة، وأصحابها يرون أنها من ضمن مسائل الاجتهاد وليست كذلك فيشتد الخلاف ولا يلبث هذا الخلاف كثيرا حتى يظهر أكثر لدى علماء أهل السنة، فإذا ظهر قاموا بواجبهم الذي نهايته إما أن يترك أصحاب التقعيد الحزبي ما أدينوا به من التقعيد والتوجه إلى الحزبية وإما أن يصروا على بقائه فيحذر منهم ومما هم عليه.

الثالث: يكون في وسط أهل السنة أشخاص مهمتهم التفريق والتمزيق بإثارة الخلاف وتوسيع دائرته، يتظاهرون بأنهم من أهل السنة والحقيقة أنهم يعملون لإحدى جهتين: إما لبعض الدول، وإما للأحزاب والفرق الضالة. وقد يجتمع عاملو الجهتين، فالذين من قبل الدولة كثيرا ما يكونون موظفين في الجاسوسية وهذا التسليط لا يشك فيه من له معرفة بكيد الدول لكل من لا يسير في فلكها. والدولة تزود هذا الصنف بالمال ليفتن به بين الدعاة وطلبة العلم، وتزوده بغير ذلك.

وقد كان شيخنا الوادعي رحمه الله مدركًا لما تسلكه الدول في إفساد أهل الحق فقد قال في كتابه «المخرج من الفتنة» (٩-١٠): (إننا قد تأكدنا أن مباحث الحكومات تسلك مع الجماعات مسلكًا شيطانيًا في التحريش... يفعلون هذا بالمقابلات بين الإخوة إذا كانوا في سجونهم أو يدخل أحدهم في الجماعات حتى يصبح موثوقًا في الجماعة ثم يسعى في الفرقة وتنقسم الجماعة الواحدة إلى جماعات. إن هذه الفرقة وهذه الحزبية أضعفت المسلمين، وكلنا نحس بهذا).

أسباب الخلاف المذموم في وسط أهل السنة

من المهم أن يعرف أهل السنة أسباب وجود الخلاف المذموم في أوساطهم حتى تسهل عليهم معالجته. وهذه الأسباب كثيرة غير محصورة، ولكن سأذكر أهمها وأكثرها ضررًا، وهي كالآتي:

١ فساد النية والجهل والبغي والشيطان: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ١/ ١٤٨: (الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم. ويكون سببه تارة: جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالمًا بما مع نفسه من الحق حكما ودليلاً. والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]).

وقال والدنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في رسالته "نصيحتي لأهل السنة" المطبوعة ضمن كتابه "الترجمة" ص(١٩٦): (نصيحتي لأهل السنة أن يتباعدوا عن أسباب الفرقة والاختلاف؛ فعقيدة أهل السنة واحدة واتجاههم واحد، ليس هناك مسوغ للفرقة والاختلاف إلا الجهل والبغي والشيطان. وفي صحيح مسلم: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب،**

ولكن في التحريش بينهم».) اهـ

قلت: الأسباب المذكورة ترد إليها جميع أسباب الخلاف المذكور، وبسبب هذه الثلاث ينجم الجدال والمراء والسعي في المغالبة ما بين الحين والآخر.

٢ القصور في الفهم وسوء الإرادة: قال العلامة ابن عثيمين في "شرح صحيح البخاري" ١/١٢٦ وهو يشرح حديث "إن الحلال بيِّن": (وأسباب الاشتباه كثيرة تشتبه إما على عامة الناس وإما على طلبة العلم الذين نقص علمهم أو فهمهم أو كان عندهم غرواة غير مطلوبة؛ لأن أسباب الاشتباه منها: أولاً: نقص العلم ومعلوم أن من يحفظ مائة حديث ليس كمن يحفظ ألف حديث فالثاني أكثر علما. **ثانيًا**: قصور في الفهم كأن يحفظ الرجل كثيرا وعنده علم كثير لكن ليس عنده فهم. فهذا أيضًا يحصل له الاشتباه؛ لأنه لا يفهم النصوص كما هي. **ثالثًا**: سوء إرادة بحيث يحمل النصوص على معتقده وهذا هو الذي يقول في القرآن برأيه، أو في السنة برأيه يريد أن يحمل النصوص على معتقده فتجده إذا جاء النص مخالفًا لمعتقده يلوي عنقه. وربما إذا أبى النص أن يلتوي عنقه كسره أو ذبحه. فهذه أسباب الاشتباه أما من أعطاه الله علما وأعطاه فهمًا ونية صادقة وجعل النصوص متبوعة لا تابعة وصار بقلبه وقالبه وجوارحه وأقواله يتطلب الدليل، فهذا في الغالب يوفق للحق، وييسر له الحق حتى يصل إليه).

بقاء السني على ما عليه الجماعة قبل الاختلاف

اعلم -أيها القارئ الكريم- أن الفتن تغير أحوال المبتلين بها، فمن أراد السلامة فليبق على ما عليه جماعته قبل اختلافها فإن الله قد جمعهم على الحق،

والاختلاف طارئ عليهم، وهاهو هدي الصحابة بين أيدينا يضيء لنا ما ذكرنا.

روى البخاري رقم (٣٧٧) عن علي ﷺ أنه قال: (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي).

وعن عديسة بنت أهبان بن صفية الغفاري قالت: (جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه فقال له أبي: إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفًا من خشب، فقد اتخذته فإن شئت خرجت به معك قالت: فتركه) رواه الترمذي رقم (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٣٩٦٠). وهو أثر جيد.

ويوفق الله لهذا الثبات من يشاء من عباده، وعلى سبيل المثال فيمن وفقه الله بما رواه أحمد ٢/ ٢٩، والبيهقي ٨/ ١٩٣ عن سعيد بن حرب العبدي قال: (كنت جليسًا لعبدالله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير، وفى طاعة ابن الزبير رءوس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ونجدة. فبعثوا أو بعضهم شابًا إلى عبدالله بن عمر: ما يمنعك أن تبايع لعبدالله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مد يده، وهي ترجف من الضعف، فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة). وهذا صالح للاحتجاج، فابن عمر ﷺ تأنى في البيعة وبايع في الوقت الذي استتب فيه الأمر لعبدالملك، ولو بايع قبل لمن لم يستتب الأمر له لاحتاج إلى نقض هذه البيعة، إلى جانب ما يحصل في البيعة المتعجلة من أمور أخرى؛ إذ في البقاء على ما عليه الجماعة قبل الاختلاف الأمان من الاضطراب والتخبط والتلون، وأيضًا يبقى المتأني في وقتٍ غير متخذ أحكامًا نهائيةً في حق المختلفين، لا لذا الطرف ولا الطرف الآخر، وإن كان يرى الأخطاء حاصلة، وبعضها أظهر في المخالفة، فليقل

النصح حسبما يقربه إلى الله لكل من يرى أن ينصح له من الطرفين.

وفي هذه المرحلة يحتاج إلى صبر؛ لأن المختلفين سيحاول كل طرف إقناعه بأنه محق وأن الآخر مبطل، فإذا تجلى الأمر للمتأني واتضح له المحق من المبطل ناصر المحق منهما وترك المبطل، وإذا بان له أن المختلفين كل قد أخذ في طريق مخالف يؤدي إلى البدعة والحزبية ترك الفريقين، وإذا بان له أن المختلفين لا يبلغ اختلافهم إلى التبديع ولا إلى التحزيب بقي مع الفريقين فيما أصابه كل واحد منهم ولا يشاركهم فيما أخطئوا فيه. وهذا السير لا يوفق له إلا البُزَّلُ الكُمَّلُ، أسأل الله أن يجعلنا منهم. والله المستعان.

من أسباب الخلاف: ترك شيء من التمسك بالإسلام

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾[المائدة:١٤] المائدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١/ ١٤-١٥: (فأخبر أن نسيانهم حظًّا مما ذكروا به - وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به - كان سببًا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه من أهل الأصول والفروع).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٣/ ٤٢١: (فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب).

وقال ابن عقيل الحنبلي في "الواضح في أصول الفقه" ١/ ٥٢٨، وهو

يتحدث عن الخصومة والجدال، وعما يحدث بسببهما: (إذا نفرت النفوس عميت القلوب وجمدت الخواطر وانسدت أبواب الفوائد).

وقد بين رسول الله ﷺ في سنته أن ترك بعض الأمور التي يتساهل كثير من المسلمين بها تؤثر على أخوة المسلمين ووحدتهم.

فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» أخرجه مسلم رقم (٤٣٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» أخرجه البخاري رقم (٧١٧)، ومسلم رقم (٤٣٦).

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" ٤/٣٧٨ عند شرحه لهذا الحديث: (معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليَّ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه عليَّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» رواه أبو داود (٢٣٥٣).

وجاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» أخرجه البخاري رقم (١٩٥٧)، ومسلم رقم (١٠٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ١/٢٠٩: (وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى. وإذا كانت مخالفتهم سببًا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة).

وقال الحافظ في "الفتح" ٤/٢٥٣-٢٥٤: (من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر).

قلت: فَلْيَعِ كل سني ما سبق ذكره، وليبذل جهده ومجاهدته في العمل بهدي الرسول في كل باب، فإنه إن فعل هذا كان إلى الأحسن يزداد كل وقت خيرًا ويترك شرًا، ويحقق برا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩] وإن شغل السني نفسه بقيل وقال فقد ضيعها من الازدياد من الخير وأفقرها بأخذ الحسنات عليها بسبب التكلم فيما لا يعنيه.

الاختلاف الجائز قد يؤدي إلى الهلاك إذا حصل التجاوز

لا نفع لأهل السنة إلا بمعرفة ضوابط الخلاف الجائز والوقوف عنده ولا أضر عليهم من تجاوزه إلى البغي والظلم، وهذا التجاوز أصل الشر في خلاف أهل السنة ولا ينبئك مثل خبير، فها هو الرسول ﷺ يبين العاقبة للتجاوز المذكور.

روى البخاري رقم (٥٠٦٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَآ»، أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ١٤٣-١٤٥ وهو يتحدث عن الحديث المذكور: (نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسنًا فيما قرأه وعلل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا. ولهذا قال حذيفة لعثمان: «أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم» لما رأى أهل الشام والعراق يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ فأفاد ذلك بشيئين أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا. والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم. واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبًا فيما يثبته، أو في بعضه مخطئًا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبًا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئًا في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه).

وروى مسلم رقم (٦٦٧١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (هجَّرت إلى النبي ﷺ، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية؛ فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب).

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٢٨-١٢٩: (وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق. ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها، وحملها على ذلك الرأي؛ ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" ١/ ٣١-٣٢: (ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[آل عمران:١٩] فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نوع بغي، ولهذا نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة).

وقال العلامة ابن القيم في "الصواعق المرسلة" ٢/ ٥١٩: (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية).

فوطن نفسك -أيها المسلم- على قبول هذه التوجيهات والعمل عليها والسير معها، وإلا عرضت نفسك للهلاك. اللهم لطفًا بنا!

الآيات الدالة على ذم الاختلاف

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[آل عمران:١٠٥-١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[الأنعام:١٥٩].

قال الإمام الشوكاني في "فتح القدير" ٢/ ١٨٣ وهو يفسر الآية المذكورة بعد ذكره عمن تتحدث: (وقيل: الآية عامة في جميع الكفار، وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله. وهذا هو الصواب؛ لأن اللفظ يفيد العموم، فيدخل فيه طوائف أهل الكتاب، طوائف المشركين، وغيرهم ممن ابتدع من أهل الإسلام. ومعنى ﴿شِيَعًا﴾[الأنعام:٦٥]: فرقًا وأحزابًا، فتصدق على كل قوم كان أمرهم في الدين واحدًا مجتمعًا، ثم اتبع كل جماعة منهم رأي كبير من كبرائهم، يخالف الصواب ويباين الحق).

وقال العلامة السعدي في "تفسيره" ص(٢٥٩) عند هذه الآية: (ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين، وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية).

وقال الله في كتابه الكريم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢)﴾[الروم:٣٠-٣٢].

ومن الآيات الدالة أيضًا على ذم الاختلاف والتحذير منه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣].

قال البغوي في "معالم التنزيل" ٤/ ١٢٢: (بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة).

وقال العلامة السعدي في تفسيره ص(٧٢١) وهو يفسر الآية: (﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ أي: ليحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على أن

لا تفرقكم المسائل وتحزبكم أحزابًا، وتكونون شيعًا يعادي بعضكم بعضًا مع اتفاقكم على أصل دينكم).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨-١١٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٤/ ٥٢: (قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود:١١٨-١١٩] فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون. وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة. فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك).

وقال الشاطبي في «الاعتصام» ٢/ ١٦٩: (إن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨-١١٩] فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا كان قسم الشيء قسيمًا له، ولم يستقم معنى الاستثناء).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[آل عمران:١٩] قال ابن كثير ٣/ ٣٧ وهو يفسر الآية المذكورة: (أي: بغى بعضهم على بعض، فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقًّا).

الأحاديث الدالة على ذم الاختلاف

وكما ذم القرآن الكريم الاختلاف كذلك ذمته السنة النبوية الصحيحة.

جاء في البخاري رقم (٢٤١٠) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

وروى مسلم رقم (٢٦٦٦) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب**».

وروى البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم. إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**» رواه أحمد ٤/ ٣٧٥، وابن أبي عاصم رقم (٩٣)، والبزار كما في كشف الأستار. وهو حديث حسن.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور**» رواه أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٣).

وجاء عن عدة من الصحابة، منهم أنس ومعاوية وعبدالله بن عمرو وأبو أمامة أن الرسول ﷺ قال: «**ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة. كلها في النار، وواحدة في الجنة**» قالوا: وما هي؟ قال: «**الجماعة**». وفي حديث

عبدالله بن عمرو: « **هي ما أنا عليه وأصحابي**» الحديث رواه أبو داود رقم (٤٥٩٦)، (٤٥٩٧)، والترمذي رقم (٢٦٤٠)، (٢٦٤١)، وابن ماجه رقم (٣٩٩١)، (٣٩٩٣)، وأحمد ٣/ ١٢٠ وغيرهم.

وأختم هذا الباب بذكر أربعة أقوال لأئمة كبار، وهم ابن حزم والمزني وابن القيم والزجاج النحوي.

فأما ابن حزم فقال في "الإحكام" ٥/ ٦٤: (وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكذب وسائر المعاصي).

وأما المزني فقال: (فذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة. فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة). انظر "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبدالبر ٢/ ٩١٠.

وأما ابن القيم فقال: (فقد أخبر سبحانه أن الاختلاف ليس من عنده، وما لم يكن من عنده فليس بصواب). "مختصر الصواعق" ٢/ ٥٥٦.

وأما الزجاج النحوي فقال: (من أفنى عمره في طلب الخلاف لم يصح له مأوى يأويه، ولا محمل يكون فيه. فإن أخذ بظاهر الكتاب سلم في الآخرة من العتاب) أخرجه الهروي في "ذم الكلام" ٤/ ٣٦٢ رقم (١٢٣٠).

وللمزيد انظر باب "الشريعة الإسلامية منزهة عن الاختلاف لأنها من عند الله" في كتابي "بداية الانحراف ونهايته" ص(٣٥٧-٣٥٩).

الرسول ﷺ يحذر العلماء من الاختلاف

ما أحوج العلماء والدعاة إلى الله إلى مراعاة وصية الرسول ﷺ إياهم بالابتعاد عن الاختلاف فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن وقال: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**» رواه البخاري رقم (٣٠٣٨)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

فقوله عليه الصلاة والسلام: «**تطاوعا**» أي ليطع كل منكما الآخر طاعة لله ورسوله. وهي تتضمن تحذير العلماء من ترفع بعضهم على بعض، وإرادة التغلب والتسلط بالرأي. فلو حصل هذا فهو ينافي تواضع العالم وأدبه ورحمته بنفسه أولا وبإخوانه ثانيا، وكثيرًا ما يكون عدم التطاوع بسبب حب الزعامة والتصدر، فإذا حصل التطاوع قل الخلاف. فإذا حصل الخلاف بينهما فالحكم بينهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على لسان من هو أعلم منهما ففي كتاب "ترتيب المدارك" ٢/ ٣٥٠: (سئل يومًا العلامة أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الأبياني عن فقيهين من أصحابه وتلاميذه، وهما أبوالقاسم بن زيد وسعيد بن ميمون، فقيل له: أيهما أفقه؟ فقال: إنما يفصل بين عالمين من هو أعلم منهما).

ولشيخنا الوادعي كلام نفيس في هذه المسألة قال رحمه الله وهو يتحدث عن الخلاف: (ومنها: النظر في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من العلماء المبرزين. إذا نظرت إلى اختلافهم حملت مخالفك على السلامة ولم تطالبه بالخضوع لرأيك، وعلمت أنك بمطالبته للخضوع لرأيك تدعوه إلى تعطيل فهمه وعقله، وتدعوه إلى تقليدك، والتقليد في الدين حرام[1] قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا

---

(١) التقليد حرام على القادر على فهم كتاب الله وسنة رسوله، أما العاجز فمعذور، لكن عليه أن يتحرى سؤال الأتقى والأعلم. (ربيع)

نَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾[الإسراء:٣٦]) "ترجمة أبي عبدالرحمن مقبل الوادعي" ص(٢٠٢).

هدي الرسول ﷺ في الخلاف حسم مادته عند بزوغه وظهوره

الذي يعرف ما في الخلاف من داء وآفات يبادر إلى ردم فجواته وسد أبوابه واستئصال جذوره وقطع فروعه، فمن فعل هذا فهو على أتم هدي الرسول ﷺ في علاج الخلاف.

روى البخاري رقم (٤٧٥٠)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، وفيه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «**يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؛ فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرًا! ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي**». قالت: فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه: إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك! قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج يومئذٍ، وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن حملته الحمية؛ فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله! فقام أسيد بن حضير -وهو ابن عم سعد بن معاذ- فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين! قالت: فتثاور الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم، حتى سكتوا وسكت.

قال النووي في "شرح مسلم" ١٧/ ٩٩ في فوائد الحديث: (السادسة

والثلاثون: المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب).

وقال الحافظ في "الفتح" ٨/ ٦١٠: (وفيه: الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما).

وروى البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧) من حديث جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فقوموا عنه** ».

قال ابن بطال في "شرح البخاري" ١٠/ ٢٨٤-٢٨٥: (فيه الحض على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين، فكأنه قال: اقرءوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه، أي: فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه: أي: فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة).

وقال القرطبي في "المفهم" ٦/ ٦٩٩-٧٠٠: (والحاصل: أن الباحثين في فهم معاني القرآن يجب عليهم أن يقصدوا ببحثهم التعاون على فهمه، واستخراج أحكامه، قاصدين بذلك وجه الله تعالى، ملازمين الأدب والوقار، فإن اتفقت أفهامهم فقد كملت نعمة الله تعالى عليهم. وإن اختلفت وظهر لأحدهما خلاف ما ظهر للآخر وكان ذلك من مثارات الظنون ومواضع الاجتهاد. فحق كل واحد أن يصير إلى ما ظهر له، ولا يثرب على الآخر، ولا يلومه، ولا يجادله، وهذه حالة الأقوياء والمجتهدين. وأما من لم يكن كذلك فحقه الرجوع إلى قول الأعلم؛ فإنَّه عن الغلط أبعد وأسلم. وأما إن كان ذلك من المسائل العلمية فالصائر إلى خلاف القطع فيها محروم، وخلافه فيها محرم مذموم، ثم حكمه على التحقيق إما التكفير وإما التفسيق).

وهاهو البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سد باب الخلاف الذي نشب بينه وبين محمد بن يحي الذهلي مع أنه مظلوم ففي "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٤٥٩ (عن أحمد بن سلمة قال: دخلت على البخاري، فقلت: يا أبا عبدالله، هذا رجل مقبول بخراسان خصوصًا في هذه المدينة، وقد لج في هذا الحديث حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه، فما ترى؟ فقبض على لحيته، ثم قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[غافر:٤٤]. اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشرًا ولا بطرًا، ولا طلبا للرئاسة، وإنما أبت علي نفسي في الرجوع إلى وطني لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل حسدًا لما آتاني الله لا غير. ثم قال لي: يا أحمد، إني خارج غدا؛ لتتخلصوا من حديثه لأجلي.

قلت: لله در البخاري، فأظن أن القبول الواسع له في العصور والدهور من أسبابه هذا الصبر والتجرد للحق فأين محمد بن يحي الذهلي من البخاري على مر التاريخ؟! فالعبرة بالخواتيم.

فلينظر كل من يرى أنه مصلح في الأرض وداع إلى الخير وحامل لرايته أين هو من هدي الرسول ﷺ وعلماء الأمة في حسم الخلاف وقطع دابره. أما أن يقيم بعض إخواننا الدنيا ولا يقعدوها عند حصول شيء من الخصام والنزاع، ويضخم الخطأ ويظهر أنه الغيور على الدعوة، ويجعل هذه القضية الشخصية قضية دعوية لا تحفظ الدعوة إلا بها. وكم تتضرر الدعوة بهم، وكم يتعبون العلماء. وحتى لو كان النزاع دينيا فلا يجوز لطلاب العلم أن يسابقوا العلماء في تنظير الخلاف والتكلم فيه؛ فإن غالبهم يضر أكثر مما ينفع.

تحذير الرسول ﷺ من التفرق في السفر عند النزول

دعي المسلمون في السفر إلى المحافظة على الآداب التي تبقي اتفاق كلمتهم، ومن ذلك: تأمير أحدهم إذا كانوا ثلاثة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم**» رواه أبو داود رقم (٢٦٠٩)، ولم يكتف الرسول ﷺ بهذا التعليم النافع، بل حذر من تفرق المسافرين عند نزولهم في مكان ما لحاجتهم، وجعله من الشيطان.

روى أبوداود (٢٦٢٨)، وأحمد ٤/ ١٩٣ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: (كان الناس إذا نزلوا منزلاً -وفي رواية كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً- تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم). والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" ٢/ ٢٦٢.

والحديث زاجر عن التفرق الذي أغلبه لقضاء الحاجة، ثم الرجوع والالتقاء بعد قليل، فالتحذير من التفرق في الدين من باب أولى؛ لما فيه من مفاسد وأضرار دينية ودنيوية. اللهم سلم سلم!!

النبي ﷺ يشغل الصحابة حتى يتناسوا مقالة سوء

ذكر ابن هشام في "السيرة" ٤/ ٢٥٣-٢٥٦ واللفظ له، وابن جرير الطبري في "تاريخه" ٢/ ٦٠٥ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبدالله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى بن حبان، كل قد حدثني حديث بني

المصطلق... وساق الحديث وذكر قصة الأنصاري والمهاجري والخصومة بينهما، إلى أن قال: (فغضب عبدالله بن أبي ابن سلول وعنده رهط من قومه، فيهم زيد بن أرقم غلام حدث فقال: أوَقَد فعلوها؟ قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما أعدَّنا وجلابيب قريش إلا كما قال الأول: سَمِّنْ كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل! ثم أقبل على من حضره من قومه فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم! فسمع ذلك زيد بن أرقم فمشى به إلى رسول الله ﷺ، وذلك عند فراغ رسول الله ﷺ من عدوه، فأخبره الخبر وعنده عمر بن الخطاب فقال: مر به عباد بن بشر فليقتله! فقال له رسول الله ﷺ: «**فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه! لا ولكن أذن بالرحيل**» وذلك في ساعة لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها فارتحل الناس. وقد مشى عبدالله بن أبي ابن سلول إلى رسول الله ﷺ حين بلغه أن زيد بن أرقم قد بلغه ما سمع منه، فحلف بالله: ما قلت ما قال، ولا تكلمت به. وكان في قومه شريفًا عظيمًا فقال من حضر رسول الله ﷺ من الأنصار من أصحابه: يا رسول الله، عسى أن يكون الغلام قد أوهم في حديثه ولم يحفظ ما قال، حدبًا على ابن أبي ابن سلول ودفعًا عنه. فلما استقل رسول الله ﷺ وسار لقيه أسيد بن حضير، فحياه بتحية النبوة وسلم عليه، ثم قال: يا نبي الله والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح في مثلها. فقال له رسول الله ﷺ: «**أوما بلغك ما قال صاحبكم؟**» قال: وأي صاحب يا رسول الله؟! قال: «**عبدالله بن أبي**» قال: وما قال؟ قال: «**زعم أنه إن رجع إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**»، قال: فأنت يا رسول الله والله تخرجه منها إن شئت، هو والله الذليل وأنت العزيز! ثم قال: يا رسول الله، ارفق به فوالله لقد جاءنا الله

بك وإن قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه، فإنه ليرى أنك قد استلبته ملكًا. ثم مشى رسول الله ﷺ بالناس يومهم ذلك حتى أمسى وليلتهم حتى أصبح، وصدر يومهم ذلك حتى آذتهم الشمس ثم نزل بالناس، فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض فوقعوا نيامًا، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس من حديث عبدالله بن أبي... وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه. فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم: كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لي: اقتله لأرعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته. قال: قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري).

قلت: هذه القصة مرسلة، ولكن لها شواهد تقويها. وأصلها في الصحيحين؛ فهي في مرتبة الحسن لغيره. وفي هذه القصة تعليم نبوي فريد في سد أبواب القيل والقال، وفي إغلاق القلقلة للأفكار والعقول؛ إذ لو فتح هذا للجيش لأدخلهم في أمور لا تحمد عقباها. فأين طلبة العلم الذين يبحثون عن أي خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة ويتتبعون ما يقال أولا بأول من هذا الهدي النبوي المذكور؟ بل وأين هم من هذا التعليم النبوي والسياسة الحكيمة؟ وبعد التلقي والتتبع لما يقال بين بعض العلماء تتمكن الشبه من قلوبهم، فما يدري هؤلاء إلا وقد صاروا على قسمين أو أكثر، هذا يهجر هذا، وذاك يهجر ذاك. فإذا ظهر بعد مدة أن فلانا قد اتجه إلى الحزبية أو البدعة وحذر منه علماء السنة صعب على كثير من هؤلاء المتعصبين له أن يرجعوا إلى الصواب، فهذه عقوبة سببها مخالفة هدي النبي ﷺ الذي بين أيدينا. وبهذا الطريق خرج من كان من أهل السنة إلى البدعة والحزبية. فهل من تصحيح المفاهيم وتجديد الاقتداء برسول الله في قضايا الخلاف؟ وهل من شفقة من الشخص على نفسه

وإخوانه بتجنيبهم الخصام والشقاق والتهاجر والتشاحن؟

فعلى قادة الأمة أن يسلكوا هدي الرسول ﷺ في سد أبواب الخلافات وحسمها.

رد النبي ﷺ التعصب وجعله من أمور الجاهلية

من أعظم ما ينجم بين مسلم وآخر التعصب للأشخاص أو للأحزاب، وقد يكون هذا ناجما عن تآمر وكيد، وقد يكون عفويا، وقد يكون بتأويل، وقد يكون بدون تأويل. والتعصب هو أكثر حصولاً في المسلمين؛ إذ لا يكاد ينجو منه إلا خواص أهل الاتباع والتمسك، وقد حذر النبي ﷺ منه تحذيرًا شديدًا.

روى البخاري رقم (٣٥١٨)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا. وكان من المهاجرين رجلٌ لعابٌ، فكسع أنصاريًا؛ فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتى تداعوا! وقال الأنصاري: يا لَلأنصار! وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين! فخرج النبي ﷺ فقال: «**ما بال دعوى الجاهلية؟!**» ثم قال: «**ما شأنهم**» فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «**دعوها؛ فإنها خبيثة!**»، وقال عبدالله بن أبي ابن سلول: قد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل -يا رسول الله- هذا الخبيث؟! لعبدالله، فقال النبي ﷺ: «**لا يتحدث الناس: إنه كان يقتل أصحابه**».

قلت: ولا يسلم كثير من طلبة العلم من نوع من التعصب الظاهر أو الخفي لبعض مشايخهم بالبغي.

قال الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" ص(٩٦): (ولقد رأيت من هذه الطبقة رجلاً يناظر في مجلس حفل، وقد استدل عليه الخصم بدلالة

صحيحة فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها: أن شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٢/ ٢٣٢: (وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارًا على الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة يزنها به، فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب).

وقال الإمام الشوكاني في أدب الطلب ص(٨١): (وكثيرًا ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث. فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاءا بالمتردية والنطيحة، على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع! وهذا نوع من التعصب دقيق جدًّا يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولاسيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس، ومجامع أهل العلم).

وإذا أردت أن تعرف هل أنت متعصب أم لا، فاعرض أقوالك على ما قاله المعلمي في كتابه "القائد إلى تصحيح العقائد" (٣٥) قال: (افرض أنك وقفت على حديثين لا تعرف صحتهما ولا ضعفهما أحدهما قولًا لإمامك والآخر يخالفه، أيكون نظرك فيهما سواء؟ لا تبالي أن يصح سند كل منهما أو يضعف. افرض أنك نظرت في مسألة قال إمامك فيها قولًا وخالف غيره، ألا يكون لك هوى في ترجيح أحد القولين؟ بل تريد أن تنظر لتعرف الراجح منهما فتبين رجحانه. افرض أن رجلًا تحبه وآخر تبغضه تنازعا في قضية، فاستفتيت فيها ولا تستحضر حكمها، وتريد أن تنظر: ألا يكون هواك في موافقة الذي تحبه؟ افرض أنك

وعالمًا تحبه وآخر تكرهه أفتى كل منهما في قضية، واطلعت على فتويي صاحبيك فرأيتهما صوابًا، ثم بلغك أن عالمًا آخر اعترض على واحدة من تلك الفتاوى وشدد النكير عليها، أتكون حالك واحدة سواء كانت هي فتواك أم فتوى صديقك أم فتوى مكروهك؟ افرض أنك تعلم من رجل منكرًا وتعذر نفسك في عدم الإنكار عليه ثم بلغك أن عالمًا أنكر عليه وشدد النكير، أيكون استحسانك لذلك سواء فيما إذا كان المنكر صديقك أم عدوك؟ والمنكر صديقك أم عدوك؟ فتش نفسك تجدك مبتلى بمعصية أو نقص في الدين، وتجد من تبغضه مبتلى بمعصية أو نقص آخر ليس في الشرع بأشد مما أنت مبتلى به، فهل تجد استشناعك ما هو عليه مساويا استشناعك ما أنت عليه؟ وتجد مقتك نفسك مساويا لمقتك إياه؟).

الفرق بين التعصب الجلي والخفي

مكايد الهوى كثيرة منها الظاهرة ومنها الخفية، والخفية قد يقع فيها بعض الأجلة من العلماء، وهذا عند حصول نوع من الغفلة عن مكايد الهوى، والهوى لا يؤمن. ومن أجل هذا حذر أهل العلم من التعصب لبعض أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" ٤/ ٥٤٣: (ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن ونوع من الهوى الخفي؛ فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين!! ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك

قادحًا في ولايته وتقواه، بل في بره، وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين فاسد).

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" ٣٥/ ٢٣٣: (ولا يجوز لأحد أن يرجح قولًا على قول بغير دليل ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة؛ بل من كان مقلدًا لزم حكم التقليد؛ فلم يرجح؛ ولم يزيف؛ ولم يصوب؛ ولم يخطئ. ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين. والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان).

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢/ ٢٦٧-٢٦٨: (وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو: أن كثيرًا من أئمة الدين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك؛ فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعِه وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطإ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا؛ فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).

وقال الشوكاني في "أدب الطلب" ص(٨١): (وكثيرًا ما تجد الرجلين المنصفين

من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث، فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه فجاءا بالمتردية والنطيحة على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع. وهذا نوع من التعصب دقيق جدًّا يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولاسيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال. وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم).

وقال الشيخ صديق بن حسن القنوجي في «أبجد العلوم» ١/٣٦٢: (وأهم ما يحصل لك: أن تكون منصفا غير متعصب في شيء من هذه الشريعة. فلا تمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام، بأن تجعل رأيه واجتهاده حجة عليك وعلى سائر العباد؛ فإنه وإن فضلك بنوع من العلم وفاق عليك بمدرك من الفهم، فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكومًا عليه متعبدًا بما أنت متعبد به، بل الواجب عليك أن تعترف له بالسبق وعلو الدرجة اللائقة به في العلم، معتقدًا أن ذلك هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزمه سواه. وليس لك أن تعتقد أن صوابه صواب لك أو خطأه خطأ عليك بل عليك بالاجتهاد والجد حتى تبلغ إلى ما بلغ إليه من أخذ الأحكام الشرعية من ذلك المعدن الذي لا معدن سواه والموطن الذي هو أول الفكر وآخر العمل، فإذا وطنت نفسك على الإنصاف وعدم التعصب لمذهب من المذاهب ولا لعالم من العلماء، فقد فزت بأعظم فوائد العلم، وربحت بأنفس فرائده).

وقال ابن أبي العز الحنفي في كتابه «الاتباع» ص(٢٤-٢٥): (وليس في الطبع السليم ما يقتضي التعصب لهذا العالم دون هذا العالم، وإنما يأتي ذلك غالبًا من هوى النفس فيكون حينئذ قد جبل على خلق ذميم... فإن الغضب والتعصب لواحد معين من الأئمة وصف مذموم من جنس فعل الرافضة، وهو

من أفعال الجاهلية).

قلت: شكر الله لأهل العلم، ما أدق أفهامهم وأغور إدراكهم وأعظم حرصهم على الإيضاح!! فاجعل -يا طالب العلم- هذا الإيضاح من نفائس العلم ودقيقه عندك، وجاهد نفسك في تخليصها من شوائب الأمراض وغوامض الآفات؛ زادك الله حرصًا على ما ينفعك!

وبما ذكرنا يتضح للقارئ أن هناك تعصبًا خفيًّا يقع فيه بعض الأخيار من أئمة الإسلام لا يدركه كثير من طلبة العلم، فلا تقتصر على فهم التعصب الجلي فقط.

كراهة السلف للاختلاف

من عرف الأخوة في الإسلام وتنعم بها ورأى ما فيها من قوة وعز وتناصر وتآزر كان غيورًا عليها وهينا لها وسادًّا كل ما يشينها ويوهن قواها. وأجل من أكرمهم الله بالأخوة الإسلامية هم الصحابة رضي الله عنهم، وهاهي أقوالهم تدعو إلى ردم أبواب الخلاف فعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: (اقرءوا القرآن ما اتفقتم عليه، فإذا اختلفتم فقوموا) رواه النسائي في "الكبرى" ٧/ ٢٩٠. وهو صحيح.

وعن سويد بن غَفَلَةَ قال: قال لي عمر بن الخطاب: (يا أبا أمامة، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرا ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة). أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٧٣٧ بسند جيد.

وعن علي رضي الله عنه قال: (اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الاختلاف حين يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي...) رواه البخاري رقم (٣٧٠٧).

وعن أنس بن مالك ﷺ أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: (يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى). رواه البخاري رقم (٤٩٨٧).

وعن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعًا، فقال عبدالله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر) رواه أبو داود رقم (١٩٦٠)، والبيهقي ٣/ ١٤٤ وفي رواية: (إني أكره الخلاف). والأثر صحيح، وأصله في الصحيحين، بدون الزيادة المذكورة.

ولما كان الصحابة يكرهون الخلاف كانوا بعيدين عن تعاطي أسبابه، فلا جدال بالباطل ولا مناظرات لأغراض دنيوية ولا استفزازات، ولا تتبع للأخطاء ولا تشهير بالمخالف، وإنما تناصح. فيا من تقتدي بهم اسلك سبيلهم، وتأدب بآدابهم وارفق بنفسك، وبأهل الإسلام كما رفقوا.

فلا تكن ممن ذكرهم الخطابي في كتابه "العزلة" ص(١٦٦) بقوله: (وقال بعضهم: إن من الناس من يولع بالخلاف أبدا، حتى إنه يرى أن أفضل الأمور أن لا يوافق أحدًا، ولا يجامعه على رأي، ولا يواتيه على محبة. ومن كان هذا عادته فإنه لا يبصر الحق ولا ينصره ولا يعتقده دينا ومذهبًا، إنما يتعصب لرأيه وينتقم لنفسه ويسعى في مرضاتها، حتى إنك لو رمت أن ترضاه وتوخيت أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه تعمد لخلافك فيه ولم يرض به حتى ينتقل إلى نقيض قوله الأول، فإن عدت في ذلك إلى وفاقه عاد إلى خلافك. قال أبو

سليمان: فمن كان بهذه الحال فعليك بمباعدته والنفار عن قربه، فإن رضاه غاية لا تدرك ومدى شأوه لا يلحق).

اجعل ميزانك عند الاختلاف الرجوع إلى الرسول ﷺ وصحابته

المسلمون مأمورون بالرجوع إلى منهاج النبوة في جميع أمورهم، ويتحتم الرجوع عند الاختلاف إلى سنة الرسول ﷺ وما عليه الصحابة قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] وقال الرسول ﷺ: «... **فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ**».

ذكر الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ١/ ٧٩ عن سفيان بن عيينة أنه كان يقول: (إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر؛ فعليه تعرض الأشياء على خلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل). وسنده حسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٠/ ٨-٩: (فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول ﷺ ولا يقول إلا لكتاب الله عز وجل. ومن نصب شخصًا كائنًا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل، فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم:٣٢] الآية. وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين، مثل: اتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم. فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به فهذا

زاجر. وكمائن القلوب تظهر عند المحن. وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها، لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله. وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن؛ فإنه نور وهدى؛ ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة).

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" ١/ ١٥: (ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوقَ كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر؛ فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيلَ إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا مِن جهتهم، ولا يُنال رضا الله البتة إلا على أيديهم، فالطَّيِّب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاءوا به، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال).

قلت: لا يوفق إلى الرجوع إلى ما عليه الرسول ﷺ عند الاختلاف إلا خواص أهل السنة، وإلا فكم من شخص تظهر عليه السنة، فإذا جاء الاختلاف كأنه لم يعرف السنة. نسأل الله اللطف بعباده.

معرفة الصحيح من أقوال المختلفين مطلب عزيز

ومما يعتني به أهل العلم الذين يدورون مع الحق حيث دار: البحث عن الصحيح من أقوال أهل العلم المختلفين، فهذا مطلب عزيز لقلة من يتنبه له، ولقلة من ينشط له، خصوصًا عند كثرة الاختلافات. والذي يهمنا هنا: هو

تمحيص أقوال المختلفين من أهل السنة خصوصًا تمحيص أقوال علمائهم. ولابن الوزير كلام نفيس فيما نحن بصدده في كتابه "إيثار الحق على الخلق" ص(٢٤) قال: (وإنما جمعت هذا المختصر المبارك -إن شاء الله تعالى- لمن صنفت لهم التصانيف وعنيت بهدايتهم العلماء، وهم من جمع خمسة أوصاف... ورابعها: وهو أقلها وجودًا في هذه الأعصار: الحرص على معرفة الحق من أقوال المختلفين وشدة الداعي إلى ذلك الحامل على الصبر والطلب كثيرا وبذل الجهد في النظر على الإنصاف ومفارقة العوائد وطلب الأوابد، فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحدًا بعد واحد، وإذا عظم المطلوب قل المساعد، فإن البدع قد كثرت وكثرت الدعاة إليها والتعويل عليها، وطالب الحق اليوم شبيه بطلابه في أيام الفترة وهم سلمان الفارسي وزيد بن عمرو بن نفيل وأضرابهما رحمهما الله تعالى. فإنهم قدوة الطالب للحق، وفيهم له أعظم أسوة، فإنهم لما حرصوا على الحق وبذلوا الجهد في طلبه، بلغهم الله إليه، وأوقفهم عليه، وفازوا من بين العوالم الجمة. فكم أدرك الحق طالبه في زمن الفترة، وكم عمي عنه المطلوب له في زمن النبوة. فاعتبر بذلك واقتد بأولئك، فإن الحق ما زال مصونًا عزيزًا نفيسًا كريمًا لا ينال مع الإضراب عن طلبه وعدم التشوف والتشوق إلى سببه، ولا يهجم على المبطلين المعرضين، ولا يفاجئ أشباه الأنعام الغافلين، ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطل ولا جاهل ولا بطال ولا غافل).

رأي الجماعة من العلماء في الفتنة أكثر صوابًا من رأي العالم الواحد

إذا جاءت الفتنة كثر فيها القيل والقال، وخاض فيها من لا يحسن، ودخل فيها من يفسد ولا يصلح، ويباعد ولا يقرب، ويصعب ولا يسهل،

فإن رحم الله العباد ردوا أمرهم إلى عقلائهم وعلمائهم وأمنائهم، قال الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] وروى أحمد ٤/ ٢٢٧ عن ابن غنم الأشعري أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة، ما خالفتكما» حسنه أحمد شاكر، وقال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٥٣: (رجاله ثقات، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ).

قلت: مختلف في سماع عبدالرحمن بن غنم الأشعري من النبي ﷺ فمن مثبت لذلك وناف، والمثبت مقدم. وفي سند هذا الحديث شهر بن حوشب وفيه ضعف، لكن للحديث شواهد.

وعن عبيدة السلماني قال: سمعت عليًا يقول: (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعدُ أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة -أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي رضي الله عنه) رواه عبدالرزاق في "المصنف" ٧/ ٢٩١-٢٩٢ رقم (١٣٢٢٤) واللفظ له، والبيهقي في "السنن" ١٠/٣٤٨ قال الحافظ في "التلخيص" ٦/ ٣٢٩٤: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

قال الشاطبي في "الموافقات" ٥/ ١٤٠: (أن ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا قليل جدًا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق -في المسألة- مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين).

قلت: عند الفتن يحرص على الرأي المستخلص من التشاور، ويقدم على غيره، ولقد أخذ عقلاء أهل السنة في اليمن في فتنة أبي الحسن المصري المأربي بقول مشايخ السنة وتركوا قول أبي الحسن. وقد اتضح ذلك جليا بعد أن ظهرت

مخالفات أبي الحسن، والطلاب الذين تعجلوا في الأخذ بقول أبي الحسن ندموا، فمنهم من رجع، ومنهم من هو في الطريق إلى الرجوع، ومنهم من ذهب مع بعض الفرق والأحزاب.

والذي ينبغي أن يعلم أنه عند الفتن يتحرى الصواب ولا يتعجل في ذلك، فإذا ظهر الحق فلا يجوز التعصب لأحد من المشايخ. ولو كان التعصب مطلوبًا، لكانت الجماعة منهم أولى من الواحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٥٢: (ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة).

بل أخرج ابن عبدالبر في «الجامع» رقم (٨٥٥) عن مطر الوراق قال: (مثل الذي يروي عن عالم واحد مثل الذي له امرأة واحدة إذا حاضت بقي). وسنده حسن.

من أحسن طرق حل الخلاف: الجمع بين القائل والمقول فيه

إذا بلغ القائم على إخوانه طعن في أحدهم فالمطلوب أن يجمع بين القائل والمقول فيه، ويسمع من كل منهما؛ فهذا أحرى أن يصيب كبد الحقيقة. ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «**إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي**» قال: فقال علي رضي الله عنه: فما زلت بعد ذلك قاضيًا) رواه أحمد ١/ ٩٠ واللفظ له، والترمذي رقم (١٣٣١)، والطيالسي رقم (١٢٥)، والبيهقي ١٠/ ٨٦ وهو حديث حسن.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي على نحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**» رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

قلت: هذان الحديثان عمدة في أن الحاكم بين اثنين لا يقضي لأحدهما حتى يسمع من الآخر، ولا شك أن هذا هو الأصل الذي يجب أن يتواصى به. كما حرر هذا السلف ومن بعدهم.

ففي كتاب عمر إلى أبي موسى ما نصه: (وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفِك، ولا يخاف ضعيفٌ من جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر) أخرجه الدارقطني في "السنن" رقم (٤٣٨١)، والبيهقي ٦/ ٦٥، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٠٠، وقد أعل هذا الكتاب بالانقطاع ولكن هذا لا يضر لاختلاف المخرج فيه فقد قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" ٥/ ٢٩٧: (وهذا الخبر روي عن عمر من وجوه، رواه أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر؛ والحمد لله!).

وقال ابن حزم في "الأخلاق والسير" ص(٧٥): (وإنما يحكم في الشيئين من عرفها، لا من عرف أحدهما ولم يعرف الآخر).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٢/ ١٦٨، وهو يشرح قول عمر هذا: (إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه، كان عنوان حيفه وظلمه).

قلت: وأئمة الجرح حكام على الرواة والدعاة، قال المعلمي في "التنكيل"

١/ ٦٠: (إن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام).

وإني لأحمد الله؛ فإني لما استخدمت هذا الطريق مع طلابي وإخواني انتفعت به كثيرًا من عدة جهات، ومنها: أن كلا من المتخاصمين يتحرى في حق الآخر الصواب لأنه يعلم أنه وخصمه سيحاجج على ما قال. ومنها: أن بعض المتخاصمين يتصالحون فيما بينهم قبل مجيئهم إليَّ؛ لأنهم يعلمون أني لا أفتح المجال لأحدهم أن يطعن في الآخر بدون برهان. ومنها: أني أستغل وجود المتخاصمين للنصيحة لهم وبيان كيف تعالج الأخطاء، وكيف تجتنب. ومنها: التعرف على حال المتخاصمين من جهة الانتقام للنفس وعدمها، والتحري في الدعوى وعدمه، والوقوف مع الحق وعدمه. فأنصح لإخواني أن يتخذوا هذا الطريق لفصل الخصومات والنزاعات.

فصل الخطاب وفصل النزاع

فصل الخطاب عند الخصام والتنازع أن يطالب كل مدع بدعوى دينية أو دنيوية بالبينة. فإن عجز عنها، فعلى المنكر اليمين. فبهذا تفصل القضايا وتحل النزاعات.

روى البخاري رقم (٤٥٥٢)، ومسلم رقم (١٧١١) واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه**».

وهو عند البيهقي ١٠/ ٢٥٢ مرفوعًا بلفظ: «**... البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**».

ورواه الدارقطني رقم (٤٥١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**المدعى عليه**

أولى باليمين، إلا أن تقوم البينة».

قلت: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار أحكام الإسلام.

قال العلامة ابن علان البكري في كتابه "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية" ٣/ ٧٥٠: (هذا الحديث من أَجَلِّ الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها، قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة، وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة، وأعظم مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الإسلام. وقيل: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام).

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" ١٢/ ٤: (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه. فإن طلب يمين المدعى عليه، فله ذلك).

وقال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية ص(٢١٥): (وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه).

وقد نقل إجماع العلماء على العمل بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم قال الترمذي في "جامعه" تحت حديث رقم (١٣٤٢): (... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه).

قلت: وهذا الحديث شامل لكل دعوى ولكل مدع، سواء كان عالمًا أو غير عالم حاكمًا أو محكومًا. وأما فصل النزاع فبالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

﴿أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "بيان تلبيس الجهمية" ١/ ٢٤٨: (إن موارد النزاع لا تفصل بين المؤمنين إلا بالكتاب والسنة، وإن كان أحد المتنازعين يعرف ما يقوله بعقله وذلك أن قوى العقول متفاوتة مختلفة. وكثيرًا ما يشتبه المجهول بالمعقول؛ فلا يمكن أن يفصل بين المتنازعين قول شخص معين ولا معقوله، وإنما يفصل بينهم الكتاب المنزل من السماء والرسول المبعوث المعصوم فيما بلغه عن الله تعالى. ولهذا يوجد من خرج عن الاعتصام بالكتاب والسنة من الطوائف، فإنهم يفترقون ويختلفون ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، وأهل الرحمة هم أهل الإيمان والقرآن).

والذي ينطق بالكتاب والسنة هم أهل العلم، فإذا تنازع متنازعان من علماء أو دعاة أو طلاب علم، فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأهل العلم هم الذين يصوبون المصيب، ويخطئون المخطئ.

وروى الترمذي رقم (٣٨٨٣) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما). وهو صحيح.

وأخرج البخاري في كتاب "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٨ عن قتادة قال: (لما مات أنس بن مالك رضي الله عنه قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم، قيل: كيف ذاك يا أبا المعتمر؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي ﷺ). وهو حسن.

وأخرج ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١/ ٢٣٢-٢٣٣ عن عبدالرحمن ابن عمر الأصبهاني قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: (اختلفوا يومًا عند شعبة فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكما، فقال: قد رضيت بالأحول -يعني يحي

ابن سعيد القطان- فما برحنا حتى جاء يحي، فتحاكموا إليه فقضى على شعبة، فقال له شعبة: ومن يطيق نقدك -أو من له مثل نقدك- يا أحول. قال أبومحمد: هذه غاية المنزلة؛ إذ اختاره شعبة من بين أهل العلم، ثم بلغ من دالته بنفسه وصلابته في دينه أن قضى على شعبة).

وروى ابن سعد في "الطبقات" ٦/١٥٨ عن سعيد بن جبير قال: (كنا إذا اختلفنا بالكوفة في شيء كتبته عندي، حتى ألقى ابن عمر؛ فأسأله عنه). وسنده صحيح.

وقال عبدالله بن داود: سمعت سفيان الثوري يقول: (كنا إذا اختلفنا في شيء أتينا مسعرًا) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/٢١٣. وإسناده صحيح.

ولما قَلَّ الاهتمام بهذه القضية عند بعض علماء السنة كثرت النزاعات والخصومات بين طلاب العلم، بل وبين العلماء، فتجد المدعي يملأ الدنيا ضجيجًا على المدعى عليه، والمدعى عليه يملأ الدنيا تظلما بالافتراء عليه. والمسألة لا تحتاج إلا إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على فهم سلف الأمة، وخير من يفصل بين المتخاصمين هم العلماء الراسخون.

قاعدة: ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه

لو أطاع الله كل مظلوم في التعامل مع من ظلمه بالحق لما دامت فتنة بين المسلمين، أو لذهبت أكثر الفتن. ويتحقق عند المسلم التعامل بالعدل مع من ظلمه عندما يتيقن أن الله أغير عليه منه على نفسه، وأن الله ينصره على من ظلمه ما لم يتعد عليه، وهذا هو ما كان يتواصى به السلف.

جاء عند البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان" ١٢/ ٣١٠-٣١١ رقم

(٧٩٩٢)، والقزويني في "التدوين في أخبار قزوين" ١/ ٢١٧-٢١٨، وابن حبان في "روضة العقلاء" ص(٨٩-٩٠)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" رقم (٣١٢) من طرق عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (... وما كافيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه...) والأثر حسن إلى سعيد بن المسيب، وقد اختلف في سماعه من عمر، ورجح الإمام أحمد صحة سماعه منه.

وقال الإمام أبوحازم سلمة بن دينار كما في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ١١/ ٢٧٧: (لا تعادين رجلاً ولا تناصبنه حتى تنظر إلى سريرته بينه وبين الله، فإن تكن له سريرة حسنة فإن الله لم يكن ليخذله بعداوتك، وإن كانت له سريرة رديئة فقد كفاك مساوئه، ولو أردت أن تفعل به أكثر من معاصي الله لم تقدر).

وسأل الإمام أحمد بن حنبل مرة بعض طلبة العلم القادمين إليه: من أين أقبلتم؟ فقالوا: من مجلس أبي كريب، وكان الرجل ينكر على الإمام أحمد أشياء، غير أن الإمام أحمد نصح بملازمته والكتابة عنه فقال: اكتبوا عنه؛ فإنه شيخ صالح. فقالوا: إنه يطعن عليك، فاستقبل الأمر برحابة صدر وصفاء نفس وطيب قلب وقال: فأي شيء حيلتي؟! شيخ صالح قد بلي بي) "السير" ١١/ ١٧٧.

وقال عبدالرحمن بن عمر الأصبهاني: (كنا في مجلس عبدالرحمن بن مهدي إذ دخل عليه شاب، فما زال يدنيه حتى أجلسه إلى جنبه، قال: فقام شيخ من المجلس فقال: يا أبا سعيد، إن هذا الشاب ليتكلم فيك حتى إنه ليكذبك. فقال عبدالرحمن: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت:٣٤-٣٥]) انظر "تبيين كذب المفتري" ص(٤٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٣/ ٢٤٥-٢٤٦: (هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني فإنه وإن تعدى حدود الله فِيَّ بتكفيرٍ أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتمًا بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكما فيما اختلفوا فيه... وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه).

قلت: يجب على المظلوم أن يرد مظلمته إلى شرع الله فيسأل أهل العلم ماذا يصنع مع من ظلمه فإن جاز له أخذ مظلمته فذاك، وإن لم يجز له ذلك فليقف عند حدود الله، وإلا حرك الفتن، وصار ظالمًا بعد أن كان مظلومًا، ومفتاح شر بعد أن لم يكن كذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» ١/ ٣٩-٤٠: (ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر، فالمظلوم المحق الذي لا يقصر في علمه يؤمر بالصبر فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور، وإن كان مجتهدًا في معرفة الحق ولم يصبر فليس هذا بوجه الحق مطلقًا، لكن هذا وجه نوع حق فيما أصابه فينبغي أن يصبر عليه، وإن كان مقصرًا في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب: أنه لم يجتهد في معرفة الحق وأنه لم يصبه وأنه لم يصبر، وقد يكون مصيبًا فيما عرفه من الحق فيما يتعلق بنفسه ولم يكن مصيبًا في معرفة حكم الله في غيره... إذ قد يكون المؤذي متأولاً مخطئًا، وإن كان ظالمًا لا تأويل له فلا يحل دفع ظلمه بما فيه فتنة بين الأمة وبما فيه شر أعظم من ظلمه، بل يؤمر المظلوم هاهنا بالصبر فإن ذلك في حقه محنة وفتنة).

وعلى كل: ليعلم المظلوم أنه متى تجاوز فإنه يصير ظالمًا معتديًا، قال الرسول ﷺ: «**المستبان ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم**» رواه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيا أيها السني، وطن نفسك على أن تطيع الله في من عصاه بظلمك فإن الله قد ابتلاك به ليعلم أتقدم حقه أم حقك؟ أتغار على حقه أكثر أم على حقك؟ أتعتمد على نفسك في الانتصار لها أم على نصره لك؟ فكما أن البادئ بالاعتداء فتح باب فتنة فكذلك الرد على المعتدي بتجاوز تسبب في ازدياد الفتنة. فما من فتنة بين الناس إلا وهي من هذين الصنفين. فليرحم كل منهما نفسه وليتق الله ربه، وليرفق كل منهما بمن معه.

ترك بعض الأعمال المستحبة تأليفًا للقلوب

ومن الدواء لداء الخلاف ترك بعض الأعمال المستحبة؛ إبقاء للقلوب على الألفة والتواد.

روى البخاري رقم (١٢٦) واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون**».

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" ٩/ ٧٥-٧٦ عند هذا الحديث: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام... ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وألا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي).

قلت: الرعاية لقلوب المؤمنين وحسن حياطتها لا يحسنه إلا من تضلع من

فقه الدعوة؛ لأن المسلم إذا كان مرغبًا أن يترك بعض المستحبات تأليفًا للقلوب، فمن باب أولى أن يترك ما يخص شخصه من أجل هذا الغرض النبيل. وهل دامت الأخوة في الدين إلا بسبب تقديم المصالح الدينية على المصالح الشخصية؟!

ضوابط الهجْر الشرعي

لقد شرع الهجْر لتأديب المخالف. والهجر كالدواء إن صادف الداء نفع وإلا لم ينفع. فكما أن الدواء لا بد من طبيب يرجع إليه في صرفه واستخدامه، فكذلك الهجْر لا بد أن يكون صادرًا من أهله وهم علماء الحديث، فإن لم يرجع إليهم عاد الهجْر للهاجر وصال المهجور وجال على الهاجر، قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" ٣/ ٥٧٨ وهو يتحدث عن قصة الذين خلفوا: كعب بن مالك وصاحبيه، وهجر النبي ﷺ إياهم: (وفيه دليل أيضًا على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه).

ومن أجل أن تتحقق منافع الهجْر، فلا بد من ذكر ضوابطه، كما بينها أهل العلم:

١- أن يكون الهجْر من أجل الدين لا من أجل الهوى: قال النووي في شرح مسلم عند حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ في نهي النبي ﷺ عن الخذف رقم الحديث (١٩٥٤): (قوله: (أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف! لا أكلمك أبدا) فيه: هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه

يجوز هجرانه دائمًا. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا. وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢٠٧: (الهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابا. فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرا غير مأمور به كان خارجًا عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله).

[٢] أن يكون الهجْر للردع لا للتشفي والانتقام: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" ٥/ ٢٣٩: (وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبةً وتعزيزًا[١]. والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام).

[٣] أن يكون عند اقتضاء المصلحة له: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢٠٦ وهو يتحدث عن مصلحة الهجْر: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض

---

(١) هكذا في المطبوع. والصواب: (وتعزيرا). والله أعلم.

الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين).

[٤] الهجْر يكون للدعاة إلى البدع لا لغير الداعين: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٧٥: (وإنما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولًا أو عملا، وأما من أظهر لنا خيرًا فإنا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله تعالى؛ فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، وَيَكِلُ سرائرهم إلى الله).

[٥] أن يكون الهجر من قبل أهل العلم: فهم الذين يحسنون تحقيق هذه الشروط. وارجع إلى كلام العلامة ابن القيم في أول الباب.

وعلى كل: الناظر في هذه المسألة يحتاج إلى النظر في البدع لأنها تتفاوت، وإلى النظر في المبتدعين لاختلاف أحوالهم، وإلى النظر في أحوال الهاجرين، وإلى النظر في أحوال الناس من جهة قبول الهجر وعدمه. فمن أعطى هذه المسألة حقها من جميع جوانبها المذكورة فهو طبيب الإصلاح قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٠٦: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر

المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح).

ما لا يجوز لولاة الأمر فعله بين طوائف المسلمين

الناظر إلى ما يفعله كثير من ولاة أمور المسلمين من أمور تفسد رعيتهم، فمنهم من يضرب الطوائف والأحزاب بعضها ببعض بطريقة المكر، ومنهم من يكون منتميًا لحزب أو فرقة يفضلها على غيرها فيسعى في نصرة فرقته وحزبه، ومحاولة إرغام الطوائف الأخرى على الدخول فيها.

وقد حذر علماء الإسلام من هذا، وأكثرهم تحذيرًا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣٥/ ٣٨٠-٣٨٨ قال: (فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا... وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله على حسب اجتهاده؛ وليس له أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره، وإن كان حاكمًا. وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا، فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم، قال النبي ﷺ: «**ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم**» وهذا من أعظم أسباب تغير الدول).

وقد بين رَحِمَهُ اللَّهُ بعض طرق هؤلاء في إفساد أهل السنة فقال كما في المصدر السابق ٣٢/ ١٣٧ وهو يتحدث عن مسألة إعتاق ولد الزنا: (ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد).

وقال أيضًا في المصدر نفسه ٣/ ٢٣٩: (والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة... أو أن يقر الناس على ما هم عليه. كما يقرهم على مذاهبهم العملية).

وقال أيضًا في المصدر نفسه ٣٥/ ٣٨٠: (وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان؛ وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة؛ وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يلزمه أحد بترك دينه؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب).

وقال أبو المعالي الجويني في "غياث الأمم" ص(١٨٩-١٩٠) رقم (٢٧٧): (لا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدهم عن مسلكهم ومطلبهم).

الفصل الثالث

كيفية التعامل مع علماء السنة في اختلافهم في المسائل الاجتهادية

التهوين من مكانة علماء أهل السنة ديدن أهل البدع والتحزب

أهل البدع والتحزب خوارج على الشرائع وعلى علماء أهل السنة والجماعة قبل خروجهم على الحكام، بل لا يحصل منهم الخروج الثاني إلا بعد حصول الأول. واعتبر بما أحدثته الخوارج من خروج عما عليه الصحابة في الديانة والرأي ثم خروجهم عليهم بالسيف. فكل خارج على الحكام خارج على علماء الإسلام، وليس كل خارج على علماء السنة يلزم منه الخروج على الحكام؛ فقد تحصل منه التوبة، وقد لا تناسبه الأحوال، وقد يحصل الخروج.

وأمثلة هذا كثير، ومن ذلك: ما أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» رقم (٢١٢٩) عن مغيرة عن حماد بن أبي سليمان أنه ذكر أهل الحجاز فقال: (قد سألتهم فلم يكن عندهم شيء، والله لصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم!).

وفي رواية عن مغيرة أيضًا قال: (قدم علينا حماد بن أبي سليمان من مكة فأتيناه نسلم عليه، فقال لنا: احمدوا الله يا أهل الكوفة فإني لقيت عطاءً وطاووسًا ومجاهدًا، فلصبيانكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم. قال مغيرة: هذا بغي منه). «الجامع» لابن عبدالبر رقم (٢١٣٠، ٢١٣١).

قال ابن عبدالبر في «الجامع» (٢١٣١): (صدق مغيرة، وقد كان أبوحنيفة -وهو أقعد الناس بحماد- يفضل عطاءً عليه). والأثر صحيح.

قلت: حماد بن أبي سليمان مرجئ، وقدح أهل البدع في علماء السنة بغير حق أمر معلوم لا يحتاج إلى كثرة نقل، ولكن أريد أن أنبه طلاب العلم على أن التهوين من مكانة علماء الحديث هو من شأن أهل البدع؛ فليجتنبوا ذلك!!

لابد أن يكون عند العالم أصول ترد إليها الفروع

من رام الوصول فليبن على أصول مأخوذة عن الرسول ﷺ. والأصول الصحيحة يحتاجها كل أحد: المحدث والمناظر والحاكم والمفتي والمجرِّح وغيرهم.

ومن الأدلة على أنه لابد من أصول توصل إلى المأمول، وتقوم عليها الفروع ليتميز المردود من المقبول: ما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١/ ١٢-١٣ في قصة المناظرة بين الشافعي وبين محمد بن الحسن في أبي حنيفة، قال الشافعي لمحمد بن الحسن: (أيها أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، يعني مالكا، قلت فمن: أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قال الشافعي فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟!). وسندها صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" ٥/ ٨٣: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم).

قلت: من فاته السير على هذا التأصيل، فلا بد أن يخبط خبط عشواء.

الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

من الفوارق العلمية المعتبرة عند أهل العلم: الفوارق بين مسائل الخلاف الاجتهادية ومسائل الخلاف التي يسوغ فيها الإنكار على المخالف بالضوابط المعتبرة. فإليك الفوارق:

المسائل التي ينكر فيها على المخالف هي المسائل التي خالفت نصًّا من القرآن أو من السنة أو خالفت إجماعًا صحيحًا. وما لم يكن كذلك فهو من المسائل الاجتهادية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٣٣/ ١٤٣: (والمجتهد ينظر ويناظر وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد وهو ما لم يظهر أنه خالف نصا ولا إجماعًا).

وقال أيضًا كما في المصدر نفسه ٢٢/ ٢٨٨: (وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ. ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٢٨٨: (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح. فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا إن لم يكن كذلك، فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار).

وقال الشاطبي في «الموافقات» ٤/ ١٥٥: (محال الاجتهاد المعتبر: هي ما

ترددت بين طرفين، وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات).

والاجتهاد في الشريعة على ضربين، قال الشاطبي في «الموافقات» ٥/ ١٣١: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد. والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله).

قلت: اعلم أيها القارئ أن تقرير هذه الفوارق وغيرها من الفوارق المعتبرة تتلقى من قبل أهل العلم المتضلعين بعلم الكتاب والسنة لا من قبل غيرهم، فمتى حصل هذا التلقي بقيت المسائل مضبوطة بضوابطها، والأدلة معمولًا بها، والشريعة محروسة من قبل أهلها وحملتها. ومتى حصل الخلط بين هذه الفوارق فلا تأمن أن يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا.

اجتهادات أهل العلم لا يقال فيها: حكم الله

روى مسلم رقم (١٧٣١) في وصية الرسول ﷺ لأمير جيش أو سرية جاء فيها: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله،

ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣٥/٣٦٦: (ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/ ٤٤: (... ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا وأوجب كذا وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١/ ٣٩ تحت عنوان "لا ينبغي أن يقال: هذا حكم الله" وبعد العنوان أورد حديث بريدة المتقدم ذكره أول الباب: (فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكمًا حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر. فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٣/ ٩٦ عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٨٢]: (فرفع الإثم عمن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته. وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام).

وفي "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" ١/ ٢٢٠-٢٢١ كلامٌ لولدي الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب النجدي: الشيخ حسن والشيخ عبدالله، ومما جاء

فيه: (وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة، يخالف القول الذي نص عليه العلماء، أصحاب المذاهب، فنرجو أنه يجوز العمل به؛ لأنهم رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا... ولكن لا ينبغي الجزم بأن هذا شرع الله ورسوله ﷺ، حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة).

قلت: هذه المسألة يشغب فيها كثير من دعاة البدع والضلالات، وقد أوضحنا هذا في كتابنا «الكشف المبين عن أصناف المبدلين» وقد يقع فيها بعض أفراد أهل السنة، فيجعلون كلام أحد المشايخ بمنزلة النصوص الشرعية. ومعلوم أن أدلة المسائل الاجتهادية لا تبلغ إلى هذه المنزلة؛ فليتنبه لهذا!

من ذم أهل الاجتهاد فهو المذموم

أهل الاجتهاد هم المطلعون على وجوه الخلاف وموارده وأحوال المختلفين، ومن لم يكن كذلك فلا يعد من أهل الاجتهاد، قال سعيد بن أبي عَرُوبَةَ: (من لم يسمع الاختلاف، فلا تعدوه عالمًا) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» رقم (١٥٢١)، (١٥٣٦). وهو صحيح.

وسئل ابن المبارك: متى يسع الرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان عالمًا بالأثر بصيرًا بالرأي) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» رقم (١٥٣٢). وسنده حسن.

وعن الإمام سفيان بن عيينة قال: (أجسر الناس على الفتوى أقلهم علما باختلاف العلماء) أخرجه ابن عبدالبر في الجامع (١٥٢٧). وهو أثر جيد. فمن بلغ رتبة الاجتهاد وبذل وسعه فلا يجوز ذمه فيما قد يرى من خطإٍ أخطأ فيه، ومن شنع عليهم فهو المذموم عند أهل العلم.

قال علي بن عثمان النفيلي: (قلت له -يعني أحمد بن حنبل-: إن أبا قتادة

كان يتكلم في وكيع بن الجراح وعيسى بن يونس وابن المبارك فقال: من كذَّب أهل الصدق فهو الكذاب). "تهذيب الكمال"٣٠/ ٤٧٢.

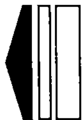
وقال قتيبة بن سعيد: (إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث مثل يحي بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وذكر أقوامًا آخرين فإنه على السنة، ومن خالف هذا فاعلم أنه مبتدع) انظر "شرف أصحاب الحديث" ص(٧١-٧٢)، واللالكائي في "شرح السنة" رقم (٥٩).

وقال الشيخ أبوإسماعيل الصابوني في "عقيدة السلف" ص(١٠٨-١٠٩): (وإحدى علامات أهل السنة حبهم لأئمة السنة وعلمائها وأنصارها وأوليائها، وبغضهم لأئمة البدع الذين يدعون إلى النار ويدلون أصحابهم على دار البوار، وقد زين الله سبحانه قلوب أهل السنة ونورها بحب علماء السنة فضلاً منه جل جلاله).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١١/ ١٥: (ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذمومًا معيبًا ممقوتًا، فهو مخطئ ضال مبتدع).

وقال الذهبي في "السير" ١٤/ ٤٠: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة).

قلت: ما أكثر ما يحصل من بعض طلاب العلم في أوساطنا الطعن في العلماء معتمدين على مجرد أفهامهم مع أن اللائق بهم إن كانوا أصحاب قدرة على البحث عن مسائل أشكلت عليهم أو كثر الخلاف حولها أن يقوموا بذلك، ويعرضوها على أهل العلم، وإن لم يقدروا على ذلك رجعوا إلى أهل العلم.



مسائل الاجتهاد لا إثم ولا هجران على من عمل بقول منها

المسائل الاجتهادية التي يقررها أهل العلم أصل الدليل فيها عند أهل العلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم**» رواه البخاري رقم (٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم رقم (١٧٧٠).

قال ابن حجر في "الفتح" ٧/ ٥١٢: (وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يعنف أحدًا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف مَن أَثِمَ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٠/ ٢٠٧: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه. وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٢٧/ ٣٠١: (لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة، لم يكن ذلك عيبًا).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٢١/ ٦٤: (فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين، فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم).

وقال أيضًا في "اقتضاء الصراط المستقيم" ٢/ ٨٤: (لا يجوز اتباع سائر من

قال أو عمل قولًا أو عملا قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا).

قلت: أفاد كلام أهل العلم في هذه المسألة أن المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا يحكم على المجتهدين بالإثم عند ظهور مخالفتهم للقول الراجح.

مقالات أهل العلم الاجتهادية المخالفة لا تؤدي إلى فرقة إلا مع التعصب والبغي

أهل الاجتهاد هم الذين تجردوا عن اتباع الهوى، وعن التقليد؛ اتباعًا للحق وبحثًا عنه، وتحريًا له، باذلين وسعهم في فهمه وتقريره والعمل به.

قال الإمام الشوكاني في "أدب الطلب" ص(٤٣): (فإن المجتهد هو الذي لا ينظر إلى من قال بل إلى ما قال، فإن وجد نفسه تنازعه إلى الدخول في قول الأكثرين والخروج عن قول الأقلين أو إلى متابعة من له جلالة قدر ونبالة ذكر وسعة دائرة علم لا لأمر سوى ذلك، فيعلم أنه قد بقي فيه عرق من عروق العصبية وشعبة من شعب التقليد، وأنه لم يوف الاجتهاد حقه).

وقال ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم" ٢/ ٢٦٧-٢٦٨ عند حديث «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا**»: (وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه مأجورًا على اجتهاده فيه موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه وليس كذلك؛ فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده. وأما

هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته وأن لا ينسب إلى الخطإ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق. فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٣/ ٣٤٩: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٠/ ٣٨٣-٣٨٤: (وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها مع أنه لا يذم عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعا مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان. فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بَيَّنَ الله له الحق فيها؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يَبِنْ لهم).

قلت: فإن حصلت موالاة ومعاداة ودعوة إلى هذه المقالات من قبل قائلها وأتباعه فهذا بغي واعتداء، والله لا يحب المعتدين، وإن حصلت المعاداة لصاحب المقالة المعذور باجتهاده فهذا أيضًا بغي واعتداء. ولا سبيل إلى ضبط هذه المسألة إلا بالرجوع إلى أهل العلم المتجردين للحق والاتباع خصوصًا علماء بلد صاحب المقالة، فهم أعلم به وأقدر على إنزاله منزلته التي يستحقها.

عدم احترام المخالف في المسائل الاجتهادية يؤدي إلى النيل من عرضه

إذا رحم الله العلماء والدعاة وطلاب العلم بضَّرهم وعرَّفهم بحقوق بعضهم على بعض وحسن تعامل بعضهم مع بعض، وعذر بعضهم بعضًا في المسائل الاجتهادية. والمسائل الاجتهادية هي التي تجاذبتها الأدلة من جهتين أو أكثر. وهذه المسائل كثيرة في المسائل الفقهية، واعتبر في هذا بحال كثير من السلف ﷺ؛ فإنهم كانوا يتناظرون في هذه المسائل تناظر تشاور واستيضاح وتناصح، لا لعقد العداء والتنافر. وقد وجد من يشنع في المسائل الاجتهادية على أصحابها ويسيء القول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" ١/ ٣٠١-٣٠٢ عما يقع فيه أهل العلم من التأويل: (والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم ويتبعهم آخرون؛ فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله).

وقال الذهبي في "السير" ١٩/ ٥٨١: (قال الحافظ ابن عساكر: كان العبدري أحفظ شيخ لقيته، وكان فقيهًا داوديًا. ذكر أنه دخل دمشق في حياة أبي القاسم ابن أبي العلاء، وسمعته وقد ذكر مالك فقال: جلف جاف، ضرب هشام بن عمار بالدرة، وقرأت عليه "الأموال" لأبي عبيد، فقال -وقد مر قول لأبي عبيد-: ما كان إلا حمارًا مغفلًا، لا يعرف الفقه. وقيل لي عنه: إنه قال في إبراهيم النخعي: أعور سوء. فاجتمعنا يومًا عند ابن السمرقندي في قراءة كتاب "الكامل" فجاء فيه: وقال السعدي كذا، فقال: يكذب ابن عدي، إنما ذا قول إبراهيم الجوزجاني، فقلت له: فهو السعدي، فإلى كم نحتمل منك سوء الأدب، تقول في إبراهيم كذا وكذا، وتقول في مالك جاف، وتقول في أبي عبيد؟!

فغضب وأخذته الرعدة، وقال: كان ابن الخاضبة والبرداني وغيرهما يخافوني، فآل الأمر إلى أن تقول فيَّ هذا؟! فقال له ابن السمرقندي: هذا بذاك، فقلت: إنما نحترمك ما احترمت الأئمة، فقال: والله لقد علمت من علم الحديث ما لم يعلمه غيري ممن تقدم، وإني لأعلم من صحيح البخاري ومسلم ما لم يعلماه، فقلت مستهزئًا: فعلمك إلهام إذًا، وهاجرته).

وأصل التجاوز في المسائل الاجتهادية من قلة العلم بوجوه المسائل ومراتب الخلاف فيها، مع ما ينظم إلى هذا من شيء من الهوى في النفس، وقد يبتلى من هؤلاء من يبتلى بحب الظهور على حساب الآخرين، فإن منَّ الله على هذا الصنف بإصلاح أخطائه ندم على ما حصل منه، واعتذر لمن أساء في حقهم، وإن لم يتداركه الله بقي في معركة مع من أمر بمسالمتهم.

ظهور خطإ أهل الاجتهاد لا يلزم من ذلك جرحهم جرحًا قادحًا

أهل الاجتهاد هم أهل العلم الذين عرفوا باتباع الحق وبذل وسعهم في نشره وفهمه فهما سليمًا بعيدًا عن التقليد. وكل واحد من هؤلاء ليس معصومًا؛ فتحصل منه الزلة تارة في أمور خفية، وتارة في أمور جلية باجتهاده. فمتى بدت من أهل العلم هفوة أو هفوات، فلا تتخذ ذريعة للحكم عليه بالانحراف. وهاك كلام العلماء فيما نحن بصدده:

قال الذهبي في "السير" ١٨/ ٢٠٠-٢٠٢ مبينًا ما جرى بين ابن حزم وبين فقهاء عصره ورأيه في ذلك: (فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه إنشاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف الفقهاء وقته، فتمالئوا عليه،

وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه... ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة، وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه).

وقال الحافظ ابن رجب في "الفرق بين النصحية والتعيير" ص(٢٥-٢٦): (ومن عُرف منه أنه أراد بردِّه على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان. ومن عُرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة. ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله).

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٢/ ٣٠٤: (قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم).

قلت: حذار حذار أن يتعجل بعض طلبة العلم بالأحكام على أهل الاجتهاد بسبب هفواتهم.

قد يخطئ المجتهد ويخطئ المنكر عليه

من الفتن التي تحصل بين أهل السنة أن يقوم شخص بالرد على مخطئ في مسألة أو مسائل اجتهادية، ويتجاوز في الرد عليه فيحدث خلاف وتنشب فتنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٠/ ٥٤٦-٥٤٧:

(وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة؛ فإن أقوامًا يقولون ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها وقد أخطئوا، فتبلغ أقوامًا يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطإ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في فعله، وهذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا كما قد يكونان جميعًا مذنبين).

قلت: يكون مغفورا للراد إذا كان رده إرضاء لله والدفاع عن الحق. أما إذا كانت نيته التشويه والقدح والظهور، فليس بمأجور بل هو مأزور.

وقال ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم" ٢/ ٢٦٧-٢٦٨ عند حديث «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا**»: (وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو: أن كثيرًا من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه مأجورًا على اجتهاده فيه موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته وأن لا ينسب إلى الخطإ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق. فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).

قول النبي ﷺ: «من سببته أو شتمته فاجعلها عليه رحمة» دليل على التحري في كلام العالم حال الغضب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة**» رواه البخاري رقم (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) واللفظ له، وجاء بلفظ «**اللهم إنما محمد بشر، أغضب كما يغضب البشر...**» رواه مسلم (٢٦٠٢).

وقد اختلف الشراح في معنى هذا الحديث قال القرطبي في "المفهم" ٦/ ٥٨٤-٥٨٥: (قد أشكل هذا على العلماء، وراموا التخلص من ذلك بأوجه متعددة، أوضحها وجه واحد وهو: أن النبي ﷺ إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغضبه لله تعالى لا لنفسه فإنَّه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وقد قررنا في الأصول أن الظاهر من غضبه تحريم الفعل المغضوب من أجله، وعلى هذا: فيجوز له أن يؤدب المخالف له باللعن والسب والجلد والدعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة أوجبتها غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله تعالى عمل خالص، وحال صادق يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي ﷺ له من ذلك القول أو الفعل، وعن هذا عبر النبي ﷺ بقوله: «**فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن تجعلها له طهورًا وزكاةً وقربة تقربه بها يوم القيامة**».

قلت: وقد جاءت أحاديث توضح هذا الحديث أكثر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دفع إلى حفصة بنة عمر رجلًا، فقال لها: «**احتفظي به**» فغفلت حفصة، ومضى الرجل، فدخل رسول

الله ﷺ فقال: «**يا حفصة، ما فعل الرجل؟**» قالت: غفلت عنه يا رسول الله، فخرج. فقال رسول الله ﷺ: «**قطع الله يدك!**» فرفعت يديها هكذا، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «**ما شأنك يا حفصة؟**» قالت: يا رسول الله قلت قبلُ لي: كذا وكذا. فقال لها: «**ضعي يديك، فإني سألت الله عز وجل أيما إنسان من أمتي دعوت الله عز وجل عليه أن يجعلها له مغفرة**» رواه أحمد ٣/ ١٤١، وحسنه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" ١/ ٦٦ رقم (٥٦).

وعن عمرو بن أبي قرة قال: (كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها الرسول ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك. فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة، فقال: يا سلمان، ما منعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافًا وفرقةً، ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: «**أيما رجل من أمتي سببته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة**» والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر رضي الله عنه) رواه أبو داود (٤٦٥٩).

ونستفيد من هذا الحديث أن العالم قد يتكلم على غيره بكلام والمتكلم فيه ليس مستحقًّا لذلك، وقد يتضح للعالم أن كلامه لم يكن صوابا فينبغي له أن يدعو للمتكلم فيه بالرحمة والمغفرة. ويستفاد منه أنه لا يقبل كل كلام العالم في النقد، بل يتحرى فيه من قبل أهل العلم، فما علم صوابه عمل به. وعلى كل:

فالاحتياط مطلوب في التسليم بكلام أهل العلم عند الغضب.

قال ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/١١٠٢: (وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا، ولكن أهل العلم والفهم والفقه لا يلتفتون إلى ذلك؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب. ولقد أحسن القائل: لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب).

وذكر أمثلة كثيرة من كلام العلماء حال الغضب، وفيها تجاوز بالرمي بالكذب وغيره. ومن الذي لا يخشى على نفسه عند الغضب من التجاوز؟! ومن الذي ينجو ويسلم من هذا؟!

قاعدة: كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه

تقرير هذه القاعدة واضح عند أهل السنة وضوح الشمس في رابعة النهار. يدل على ذلك أنهم لم يقبلوا القدح في صحابة رسول الله ﷺ ويرون أن ما حصل بين بعض الصحابة من فتن لا يسوغ القدح فيهم؛ لأنه مغمور في كثرة حسناتهم، ولأنهم قد ندموا على ذلك، والندم توبة، ولأنه حصل باجتهاد منهم، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. وشملت هذه القاعدة من جاء بعد الصحابة مقتديا بهم من أهل العلم والعدل والفضل.

قال الإمام أحمد: (كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك بأمر لا يحتمل غير جرحه). "تهذيب التهذيب" ٧/ ٢٧٣.

وقال ابن المبارك: (إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن). "السير" ٨/ ٣٩٨.

وقال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٠٩٣: (من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله. فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر).

وقال أيضًا في «التمهيد» ٢/ ٣٤: (جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم: أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه، إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات. وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه).

ونقل الحافظ في مقدمة الفتح «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ص(٦٠٥) عن ابن جرير الطبري قوله: (لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٢٣٢: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١١/٤٣: (ومن له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل؛ فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس).

وقال الإمام الذهبي في "السير" ٥/٢٧١: (ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٢٠/٤٦: (ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٣/٢٨٣: (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين).

وقال أيضًا في "مدارج السالكين" ٢/٣٩: (فلو كان كل من أخطأ أو غلط تُرك جملة، وأهدرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها).

وقال الحافظ ابن رجب في "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة" ضمن

"مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٦٣٧: (إن أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم فكان ماذا؟ فلقد انغمر ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين، والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محمودًا ولا مشكورًا، لاسيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه).

وقال المعلمي في "التنكيل" ٢/ ٣٢٩: (وبالجملة فأسلافنا على ثلاث طبقات: الأولى: من وضح لنا اعتصامه بالكتاب والسنة فهؤلاء الذين نتولاهم. الثانية: من وضح لنا تهاونه بالكتاب والسنة فعلينا أن نتبرأ منهم. الثالثة: قوم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا عسى الله أن يعفو عنهم ويعذرهم، وعلينا أن نحمدهم فيما أصابوا فيه، ونبرأ مما أخطئوا فيه).

التحذير من تتبع العثرات

من أعظم المفاسد بين المسلمين تتبع عوراتهم، وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك، فعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن تتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**» رواه أبو داود رقم (٤٨٨٨).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**» رواه أحمد في "المسند" ٣/ ٢٢٤، وأبو داود رقم (٤٨٧٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان رقم (٥٧٦٣)، وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عند أبي داود رقم (٤٨٨٠) أن الرسول ﷺ قال: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا**

تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عز وجل عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته».

فهذه الأحاديث الصحيحة واضحة في النهي عن تتبع عورات المسلمين. وعلى هذا التحذير سار أهل العلم.

قال أبوالزناد: (وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذرون مقاربتهم أشد التحذير) أخرجه ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/ ٩٤٩ رقم (١٨١٣)، والأصبهاني في "الحجة" ١/ ٢٨٣.

قلت: وإذا كان التنقيب قد حصل من بعض أهل الجدل في عصر التابعين، فهو في العصور بعدهم أكثر.

قال ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢٦ ترجمة أحمد بن صالح المصري: (والمحسود أبدًا يقدح فيه؛ لأن الحاسد لا غرض له إلا تتبع مثالب المحسود، فإن لم يجد ألزق مثله به).

وقال الدارمي في "الرد على الجهمية" ص(١٢٩): (إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم. والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الرجل، وعلى ابتداعه).

وقال ابن حزم في "مداواة النفوس": (إذا حضرت مجلس علم، فلا يكن حضورك إلا حضور مستزيد علمًا وأجرًا، لا حضور مستغن بما عندك طالب عثرة تشنعها أو غريبة تشيعها، فهذه أفعال الأرذال الذين لا يفلحون في العالم أبدًا!). انظر "مجموع رسائل ابن حزم" ص(٤١١).

وقال الحافظ ابن رجب: (أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا يقدح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟ لقد انغمس ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين. والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محمودًا ولا مشكورًا، ولاسيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة[1]» ضمن «مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب» ٢/ ٦٣٧.

وقال أيضًا: (وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه وتنقصَه وتبيينَ جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرَّمًا، سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردّ عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمَّه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز، وداخل أيضًا في قول النبي ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**» وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم، فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم). انظر «الفرق بين النصيحة والتعيير» ص(٢٥-٢٦).

وقال العلامة ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» ٢/ ٣٩٣-٣٩٥ وهو يشرح حديث تميم الداري: «**الدين النصيحة**»: (ومن النصح أيضًا لعلماء المسلمين: ألَّا يتتبع الإنسان عوراتهم وزلاتهم وما يخطئون فيه؛ لأنهم غير معصومين، قد يزلون وقد يخطئون، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين

---

(١) أعتقد أن هذا الكتاب لا تصح نسبته إلى الحافظ ابن رجب المجتهد. (ربيع).

التوابون، ولاسيما من يتلقى العلم فإنه يجب أن يكون أبلغ الناس في تحمل الأخطاء التي يخطئ بها شيخه، وينبهه عليها، فكم من إنسان انتفع من تلاميذه، ينبهونه على بعض الشيء، على الخطإ العلمي، أو على الخطإ العملي، وعلى أخطاء كثيرة؛ لأن الإنسان بشر. لكن الشيء المهم ألَّا يكون حريصًا على تلقي الزلات، فإنه جاء في الحديث: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه، فضحه الله ولو في بيت أمه**». هذا وهم مسلمون عامة، فكيف بالعلماء؟! إن الذين يلتقطون زلات العلماء ليشيعوها ليسوا مسيئين للعلماء شخصيا وحسب، بل مسيئون للعلماء شخصيًا، ومسيئون إلى علمهم الذي يحملونه، ومسيئون إلى الشريعة التي تتلقى من جهتهم؛ لأن العلماء إذا لم يثق الناس فيهم، وإذا اطلعوا على عوراتهم التي قد لا تكون عورات إلا على حسب نظر هذا المغرض فإنهم تقل ثقتهم بالعلماء وبما عندهم من العلم، فيكون في هذا جناية على الشرع الذي يحملونه من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام... ولهذا أقول: يجب أن نحمي أعراض علمائنا، وأن نداقع عنهم، ونلتمس العذر لأخطائهم).

وفي "حلية طالب العلم" ص(٤٠): (إذا ظفرت بوهم لعالم، فلا تفرح به للحط منه، ولكن افرح به لتصحيح المسألة فقط، فإن المنصف يكاد يجزم بأنه ما من إمام إلا وله أغلاط وأوهام لاسيما المكثرين منهم. وما يشغب بهذا ويفرح به للتنقص إلا متعالم يريد أن يطب زكامًا فيحدث به جذاما).

ومن تتبُّع العثرات: امتحان المسلم ليتحصل على زلة ليطير بها. قال الحافظ في "الفتح" ٨/ ٣٥٧ عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ...﴾[المائدة:١٠١]: (والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان، وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل

عنه لكان على الإباحة).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٢/ ١٣٦-١٣٧: (ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله... وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أبدي له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها؛ ولذلك سكت عنها).

وقبل هذا قال النووي في "المجموع" ١/ ٣٩: (فالسائل تعنتًا وتعجيزًا لا يستحق جوابًا).

قلت: وقد ابتلينا في عصرنا ببعض الفاشلين في طلب العلم يتفرغون لسماع أشرطة العالم السني الذي يريدون الطعن فيه لعلهم يعثرون على زلات!! وليتهم يقفون عند زلة وجدوها، ولكنهم يسابقون أهل العلم فيدَّعون أنهم قد وجدوا العالم السني منحرفًا في العقيدة، وعنده جنايات على الإسلام، ولو أنصفوا لأقروا بأنهم الجناة على العلماء.

الفرق بين زلات العلماء وانحرافهم

التفريق بين زلات العلماء وانحرافهم من الضوابط المهمة، فالزلة والانحراف كلاهما شؤم ولكن الفارق كبير بين العالم الذي زل وبين العالم المنحرف. والتفريق المذكور من مهمات أهل الاجتهاد فهم الذين يقولون: هذه زلة من العالم الفلاني، وهذا انحراف من العالم الفلاني؛ لأنهم عارفون بأحوال العلماء واتجاهاتهم، بما وافق الحق وبما خالفه، والزلة مقولة تخالف الحق وتخالف ما

عليه أهل العلم، فانحراف العالم وزلته معتبرة بمخالفة أهل العلم، والمهم هنا هو بيان زلة العالم وضوابطها حتى يحصل التفريق المذكور بجلاء.

قال أبوهلال العسكري في "شرح ما يقع فيه التصحيح" ص(٦): (ولا يضع من العالم الذي برع في علمه زلة إن كانت على سبيل السهو والإغفال؛ فإنه لم يَعْرُ من الخطإ إلا من عصم الله جل ذكره، وقد قال الحكماء: الفاضل من عدت سقطاته، وليتنا أدركنا بعض صوابهم أو كنا ممن يميز خطأهم).

وقال الذهبي في "السير" ٥/ ٢٧١: (ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٤/ ٤٠: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" ٤/ ٥٤٣: (ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوع من الهوى الخفي؛ فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين. ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين، طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في

إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين فاسد).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٢٨٣: (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده. فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين).

وقال أيضًا في «المدارج» ٣/ ٥٢١: (والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار: بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه).

وقال الشاطبي في «الموافقات» ٤/ ١٧٠-١٧١: (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدًا له... كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتًا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «الفرق بين النصيحة والتعيير» ضمن مجموع رسائله ٢/ ٤٠٧: (وإن كان مراد الراد على العالم إظهار عيبه وتنقصه وإظهار قصوره في العلم ونحو ذلك كان محرمًا، سواءٌ كان رده ذلك في وجه من رد عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه ووعد عليه من الهمز واللمز، ودخل أيضًا في قول النبي ﷺ: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»** وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع

والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم؛ تحذيرًا من الاقتداء بهم).اهـ

قلت: نعلم من هذا النقل ضوابط زلات العلماء، وهي:

١- لا يسلم منها عالم. ٢- لا تحط من قدر العالم.

٣- تهمل ولا تقبل. ٤- يحذر الناس من الأخذ بها.

٥- الاعتذار لقائلها والنصح له بالتي هي أحسن.

وأما انحراف العالم فهو يقوم على أمور:

١- تعمد المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٢- الإصرار عليها. ٣- يوالي ويعادي من أجلها.

٤- يدعو إليها.

فمن وجدت فيه هذه أو بعضها فلا شك في انحرافه، فالتعامل معه من قبل أهل السنة يكون بالآتي:

١ يحذر منه ومن خطئه وجوبًا حسب القدرة، مع مراعاة طريقة التحذير منه حسب المصلحة المعتبرة.

٢ يهجر إن اقتضت المصلحة ذلك.

٣ تنزل مرتبته عن مرتبة أهل العلم، ويصير من علماء أهل البدع والتحزب.

٤ لا يبقى عمدة في الرجوع إليه لا في تلقي العلم، ولا في الفتوى، ولا في الاستشارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٣١-٢٣٢:

(ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين).

وقال العلامة ابن القيم في "الصواعق" ٣/ ١٠٧٠ بعد أن تكلم عن البدع التي ظهرت في عهد بعض الصحابة، وكيف تعامل الصحابة مع أهلها: (فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كل قطر ورموهم بالعظائم وتبرءوا منهم، وحذروا من سبيلهم أشد التحذير).

وانظر كتابنا "بداية الانحراف ونهايته" (٤٥٥).

العبرة بطريقة أهل الاستقامة لا بهفواتهم وزلاتهم

اعلم -يا طالب العلم- أن الهفوات والزلات لا يسلم منها إلا المعصوم ﷺ وما دام الأمر كذلك فلا مطمع لأحد أبدا في النجاة من ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم أن ما يحصل منهم من زلات وهفوات لا يصح الاعتماد عليها ولا اعتبارها أصلا للحكم العام على صاحبها، بل الاعتماد على سيرتهم التي عرفوا بها، وأحوالهم التي استمروا عليها، مع بقاء الحكم بالخطإ على صاحب الزلات والهفوات. والأدلة على هذه المسألة كثيرة، ومنها:

أن الله عفا عن الصحابة؛ بسبب ما جرى من بعضهم في أُحُد، قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[آل عمران:١٥٥]. وأخبر الله أنه تاب على أصحاب حنين الذين ولوا مدبرين، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا

وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾[التوبة:٢٥] إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة:٢٧] وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جدًّا، أكتفي بما تيسر من ذلك.

قال العلامة ابن القيم في الهروي في "مدارج السالكين" ٣/ ٣٩٤: (شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يقول: عمله خير من علمه، وصدق رَحِمَهُ اللهُ فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، وقد أخطأ في هذا الباب لفظا ومعنى).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٣/ ٥٢١: (والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار: بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه).

قلت: مثال ذلك تعريف أبي حاتم ابن حبان للنبوة بأنها العلم والعمل. فجماعة من العلماء حكموا عليه بالزندقة وهجروه وشنعوا عليه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله.

قال الذهبي في "السير" ١٦/ ٩٦: (هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطإ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدإ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهم الحج. وكذا هذا ذكر مهم

النبوة؛ إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيا إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبيًا؛ لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها... وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم أصلا، وحاشاه).

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٥/ ٣٣٥-٣٣٦ في فقه هذا الحديث «**ما خلت القصواء**»: (جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره. فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا، ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك، لعذرهم في ظنهم).

قلت: واستدل بهذا الحديث في الدفاع عمن تكلم فيه بما ليس فيه، فإذا كان النبي ﷺ دافع عن ناقة، فمن باب أولى أن يدافع عن أهل العلم والسنة. وخلاصة هذه المسألة: إقامة العدل مع أصحاب الهفوات والزلات ولا إقامة له إلا باعتبار الأغلب منهم، فإذا كان أغلب أقوال الرجل وأفعاله ومعتقده موافقة للحق والسير عليه، فلا يجوز أبدا أن تجعل هفواته وزلاته أصلا وعمدة للحكم عليه بالانحراف، بل يحسن به الظن، ولا يتابع فيما أخطأ فيه. ومن حاد عن إقامة هذا العدل ذهب يبحث عن زلات وهفوات عباد الله ليكثرها، متوصلا بذلك إلى الحكم على أصحابها بالانحراف عن الحق. كفانا الله شر هذا الصنف.

ردود أهل السنة مبنية على التوثيق بنقل كلام المردود عليه سواء كان سنيًا أم غير سني

علماء السنة يوصون بملازمة العدل والصدق عند الردود، ويبنون ردودهم على توثيق ما ينقلونه وينسبونه إلى قائله بعد تحري صدور ذلك عنه.

قال أبو العرب القيرواني في كتابه "طبقات علماء إفريقية وتونس" ص(١١٠) في ترجمة عبدالله بن فروخ: (حدثني جبلة بن حمود قال: وأخبرنا - يعني: سحنون - أنه نظر في رسالة مالك إلى ابن فروخ، وكان ابن فروخ قد كتب إليه يخبره أن بلدنا كثير البدع وأنه ألف لهم كلامًا في الرد عليهم، فكتب إليه مالك في الرسالة: إنك إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تذل وتهلك أو نحو ذلك لا يرد عليهم إلا من كان عالمًا ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، ليس يقدرون أن يعرجوا عليه، فإن هذا لا بأس به. وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا ويزدادوا تماديا على ذلك).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في "العواصم والقواصم" ١/ ٢٣٦-٢٣٧ وهو يرد على شيخه: (وقد أخل السيد -أيده الله- بقاعدة كبيرة هي أساس المناظرة، وأصل المراسلة، وهي إيراد كلام الخصم بلفظه أولا ثم التعرض لنقضه ثانيا. وهذا شيء لا يغفل عنه أحد من أهل الدراية بالعلوم، والخوض في الحقائق والممارسة للدقائق. وإنما تختلف مذاهب النقاد في ذلك، ولهم فيه مذهبان: المذهب الأول: يورد كلام الخصم بنصه، ويتخلص من التهمة بتغييره ونقصه، وهذا هو المذهب المرتضى عند أمراء الفنون النظرية، وأئمة الأساليب الجدلية... واعلم أن ترك كلام الخصم ظلم له ظاهر، وحيف عليه واضح؛ لأنه تكلم ليكون كلامه موازنا لكلام خصمه في كفة الميزان الذهني، وموازيا له في

جولة الميدان الجدلي؛ لأن المنفرد يرجح في الميزان، وإن كان خفيفًا، ويسبق في الميدان وإن كان ضعيفًا. وهذا كله إذا كان للخصم كلام يحفظ، واختيار يصح أن ينقض. فمن العدل بيان قوله وحكاية لفظه. وأما إذا لم يكن له مذهب البتة وإنما وهم عليه في مذهبه، ورمي بما لم يقل به، فهذا ظلم على ظلم، وظلمات بعضها فوق بعض. المذهب الثاني من مذاهب النقاد في نقض كلام الخصوم: أن يحكوا مذاهبهم بالمعنى. وفي هذا المذهب شوب من الظلم؛ لأن الخصم قد اختار له لفظًا وحرر لدليله عبارةً ارتضاها لبيان مقصده، وانتقاها لكيفية استدلاله).

وقال قبله ابن العربي وهو يرد على شيخه الغزالي: (ونحن وإن كنا نقطة من بحره، فإنا لا نرد عليه إلا بقوله). وعلق عليه الذهبي بقوله: (كذا فليكن الرد بأدب وسكينة). انظر "السير" ١٩/ ٣٣٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الرد على الأخنائي" ص(١١٢) وهو يحكي كلام المعترض عليه: (وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المجيب بعينه، ويبين ما فيه من الفساد، وأن يذكر معناه، فيسلك طريق الهدى والسداد. فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم).

وقال أيضًا في "درء التعارض" ٩/ ٢٠٧ وهو يرد على النصارى: (وأنا أذكر ما ذكروه بألفاظهم بأعيانها فصلًا فصلًا، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعًا وأصلًا وعقدًا وحلًّا).

وقال أيضًا في "منهاج السنة" ٢/ ٥١٨ في الرد على أحد الرافضة: (ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على

الكذب، فقد تبين كذبه فيما نقله عن أهل السنة).

قلت: ليحذر طلاب العلم -الذين يقفزون إلى مرتقى صعب، وهو النقد والرد- من التساهل في توثيق المعلومات، وعليهم إيرادها بنصها وذكر مصدرها، وليتحروا فيما إذا كان قد تراجع القائل عن مقالته، فلا تدخل في النقد، ولا يحمل كلام القائل ما لا يتحمله. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

أهل السنة عند المناظرة يعتمدون الدليل الصحيح والفهم السليم

المعتبر عند أهل العلم في فن الجدل والمناظرة قولهم: (إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعيا فالدليل).

قال السجزي في "الرد على من أنكر الحرف والصوت" (١٠٠): (فكل مدع للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك علم صدقه وقبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف علم أنه محدث زائغ، وأنه لا يستحق أن يُصغى إليه أو يناظر في قوله).

وقال أيضًا في نفس المصدر (٢٣٥): (وليكن قصد من تكلم في السنة اتباعها وقبولها لا مغالبة الخصوم، فإنه يعان بذلك عليهم، وإذا أراد المغالبة ربما غلب).

وأيضًا يدعى السني إلى استيعاب وجوه السنة في الرد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء التعارض" ٦/ ٢١٠-٢١١: (الرد على أهل الباطل لا يكون مستوعبًا إلا إذا اتبعت السنة من كل الوجوه، وإلا فمن وافق السنة من وجه وخالفها من وجه طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف فيه السنة، واحتجوا

عليه بما وافقهم عليه من تلك المقدمات المخالفة للسنة. وقد تدبرت عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه، فيكون ما تركوه من ذلك الحق من أعظم حجة المبطل عليهم).

وقال ابن عقيل الحنبلي كما في "شرح الكوكب المنير" ٤/ ٣٧٠: (وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضرة فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المخالفة توحش، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل، واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته، لما حسنت المجادلة للإيحاش فيها غالبًا، ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قصد بها نصرة الحق، والتقوي على الاجتهاد، ونعوذ بالله من قصد المغالبة، وبيان الفراهة).

وقال العلامة ربيع المدخلي في "المجموع الواضح في رد منهج وأصول فالح" ص(١٨٩): (فعلى من يتصدى لنقد البدع وأهلها أن يسلك طريق الكتاب والسنة، ويسلك مسلك السلف الصالح في الدقة والنقد والجرح، وفي إقامة الحجج والبراهين لبيان ما عليه هو من حق، وما عليه من ينتقدهم من الفرق والأحزاب والأفراد والمخطئين من ضلال وباطل وخطأ).

وقال أيضًا في نفس المصدر ص(١٨٣): (إن من يتحدث عن الفرق على خلاف منهج أهل الحديث في الجرح والتعديل لابد أن يتحدث بحكم الظن والهوى؛ لأنه لا منهج لديه يثبت به ما يدين به هذه الفرقة أو تلك وينفي عنها ما ليس من مذهبها).

المسائل الدقيقة لا تطرح على عامة المسلمين

روى البخاري رقم (١٢٧) تعليقًا عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله).

وأخرج مسلم في "مقدمة صحيحه" رقم (١٤) الباب الثالث "باب النهي عن الحديث بكل ما سمع" عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (ما أنت بمحدث قوما حديثا لم تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة).

وفي قصة عبدالرحمن بن عوف مع عمر شاهد لموضوعنا هذا، ففيها لما بلغ عمر ﷺ وهو في منى قول رجل: (لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم! قال عبدالرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها) رواها البخاري رقم (٦٨٣٠).

قال الحافظ في "الفتح" ١٢/ ١٥٤ عند هذا الحديث: (وفيه: التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٢/ ٢٣٧:

(والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ).

وقال الشاطبي في "الموافقات" ٥/ ١٦٧-١٧٢: (ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص... وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبله العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية).

وقال الدارمي في "الرد على الجهمية" ص(٣١) وهو يتكلم عن كلام الجهمية وحديثها: (ولولا مخافة هذه الأحاديث وما يشبهها لحكيت من قبح كلام هؤلاء المعطلة، وما يرجعون إليه من الكفر حكايات كثيرة، يتبين بها عورة كلامهم، وتكشف عن كثير من سوءاتهم، ولكنا نتخوف من هذه الأحاديث، ونخاف أن لا تحتمله قلوب ضعفاء الناس، فنوقع فيها بعض الشك والريبة).

وقال أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي في كتابه "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية" ١/ ٢٠٤ في ترجمة البهلول بن راشد الحجري الرعيني: (وقال بعض أصحابه: كنت يومًا جالسًا عنده ومعه رجل عليه لباس حسن

وهيأة، فقال له البهلول: أحب أن تذكر لي ما تحتج به القدرية. فسكت الرجل حتى تفرق الناس ثم قال له: يا أبا عمرو إنك سألتني عما تحتج به القدرية، وهو كلام تصحبه الشياطين، لأنه سلاح من سلاحهم، فتزينه في قلوب العامة، وفي مجلسك من لا يفهم ما أتكلم به من ذلك، فلا آمن أن يحلو بقلبه منه شيء فيقول: سمعت هذا الكلام في مجلس البهلول. فقال له: والله لأقبلن رأسك؛ أحييتني أحياك الله.

قلت: طَرْق هذه المسألة مهم لطلاب العلم ليزدادوا حكمة وبصيرة وسدادًا في نشر العلم، فينبغي للدعاة إلى الله وطلاب العلم أن يتخيروا ما يلقونه على الناس، فيحرصون على تعليمهم ما أوجبه الله عليهم، وما كان من المسائل التي يصعب عليهم فهمها لا يلقونها عليهم إلا بعد النظر في الطريق الأسلم في إلقائها عليهم، وترك إلقاء المتشابه عليهم.

ومتى علم المرشد إلى الخير أن المسائل التي يصعب على الناس فهمها تؤدي بهم إما إلى التشكيك في إخبار الله، وإما إلى الكسل عن الطاعة والعبادة، وإما إلى الإقدام على المعاصي أكثر وأكثر. كف عن تحديثهم بذلك مثال الأول: تفصيل الخلاف في أسماء الله وصفاته. ومثال الثاني والثالث: ذكر أدلة المرجئة في أن الإيمان لا تضر معه معصية. وأيضًا ذكر دليل لشخص أو أشخاص يجعلونه حجة لهم في ارتكاب ما حرم الله كالذي يحدث أناسًا يكثر فيهم القتل والقتال بحديث قاتل المائة، وأن ملائكة الرحمة قبضته. وأيضًا ما يحصل من بعض طلاب العلم أنهم ينشرون ما يحصل من كلام بعض المشايخ في بعض؛ بل بعضهم ينقل إلى الناس الكلمات الشديدة في القدح، مما يجعل الناس ينفرون عن الطلاب ويقدحون في الشيخ. فالله الله يا طلاب العلم في المحافظة على عقول الناس من البلبلة، وعلى ألسنتهم من القلقلة، وعلى قلوبهم من التنافر.

اجتنب أسئلة الجدل، والتكلف، وإثارة الخلاف

قال تعالى مؤدبا عباده المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١] قال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/ ٧٢-٧٣: (ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله... وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره؛ فلعله يسوءه إن أبدي له. فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله).

وعن الإمام أبي حازم الأعرج قال: (لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها، أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا، وما رأيت في مجلسه متماريين، ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا). "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٣١٦. وقد حذر السلف من الأسئلة الجدلية.

قال المزني: (قلت: إن كان أحد يخرج ما في ضميري، وما تعلق به خاطري من أمر التوحيد فالشافعي. فصرت إليه، وهو في مسجد مصر، فلما جثوت بين يديه، قلت: هجس في ضميري مسألة في التوحيد، فعلمت أن أحدًا لا يعلم علمك، فما الذي عندك؟ فغضب، ثم قال: أتدري أين أنت؟! قلت: نعم. قال: هذا الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون. أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا. قال: هل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا. قال: تدري كم نجمًا في السماء؟ قلت: لا. قال: فكوكب منها: تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، مم خلق؟ قلت: لا. قال: فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه، تتكلم في علم خالقه؟! ثم سألني عن مسألة في الوضوء، فأخطأت فيها، ففرعها على أربعة

أوجه، فلم أصب في شيء منه. فقال: شيء تحتاج إليه في اليوم خمس مرات، تدع علمه، وتتكلف علم الخالق. إذا هجس في ضميرك ذلك، فارجع إلى الله، وإلى قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [البقرة:١٦٣-١٦٤] الآية، فاستدل بالمخلوق على الخالق، ولا تتكلف علم ما لم يبلغه عقلك. قال: فتبت) «السير» ١٠/ ٣١-٣٢.

وقال الحسن البصري: (إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل؛ يفتنون بها عباد الله).

وقال الأوزاعي: (إذا أراد الله بقوم شرًّا ألزمهم الجدل، ومنعهم العمل) أخرجه ابن عبدالبر في «جامعه» ٢/ ٩٣٤ رقم (١٧٧٧)، واللالكائي في «الاعتقاد» رقم (٢٩٦). وهو صحيح.

وقال يحيي بن أيوب: (بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون: إذا أراد الله أن لا يعلم عبده أشغله بالأغاليط). انظر «الموافقات» ٤/ ٣١١-٣٢١.

وقال أبو المعالي الجويني في «غياث الأمم» ص(١٩٠-١٩١): (وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة).

وقد اعتنى الشاطبي بذكر المواضع التي يكره فيها السؤال، نختصرها فيما يأتي:

١ السؤال عما لا ينفع في الدين.

٢ أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته.

٣ السؤال من غير احتياج إليه في الوقت.

٤ أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها.

٥ أن يسأل عن علة الحكم التعبدي.

٦ أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق.

٧ أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.

٨ السؤال عن المتشابهات.

٩ السؤال عما شجر بين السلف الصالح.

١٠ سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.

وليس النهي فيها واحد، بل فيها ما تشتد كراهته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد. انظر "الموافقات" ٤/ ٣١٩-٣٢١.

قلت: من لم يتأدب فيترك هذه الأسئلة يخشى عليه من أن يفتح باب شر على نفسه؛ فقد جاء عند عبدالله ابن الإمام أحمد في "السنة" ٢/ ١٣٧ رقم (٩٧)، والهروي في "ذم الكلام" ٥/ ٦٢، والآجري في "الشريعة" رقم (١٢١) أن رجلاً قال للحكم بن عتيبة: (ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال: الخصومات).

وقال ابن عقيل الحنبلي: (قَلَّ أن يسلم - يعني أحد - من الشبه المردية مع خوضه). انظر "ذيل اعتقاد أهل السنة" للإسماعيلي ص(٨٠).

فخذ -يا طالب العلم- هذه النتيجة من هذا العالم؛ حتى لا تتجاهل عواقب الجدال المذموم؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه**

إلا أوتوا الجدل...» رواه الترمذي (٣٥٦٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ومما ينافي الأدب ما تراه من بعض طلبة العلم أنه حال الاختلاف يأتي إلى أخيه من طلاب العلم والدعاة، وربما إلى من هو أعلم منه، ويقول له: ماذا تقول في مسألة كذا وكذا؟ من مسائل يسع فيها الخلاف، بل بعضهم يتجرأ فيقول: أخرج ما في قلبك، أنت خبيث ما دمت لا تصرح!! فهؤلاء الذين يخشى عليهم في المستقبل.

أهل الجدال أهل جَرَب إلا ما كان في حق

اعلم -أيها السني- أن عليك أن تبلغ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان السلف يبلغونها ويخبرون المسلمين بها. فإن قبلت منك فهذا ما نبغي، وإن لم تقبل فقد أديت ما عليك، وما على المحسنين من سبيل.

عن الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله، الرجل يكون عالمًا بالسنة، أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت) أخرجه ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/ ٩٣٦ رقم (١٧٨٤).

وهكذا في كلام أهل العلم تخبر به وتذكره حسب الحاجة إليه والداعي له، ولا توظف نفسك في الجدال.

أخرج الدارمي في "مقدمة سننه" رقم (٣١٣)، واللالكائي في "شرح الأصول" رقم (٢١٦)، والآجري في "الشريعة" رقم (١٢٣)وابن بطة في "الإبانة الكبرى" رقم (٥٦٥) عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (من جعل دينه غرضًا للخصومات، أكثر التنقل). وإسناده صحيح.

وأخرج ابن وضاح القرطبي في رسالته "البدع والنهي عنها" ص(٦٠)، والآجري في الشريعة ص(١٩٣)، والأصفهاني في "الحجة" رقم (٤٧٧)، وابن بطة في "الإبانة" رقم (٥٩٨) عن محمد بن واسع قال: (رأيت صفوان بن محرز وأشار بيده إلى ناحية من المسجد وشبيبة قريبًا منه يتجادلون فرأيته ينفض ثوبه وقال: أنتم جَرَب! أنتم جَرَب!). وإسناده صحيح.

وأخرج الدارمي في "مقدمة سننه" رقم (٤١٠)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على الزهد ص(٢٥١)، والآجري في "الشريعة" رقم (١١٨) عن مسلم بن يسار أنه كان يقول: (إياكم والمراء؛ فإنه ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته!). وإسناده حسن.

وأخرج اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" رقم (٢٢١)، وعبدالله ابن الإمام أحمد في "السنة" رقم (٩٨)، والآجري في الشريعة (١٢١) عن معاوية بن قرة قال: (الخصومات في الدين تحبط الأعمال).

وأخرج الآجري في "الشريعة" رقم (١٢٩)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" رقم (١٢٣) عن عبدالكريم الجزري أنه قال: (ما خاصم ورع قط في الدين). وإسناده حسن. وأما الجدال المأذون به شرعًا -وهو ما كان من أهل الحق وبالضوابط الشرعية- فهو من أعظم ما ينصر به الحق، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[النحل:١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦]. والقرآن مليء بالردود على أعداء الرسل، وللعلماء ردود على أهل الأهواء تزخر بها المكتبات، حتى قال يحي بن يحي: (الراد على أهل البدع مجاهد) ونقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

تقديم دفع المفسدة الكبرى على طلب المصلحة الصغرى

أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٠٨]. وهي من القواعد الكبرى المندرجة تحت قاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي "الضرر يزال". وكثيرًا ما يستدل أهل العلم بهذه القاعدة، ويبنون عليها مسائل وأحكامًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٤/ ٤٧٢: (وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، لم ينهوا عنه).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٠/ ٣٦٤: (فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة. إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٤/ ٤٧٩-٤٨٠: (فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر؛ بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب).

وقال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ٢/ ٢٤٩: (إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذٍ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره. كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٣/ ٥: (فإذا رأيت أهل الفجور

والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك! فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع. والقسمة العقلية المتعلقة بهذه القاعدة هي قسمة رباعية، الأول: أن تزيد المصالح على المفاسد. الثاني: أن تزيد المفاسد على المصالح. الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد. الرابع: التردد في أيهما الغالب. ففي الحالتين الأوليين: الحكم للغالب منهما، فإذا غلبت المصالح حل الشيء وجاز الفعل. وإذا غلبت المفاسد حرم الشيء ولا يجوز الفعل. والحالتين الأخريين محل اجتهاد أهل العلم، مع مراعاة قاعدة درء المفاسد وتقليلها، وتحصيل المصالح وتكميلها).

وقال العلامة الشوكاني في "فتح القدير" ٢/ ١٨٦ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨]: (في هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل، إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به، بل كان واجبًا عليه).

وقال الشيخ ربيع المدخلي في "المجموع الواضح في رد منهج وأصول فالح" ص(١٦٨-١٦٩): (إن العلماء الفقهاء الناصحين قد يسكتون عن أشخاص وأشياء؛ مراعاة منهم للمصالح والمفاسد؛ فقد يترتب على الكلام في شخص

مفاسد أعظم بكثير من مفسدة السكوت عنه، فقد سكت رسول الله ﷺ عن ذكر أسماء المنافقين ولم يخبر بأسمائهم أو بعضها إلا حذيفة، ومتى كان يصعد على المنبر ويقول: فلان منافق، وفلان منافق؟! كل ذلك مراعاة منه للمصالح والمفاسد. وكان قتلة عثمان في جيش علي رضي الله عنه، وما طعن كبار الصحابة الباقون في علي رضي الله عنه، ولا أحد من عقلاء التابعين، وما كانوا يركضون بالتشهير بعلي، والأحكام على هؤلاء القتلة، وكان ذلك منهم إعذارًا وإنصافًا لعلي؛ لأنه لو أخرجهم من جيشه أو عاقبهم لترتب على ذلك مفاسد عظيمة، منها: الحروب، وسفك الدماء، وما يترتب على ذلك من وهن الأمة وضعفها، فهذا العمل منه من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما).

بعض أتباع علماء أهل السنة يحدثون خللًا في الدعوة

ليس بغريب أن يكون بعض طلاب العلم والدعاة من أهل السنة متسرعين ومتهورين يبادرون إلى أمور دعوية، إما أنها ما حان وقتها وإما أنها تؤدى من قبلهم على غير وجهها، فيحدثون من الفتن والفوضى ما به يطعن في أهل السنة وتشتد محاربة أهل البدع لهم، ويحال بينهم وبين كثير من الخير.

قال الخطيب في "الكفاية" ١/ ٤٢١: (وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا. وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين).

ومن هذه الأحداث ما ذكره ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١٨/ ١٣٨ حادثة حصلت في سنة خمس وخمسين وخمسمائة قال: (منع المحدثون من قراءة الحديث في جامع القصر. وسببه: أن صبيانًا من الجهلة قرءوا شيئًا من أخبار الصفات ثم أتبعوا ذلك بذم المتأولين وكتبوا على جزء من تصانيف أبي نعيم اللعن له والسب، فبلغ ذلك أستاذ الدار فمنعهم من القراءة.)

وقال ابن قتيبة في كتاب «الاختلاف في اللفظ» ص(٩-١٢): (فإنه ربما ورد الشيخ المصر فقعد للحديث وهو من الأدب غفل ومن التمييز ليس له معاني العلم إلا تقادم سنه... فيبدءونه قبل الكتاب بالمحنة، فالويل له إن تلعثم أو تمكث أو سعل أو تنحنح قبل أن يعطيهم ما يريدون فيحمله الخوف من قدحهم فيه وإسقاطهم له على أن يعطيهم الرضا فيتكلم بغير علم ويقول بغير فهم فيتباعد من الله في المجلس الذي أمل أن يتقرب فيه منه، وإن كان ممن يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحبون ليكتبوا عنه، وإن رأوا حدثا مسترشدًا أو كهلًا متعلمًا سألوه فإن قال لهم: أنا أطلب حقيقة هذا الأمر وأسأل عنه، ولم يصح لي شيء بعد. وإنما صدقهم عن نفسه واعتذر بعذره، الله يعلم صدقه، وهم يعلمون أنه لم يكلفه إذا لم يعلم إلا أن يسأل ويبحث ليعلم، كذبوه وآذوه وقالوا: خبيث فاهجروه ولا تقاعدوه).

وقال الذهبي في «السير» ١٧/ ٤٥٣-٤٦٤ في ترجمة أبي نعيم: (إن طلاب العلم كانوا في مجلس أبي بكر بن أبي علي الذكواني. فلما فرغوا من الكتابة عنه دعا أحدهم أصحابه لحضور مجلس أبي نعيم الذي كان في ذلك الوقت مهجورًا من الحنابلة لأشعريته، وكان بين الحنابلة والأشاعرة تعصب زائد وفتن. فلما سمع أصحاب الحديث المحبون للحنابلة والمبغضون للأشاعرة لما سمعوا الدعوة لحضور مجلس علم عند رأس من رءوس الأشاعرة قاموا إلى الداعي لذلك

وبأيديهم السكاكين التي يبرون بها أقلامهم، وكاد الرجل يقتل).

وبعدما سرد الذهبي هذه الواقعة أخذته الغيرة على أهل الحديث من أن يشب إليهم مثل هذا السفه فقال: (ما هؤلاء بأصحاب حديث، بل فجرة جهلة[1] أبعد الله شرهم!).

وذكر أيضًا في ترجمة أبي جعفر عبدالخالق بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي ١٨/ ٥٤٧-٥٤٨: (كان إذا بلغه منكر عظم عليه جدًّا وكان شديدًا على المبتدعة. لم تزل كلمته عالية عليهم وأصحابه يقمعونهم ولا يردهم أحد، حتى أفضى ذلك إلى مسارعة العوام إلى إيذاء الناس، وإقامة الفتنة، وسفك الدماء وسب العلماء).

وقال أيضًا في «السير» ١٥/ ٥٢٤ في ترجمة محمد بن أحمد بن خنب البخاري ثم البغدادي: (قال أبو كامل البصري: سمعت بعض مشايخي يقول: كنا في مجلس ابن خنب فأملى في فضائل علي رضي الله عنه بعد أن كان أملى فضائل الثلاثة، إذ قام أبو الفضل السليماني وصاح: أيها الناس، هذا دجال! فلا تكتبوا! وخرج من المجلس؛ لأنه ما سمع بفضائل الثلاثة. قلت: هذا يدل على زعارة السليماني، وغلظته، الله يسامحه). اهـ

قلت: السليماني المذكور قال فيه الذهبي: (الإمام الحافظ المعمر محدث ما وراء النهر) وأثنى عليه السمعاني في «الأنساب» ٧/ ١٢٢وقال في آخر ترجمته: (رأيت للسليماني كتابًا فيه حط على كبار، فلا يسمع منه ما شذ فيه). «السير» ١٧/ ٢٠٠-٢٠٢.

---

(١) ونقولها اليوم في «الحدادية» وأشباههم من الفجرة الجهلة. (ربيع)

قلت: ولسنا في هذا العصر بعافية من هذا الصنف، بل تعاني الدعوة السلفية منهم ما تعاني فتارة ينتقمون لأنفسهم باسم الدعوة، وتارة يحرشون بين المشايخ، وتارة يحملون كلام المشايخ على جهة يثيرون الفتن وغير ذلك. فهذا الصنف مع حسن ظننا به، فلا شك أنه ينقصه العلم والمعرفة بالأحوال، والورع عند الاختلاف، فليقبل على التزود مما ينفعه فيزداد خيرًا، فهو خير له.

قال ابن حزم في رسالته "مراتب العلوم" (لا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون).

وقال أيضًا في المصدر نفسه: (وإن قومًا قوي جهلهم وضعفت عقولهم وفسدت طبائعهم؛ يظنون أنهم من أهل العلم وليسوا من أهله! ولا شيء أعظم آفة على العلوم وأهلها من هذه الطبقة؛ لأنهم تناولوا طرفا من بعض العلوم يسيرًا وكان الذي فاتهم من ذلك أكثر مما أدركوا). نقلًا من "اختلاف المفتين" للعوني (٤٩-٥٠).

وقال ابن قتيبة: (لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحدته وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث، ومع السن الوقار والجلالة والهيبة، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتى هلك وأهلك!).

استقلال طالب العلم بالرأي مزلة أقدام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **البركة في أكابركم** » رواه ابن حبان رقم (٥٥٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ١٧١-١٧٢، والحاكم ١/ ٦٢ وصححه. وسكت عليه الذهبي. قال الألباني في "الصحيحة" رقم (١٧٧٨): وهو كما قالا.

قال المناوي في "فيض القدير" ٣/ ٢٢٠: (البركة مع أكابركم المجربين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور؛ فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، وتهتدوا بهديهم...).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « **ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه، وليخوضن البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن فيعلمونه ويقرءونه ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا؟ فهل في أولئك وضر؟** » قالوا: لا، يا رسول الله، ومن أولئك؟ قال: « **أولئك وقود النار** » رواه الطبراني في "الكبير" ٢٥/ ٢٧-٢٨ رقم (٤٣).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردئًا للإسلام غيره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك** »، قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك: المرمي أم الرامي؟ قال: « **بل الرامي** » رواه البخاري في "التاريخ" رقم (٢٩٠٧)، وابن حبان (٨١) وحسنه الألباني في "الصحيحة" رقم (٣٢٠١).

فاستقلال طلاب العلم بالرأي خصوصًا عند الفتن إما أن يؤدي إلى المجازفة في الأحكام على المسلمين بتكفيرهم واستحلال دمائهم، وسلب أموالهم، واعتبر

في هذه المسألة بالخوارج، وإما أن يؤدي إلى الضعف في التمسك بالإسلام والسنة. وهذا المستقل إما أن يرتمي بين أحضان أهل البدع والضلالات فيكون مع أهل الإفراط كالتكفيريين أو مع أهل التفريط كالمرجئة، وكلا الطرفين ذميم. وإما أنه يؤسس له ضلالة فيكون رأسًا في الشر، فهذه عاقبة قل أن يسلم منها طالب العلم المتنكر للعلماء، المتجه لمناطحتهم ومسابقتهم. فإن سلم المستقل مما ذكرنا، فلن يسلم من هنات هو في غنى عنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" ٢٦/ ٢٠٢-٢٠٣: (ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكما. والناقل المجرد يكون حاكيا لا مفتيا).

وقال شيخنا الوادعي في كتاب "الترجمة" في نصيحته لأهل السنة ص(٢٠١): (... ولكن بعض طلبة العلم رضي بما عنده من العلم، وأصبح يجادل به كل من يخالفه. وهذا سبب من أسباب الفرقة والاختلاف، روى الإمام الترمذي في "جامعه" عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**» ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزخرف:٥٨].

قلت: كثيرا ما يكون سبب الاستقلال أن الطالب يرى شيخه أو مشايخه قد أخطئوا في كذا وكذا، فتأخذه الغيرة المشربة بالهوى، وبشيء من الجهل،

فيقوم بالرد عليهم، فيفسد أكثر مما يصلح؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون! فما كل ما يظهر لهؤلاء بمجرد النظر العابر يكون خطأ، وما كل ما كان خطأ يحتاج إلى رد، وما كل من رد يحسن الرد؛ فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه!!

طلاب العلم المستفيدون سفراء أهل العلم

خير من شارك العلماء في نشر العلم وتبليغه وإسماع الناس إياه هم طلاب العلم النبلاء؛ لأن طلاب العلم يستطيعون أن يصلوا إلى ما لم يصل إليه العلماء من أماكن ومن عموم الناس. ويوفق الله منهم من يوفق فيفهم الدعوة إلى الله ويصير مرجعًا للناس في الأماكن النائية ومقدمًا فيهم.

فهذا الصنف من طلاب العلم نبشره بأنه شريك للعلماء الربانيين في تعليمهم ودعوتهم ونشرهم للخير، وأنهم يعتبرون سفراء أهل العلم بين الناس.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما أدى إليه، والعالم والمتعلم في الخير شريكان، وسائر الناس همج لا خير فيهم) رواه ابن المبارك في "الزهد" رقم (٥٤٣)، وعبدالله ابن الإمام أحمد في الزهد ص(١٧٠)، والآجري في أخلاق العلماء ص(٤٢)، وابن عبدالبر في "جامعه" ١/ ١٣٤ رقم (١٣٤)، ورواه صحابة آخرون.

قلت: قوله: (الدنيا ملعونة) قد صحت مرفوعة. وقوله: (والعالم والمتعلم...) لم تصح مرفوعة، وأما موقوفة فقد صححها بعضهم.

انتقاء طالب العلم من كلام شيخه ما هو خير ليحدث به الناس

تقدم أن ذكرنا أن المسائل الدقيقة لا تطرح على جماهير المسلمين. وهنا أذكر إرشادًا لطيفًا لبعض أهل العلم، ألا وهو: أن التلميذ على يد المشايخ أو المتلقي من الكتب ينبغي أن يتخير من كلام أهل العلم أطيبه وأجوده.

عن سليمان بن موسى الأشدق قال: (يجلس إلى العالم ثلاثة: رجل يأخذ كل ما يسمع، ورجل لا يحفظ شيئًا وهو جليس العالم، ورجل ينتقي، وهو خيرهم) أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (١٥٤٨)، وفي "التمهيد" ١/ ٧٩، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" رقم (١٤٧٠). وهو صحيح.

وقال العلامة ابن القيم في "الفروسية" ص(٣٤٣): (ونوالي علماء المسلمين ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما لا نزنهما بقول أحد كائنًا من كان، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلًا يصيب ويخطئ فنتبعه في كل ما قال، ونمنع، بل نحرم متابعة غيره في كل ما خالفه فيه. وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم دون من خالفنا).

قلت: كلام أهل العلم الحق الذي ينفر الناس عنه يراعى في ذكره للناس المصلحة والمفسدة حالا ومآلا، وناقل هذا يحتاج إلى فقه في الدعوة، فإن يكن متمكنًا من الفقه فليرجع إلى أهل العلم، أما إذا كان كلام العالم فيه تجاوز فلا داعي لذكره للناس، فإن علمه الناس عن طريق ناقل فالمطلوب توجيه الناس التوجيه الحسن، والاعتذار لهذا العالم بما يرى.

بعض طلاب الحديث يتنكرون لمشايخهم

قد يظهر لطالب العلم أن شيخه قد أخطأ في كذا وكذا من المسائل، وقد تأخذه الغيرة فيقوم بالرد على شيخه أو الطعن فيه دون مراعاة لحق شيخه، ودون نظر إلى أن المسألة أو المسائل التي سينتقدها على شيخه من المسائل التي يسع فيها الخلاف، وهذا التنكر حاصل قديمًا وحديثًا ويظهر لي أن هذا يكون في المراحل الأولى من طلب العلم، ولهذا نجد من كان كذلك إذا كثر علمه رجع عن ذلك، وندم. وعلى سبيل المثال: ما حصل من أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف أن تكلم على ابن عباس، وبعد هذا فقد ندم على سوء معاملته لابن عباس وحرم من كثير من علمه. فقد أخرج الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٥٥٩، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٩/ ٢٩٨ عن أبي سلمة أنه قال: (لو رفقت بابن عباس، لاستخرجت منه علمًا كثيرًا). وهو صحيح.

ولا يفهم من هذا أن طالب العلم في المرحلة الأولى أو قبل الرسوخ فيه يتعجل في الإقدام على ما ذكرنا، بل عليه التأدب بالآداب الشرعية مع العلم وأهله. وبعضهم يحصل منه التنكر لشيخه لأمور غير معتبرة، وهذا كثير؛ كفانا الله شر أنفسنا!!

حب الظهور يقصم الظهور

حب الظهور مرض يبتلى به أشخاص في أول مرحلتهم في طلب العلم، ثم يمن الله عليهم بالتوبة، ويبتلى به أشخاص آخرون، ويتمكن منهم هذا المرض تمكنا قويا. ولخطر هذا المرض قال الرسول ﷺ: « **ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد**

لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه!» رواه الترمذي رقم (٢٣٧٦) عن كعب بن مالك الأنصاري. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد ٣/ ٤٥٦.

وكثرت زواجر السلف عنه قال سفيان الثوري: (من أحب الرياسة، فليعد رأسه للنطاح) أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٧٩)، والخطيب في "الجامع" رقم (٧٠٧). وهو صحيح.

وقال أيضًا: (كنت أتمنى الرياسة وأنا شاب، وأرى الرجل عند السارية يفتي فأغبطه. فلما بلغتها عرفتها) أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٨٢). وهو حسن.

وقال مالك بن دينار: (من تعلم العلم للعمل كسره، ومن تعلمه لغير العمل زاده فخرًا) أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٨٧)، والخطيب في "اقتضاء العلم العمل" ص(٣٢-٣٣). وهو حسن.

وقال الفضيل بن عياض: (ما من أحد أحب الرياسة إلا حسد، وبغى، وتتبع عيوب الناس، وكره أن يُذكَر أحد بخير) أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٧١).

وقال إسحاق بن خلف: (والله الذي لا إله إلا هو لإزالة الجبال الرواسي أيسر من إزالة الرياسة!) أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٧٦).

وقال الشافعي: (لا يطلب هذا العلم أحد بالمال وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلماء، أفلح) أخرجه البيهقي في "مناقب الشافعي" ٢/ ١٤١، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ١٨٤، واللفظ له، وابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٦٠٢). وهو صحيح.

وقال الذهبي في "السير" ١٨/ ١٩٢ من ترجمة ابن حزم وهو يتكلم عن

وضوح الحق في المسألة: (ولا يتراءى بفعلها، فربما أعجبته نفسه، وأحب الظهور، فيعاقب، ويدخل عليه الداخل من نفسه. فكم من رجل نطق بالحق، وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده، وحبه للرئاسة الدينية، فهذا داء خفي سار في نفوس الفقهاء).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: (كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن، وهو على القضاء. فلما وضع السرير جلس، وجلس الناس حوله. قال: فسألته عن مسألة فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله!! القول في هذه المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعة ثم رفع رأسه، فقال: إذا أرجع وأنا صاغر! إذًا أرجع وأنا صاغر! لأن أكون ذنبًا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسًا في الباطل). «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٥.

وقال أبو العتاهية:

أ أُخي من عشق الرئاسة خفت أن ... يطغى ويحدث بدعة وضلالا

فيا أيها الطالب: وطن نفسك على التواضع، فهو من أجَل العبادات التي يتغذى به قلبك، فلو ذاق قلبك طعم التواضع لما قبل مرض الكبر والعجب والغرور، بل لفر منها واستعان بمولاه العزيز الحميد أن يصونه من كل آفة ومرض. ولتأخذ بحديث الرسول ﷺ في المحافظة على التواضع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**» أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨)، والترمذي رقم (٢٠٢٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٥-٢٣٦.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: (إن العبد إذا تواضع لله رفعه الله بحكمته. وقيل له: انتعش نعشك الله، فهو في نفسه حقير وفي أعين الناس

كبير) أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" رقم (٧٨)، وابن حبان في "روضة العقلاء" ص(٥٩-٦٠)، وابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٤٨). وهو صحيح.

وعن كعب الأحبار أنه قال لرجل رآه يتتبع الأحاديث: (اتق الله وارض بالدون من المجلس، ولا تؤذِ أحدًا، فإنه لو ملأ علمك ما بين السماء والأرض مع العجب، ما زادك الله به إلا سفالا ونقصانًا) أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٥٩). وهو حسن.

وعن أيوب السختياني أنه قال: (ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله عز وجل) أخرجه الآجري في "أخلاق العلماء" ص(٨٩-٩٠)، والبيهقي في "الشعب" رقم (١٧١٦)، وابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٥٢)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (٨٩٩). وهو صحيح.

وقال إبراهيم بن الأشعث: (سألت الفضيل بن عياض عن التواضع؟ فقال: أن تخضع للحق، وتنقاد له ممن سمعته ولو كان أجهل الناس، لزمك أن تقبله منه) أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" رقم (٨٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٩١، وابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٦٤). وهو صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي" ص(٩١): (أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كتبه، فقال: لوددت أن الخلق تعلمه، ولم ينسب إلي منه شيء أبدًا).

وقال عبدالله بن المعتز: (المتواضع في طلاب العلم أكثرهم علما، كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماءً) أخرجه الخطيب في "الجامع" ١/ ١٩٨ رقم (٣٤٥).

ألا وإن مما يجعل تواضعك نورًا لك وبرهانًا على كرم نفسك: الرجوع إلى الحق انقيادًا، والقبول له تعبدًا، والرضا به تدينًا.

الشهرة المعتبرة عند أهل الحديث

تحصل مسابقة إلى الشهرة في كثير من العصور، وحب الشهرة مرض من الأمراض القلبية، وأهل الحديث لا يرحبون بأي شهرة، بل لا يقبلون إلا الشهرة بالعلم الشرعي، ومقتضاه يدل على هذا.

قال أبو الزناد: (أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث يقال: ليس من أهله) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" ١/ ٨٠. وسنده حسن.

وقال مالك بن أنس: (لقد أدركت بهذا البلد -يعني المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون. ما سمعت من واحد منهم حديثًا قط. قيل: ولِم يا أبا عبدالله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون) أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٦٨٤، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" رقم (٤١٨).

وكان يحيي بن سعيد القطان يقول: (ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير). وفي لفظ: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) أخرجه مسلم في "مقدمته" ١/ ٨٧، وعبدالله ابن الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" رقم (٢٩٨٨)، وابن عدي في "الكامل" ١/ ١٤٤. وإسناده صحيح.

وعلل يحيي القطان هذا فقال: (لأنهم يكتبون عن كل من يلقون، لا تمييز لهم فيه) أخرجه الخليلي في "الإرشاد" ١/ ١٧١-١٧٢. وإسناده جيد.

وقال ابن رجب بعد ذكر الأمثلة بأن رواية جماعة عن رجل لا تجعله مشهورًا: (والظاهر: أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه). "شرح العلل الترمذي" ١/ ٨٣.

ويدل على صحة ما قاله ابن رجب ما رواه أبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٣١٦، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (١٠٤١) عن أحمد بن أبي بكر قال: سمعت مالك ابن أنس يقول: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك). وسنده صحيح.

وروى الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٦٧٠، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (١٠٣٩) عن مالك قال: (أخبرني رجل: أنه دخل على ربيعة، فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ - وارتاع لبكائه - فقال (... أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم).

وعند ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٢٤١٠) زيادة وهي: (وَلَبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق). وفي سنده إبهام الراوي عن ربيعة.

قلت: وعلى هذا فالعبرة بالشهرة التي تجعل صاحبها من العلماء: أن يشتهر عند العلماء بالعلم، وهذا أمر أغلبي، بحيث من غلب عليه الاشتغال بالعلم تعليمًا وتزودًا ونشرًا، وشهدوا له بأنه عالم، فهو العالم.

قال سفيان الثوري: (ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط. وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك) أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٤٠٨). وسنده لا بأس به.

قلت: ومن خلال ما ذكرنا يتجلى للقارئ أن الشهرة المرتضاة عند أهل الحديث هي الاشتغال بالعلم النافع وتلقيه عن أهله. ولقد كان السلف لا يعبئون بمن تلقى العلم من الكتب أو ادعى سماعها.

قال ثور بن يزيد: (لا يفتي الناسَ الصحفيون). وسنده صحيح.

وقال أبو زرعة: (لا يفتي الناسَ صحفي، ولا يقرئهم مصحفي) أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (٨٤٩). وسنده صحيح.

قلت: والمراد بالصحفي هنا: هو من تلقى العلم من الكتب والصحف.

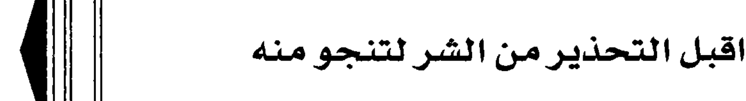
وقد اشتهر عن الشافعي أنه قال: (من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام).

واشتهر عن أبي حنيفة عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٧٩٠) أنه قيل له: (في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ قالوا: لا. فقال: لا يفقه هؤلاء أبدًا).

ولا يزال أهل العلم يذمون تلقي العلم من الصحف، قال الذهبي في «السير» ١٨/ ١٠٥ وهو يترجم للطبيب المصري ابن رضوان قال: (ولم يكن له شيخ، بل اشتغل بالأخذ عن الكتب، وصنف كتابًا في تحصيل الصناعة من الكتب، وأنها أوفق من المعلمين. وهذا غلط).

وقال الصفدي في كتاب «الوافي بالوفيات» في ترجمة علي بن ربيعة: (ولهذا قال العلماء: لا تأخذوا العلم من صحفي ولا مصحفي، يعني: لا يُقرأ القرآن على من قرأ من المصحف، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصحف. وحسبك بما جرى لحماد لما قرأ في المصحف، وما صحفه، وذلك مذكور في ترجمة حماد الراوية. وقد وقع لابن حزم وابن الجوزي أوهام وتصحيف معروفة عند أهلها، وناهيك بهذين الاثنين).

فاشتهار الشخص بشيء من العلم الشرعي أو بالخطابة أو بالكتابة في الصحف والمجلات أو بالثقافة أو بالأدب أو بفعل الخيرات أو بالزهد والورع أو بحسن تلاوة القرآن، لا تجعله هذه الشهرة عالمًا، فضلاً عن أن يكون في مصاف العلماء بحيث يتصدر للجرح والتعديل، ومن أحسن في هذه المذكورات فهو على ثغرة من ثغور الإسلام، فليستمر وأجره على الله، وله منا الاحترام والشكر والدعاء.



اقبل التحذير من الشر لتنجو منه

لا يخفى على المسلم اللبيب ما للنصح من منافع لا تتحقق بغيره، ولهذا جعل الدين كله قائمًا على التناصح بين المسلمين، قال الرسول ﷺ: « **الدين النصيحة...**» رواه مسلم رقم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه. والنصيحة: كلمة جامعة لإرادة الخير للمنصوح، ودفع الشرور عنه.

وقال الرسول ﷺ: « **ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» رواه الترمذي رقم (٢٦٥٧)، وأحمد ١/ ٤٣٧. وهو صحيح.

قال العلامة ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" ١/ ٧١-٧٢: (وقوله: « **ومناصحة أئمة المسلمين**» هذا أيضًا مناف للغل والغش، فإن النصيحة لا تجامع الغل؛ إذ هي ضده، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل. وقوله: « **ولزوم جماعتهم**» هذا أيضًا مما يطهر القلب من الغل والغش، فإن صاحبه لزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها ويسوؤه ما يسوؤهم ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة غلا وغشا، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، أغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بعدًا عن جماعة المسلمين).

ومن أسباب سلامة دينك أن تقتدي بحذيفة رضي الله عنه في تعلم الشر لاجتنابه، وبسبب هذا العلم الذي مع حذيفة نجا من الفتن الخفية، ما لم ينج كثير من الناس منها.

فعن خالد بن خالد اليشكري قال: (خرجت زمان فتحت تستر حتى قدمت الكوفة، فدخلت المسجد، فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه أنه من رجال أهل الحجاز، قال: فقلت: من الرجل؟ فقال القوم: أوما تعرفه؟ فقلت: لا، فقالوا: هذا حذيفة بن اليمان، صاحب رسول الله ﷺ قال: فقعدت، وحدَّث القوم، فقال: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر، فأنكر ذلك القوم عليه فقال لهم: إني سأخبركم بما أنكرتم من ذلك، جاء الإسلام حين جاء فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية، وكنت قد أعطيت في القرآن فهما، فكان رجال يجيئون فيسألون عن الخير فكنت أسأله عن الشر).

وأنت -أيها المسلم- في عصر قلبت فيه الموازين، جعل الحق باطلاً، والباطل حقًّا، والسنة بدعة، والعكس، والمصلح مفسدًا، والعكس، فإن لم تعرف الشر وقعت فيه من حيث لا تشعر. وقد علم على مر التاريخ أن أنصح الناس للناس هم أهل السنة والجماعة، فلولا الله ثم نصح أهل السنة للأمة لهلكت بسبب الوقوع في البدع والمعاصي. ولقد كان المسلمون يئنون من الرافضة والصوفية والأشعرية إلى عصرنا هذا، فجاءت الحزبية الديمقراطية فعمَّت وطمَّت، وأصبح المسلمون في كثير من الأقطار أحزابًا متناحرةً، أكثرهم يعطي ولاءه لأعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم، وبعضهم يقبل كل شيء إلا التمسك بالإسلام، فإنه عنده: تخلف ورجعية وإرهاب، وغير ذلك من مصطلحات الأعداء. فإن لم ينصح أهل السنة والجماعة لأمتهم، ويبينوا غوائل الحزبية صار الناس ضحايا كل ملبس وماكر. فالله الله في قبول النصح.

ومن أراد المزيد في معرفة أصول الشرور، فليستفد من كتابنا «تحذير البشر من أصول الشر» وهو مطبوع؛ ولله الحمد والمنة!



الفرق بين الغيرة على الحق وبين العدوان على العلماء والفضلاء

الغيرة على الحق مطلب شرعي لكن يحصل الخلط بين الغيرة على الإسلام وبين البغي على علماء السنة، فيجعل البغي المذكور أنه غيرة على الإسلام.

فأقول: لا تتحقق الغيرة على الإسلام إلا بالغيرة على حملته؛ لأنه لا يعرف إلا بهم، فالتكلم فيهم مناقض للغيرة المعتبرة. ومن أصول أهل السنة عدم القدح في صحابة رسول الله لتزكية الله ورسوله لهم، وهكذا القول في أهل العلم الذين عرفوا بلسان صدق في الأمة وبتقوى واتباع لمنهاج النبوة، فقد عدلهم الله ورسوله جملة، وجعلهم الله واسطة بينه وبين عباده، وجعلهم حجة على الناس، فلا يقال في الطاعن فيهم: إنه غيور على الإسلام، بل يقال: إنه بطعنه فيهم معرض نفسه لحرب الله، قال الله في الحديث القدسي: «**من عادى لي وليًا، فقد آذنته بالحرب**» رواه البخاري (٦٥٠٢).

وأيضًا الحط من قدر أهل العلم فتح باب لعدم قبول علمهم وعدم الرجوع إليهم، وبالتالي يعلو الباطل على الحق، وينتشر بين المسلمين، ويصول المبتدع ويجول.

وأيضًا القدح في علماء أهل السنة علامة كبيرة من علامات أهل البدع والتحزب، فمن طعن فيهم ممن ظاهره السنة، فلا أقَل أنه واقع في التشبه بهم.

وأيضًا لا يشاء ملبس أن يطعن في أهل الحديث بدعوى أنه غيور على الإسلام إلا فعل، فالسير المذكور لا يسكت عنه، بل يحذر منه لغوائله.

المستشار مؤتمن، فليُشر على من استرشده بأحسن الرشد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المستشار مؤتمن**» رواه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٢٥٦)، والترمذي رقم (٢٣٦٩)، وأبو داود رقم (٥١٢٨).

وقد جاء بهذا اللفظ عن أم سلمة عند الترمذي وغيره. وعن ابن عمر عند ابن عدي. وعن ابن مسعود عند أحمد ٥/ ٢٧٤. وهو صحيح.

وفي حديث أبي هريرة زيادة مرفوعة، وهي: «**ومن استشار أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه**» رواه أحمد ٢/ ٣٢١ وغيره. وفيها كلام يسير.

قال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٤/ ٢٣٦-٢٣٧: (وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي. قلت له: ولِم؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد. وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليَّ؟ قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام، قسم: الحق فيه ظاهر بيِّن موافق للكتاب والسنة، فاقض به وأنت به طيب النفس منشرح الصدر. وقسم: مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فلا تُفتِ به، ولا تحكم به، وادفعه عنك. وقسم: من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك. فقال: جزاك الله خيرًا).

قلت: فلنستفد من هذا الإمام، ونحرص على إخراج المسترشد من الخطإ والإشكال الذي هو فيه، فما هو حاصل من أهل البدع والتحزب من حرصهم على أن يكون الشخص معهم، ولو كان مسترشدًا أمر لا يبارك الله فيه؛ لما فيه من الخيانة. وأما أهل السنة فإذا استشارهم مستشير أرشدوه إلى الحق لا إلى أنفسهم، بل هم في دعوتهم سرًّا وجهارًا وليلاً ونهارًا يربطون الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم على ما كان عليه السلف الصالح؛ لأنهم يرون أنهم ليسوا أهلا لأن يتبعوا ويقلدوا، ولكن يقولون للناس: نحن وأنتم نتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الفصل الرابع

في قواعد الجرح والتعديل وضوابطه

أهمية علم الجرح والتعديل

تعرف أهمية الجرح والتعديل من كثرة أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية. وأصل أدلة القرآن على الجرح والتعديل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:٦] . وأما الأدلة على ذلك من السنة المطهرة فهي أكثر من أن تحصر؛ فقد سرد شيخنا الوادعي في كتابه "نشر الصحيفة" أحاديث كثيرة في ذلك، من ص(٦٢) إلى ص(١٢٥). فذكر أحاديث واردة في ذم أهل المعاصي وأهل البدع، وفي بعضها زجر وتأديب لبعض الصحابة، ونصح وتعليم وبيان بذكر أشخاص منهم رضي الله عنهم.

وقد عد بعضهم معرفة أحوال الرجال نصف علم الحديث، قال علي بن المديني: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم) أخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" ص(٣٢٠). وسنده صحيح.

وقال مسلم في مقدمة "صحيحه" ص(١١١) وهو يتحدث عن أهل الحديث: (وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب. فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًّا لعوام المسلمين؛ إذ لا

يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع).

وقال المعلمي في كتابه "علم الرجال وأهميته" ص(١٧): (قد وقعت الرواية ممن يجب قبول خبره، وممن يجب رده، وممن يجب التوقف فيه. وهيهات أن يعرف ما هو من الحق الذي بلغه خاتم الأنبياء عن ربه عز وجل وما هو من الباطل الذي يبرأ عنه الله ورسوله ﷺ إلا بمعرفة أحوال الرواة. وهكذا الوقائع التاريخية بل حاجتها إلى معرفة أحوال رواتها أشد لغلبة التساهل في نقلها. على أن معرفة أحوال الرجال هي نفسها من أهم فروع التاريخ، وإذا كان لا بد من معرفة أحوال الرواة فلابد من بيانها بأن يخبر كل من عرف حال راو بحاله؛ ليعلمه الناس).

وأما إجماع أهل العلم على القيام بالجرح والتعديل فقد نقله غير واحد، نكتفي بما قاله الخطيب في "الكفاية" ٢/ ١٤١: (أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما أو يستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما؛ إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفًا في تزكيتهما، فدل على أنه لابد منه).

قلت: خلاصة القول أنه لا قوام للإسلام قياما صحيحًا ولا بقاء له صافيا نقيا ولا دفاع عنه دفاعا مفيدًا نافعًا إلا بسلوك طريقة أهل الحديث في الجرح والتعديل.

الجرح يكون لضرورة معتبرة

الأصل المعلوم حرمة عرض المسلم، فلا يجرح فيه إلا لضرورة اقتضت ذلك، فإن خرج المجرح عن هذا وصار يجرح بغير مسوغ عاد هذا الجرح على هدم جمع الكلمة، وإغلاق باب التناصح وترك الإصلاح ومحاربة الصبر وغير ذلك. ومعلوم أن من الأصول العظيمة والقواعد المعلومة أن أهل السنة أعظم سعيا في إقامة أصول الإسلام من غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٥١: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين... وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة).

وقال أيضًا: (تأليف القلوب أعظم من فعل المستحب الذي ينفر القلوب، وترك المستحب لأجل الاتفاق والائتلاف أحسن، وترك المستحب لدفع الخصام والشر حسن، والاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، لا يضيع بسبب إقامة فرع من فروعه).

قلت: فعلى المجرح أن ينظر بماذا يجرح ومتى يجرح ومن يجرح وكم يجرح ولمن يجرح، فدون تحقيق هذه مفاوز تنقطع دونها الأعناق في حق من كان غير مؤهل، أما المؤهل فهذا ديدنه.

علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن

الأصل في العلماء والدعاة إلى الله وطلاب العلم السلامة من الجرح القادح فيطرأ على بعضهم شيء من الأخطاء فيطلع المجرح فيقوم بتجريحهم بموجب ذلك الخطإ، وهذا المجروح المخطئ قد يكون معذورًا ولم يطَّلع المجرِّح على هذا العذر، بل جرحه حسب اجتهاده، وقد يكون مصيبًا وقد يكون مخطئًا.

قال الأوزاعي: (كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما تركوا تركنا) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" ١/ ٢٦٥، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٠-٢١، والخطيب في "الكفاية" ٢/ ٥٥٥ رقم (١٣١٤). وإسناده صحيح.

وقال ابن معين: (قال لي إسماعيل بن علية يومًا، كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيم الحديث. قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة. قال: فقال: الحمد لله). انظر "معرفة الرجال رواية ابن محرز" ٢/ ٣٩.

وقال علي بن المديني: جاء رجل لعبدالرحمن بن مهدي فقال: يا أبا سعيد، أن تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ قال عبدالرحمن: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد وهذا ستوق وهذا بهرج، أكنت تسأل عما ذلك أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة أو المناظرة والخبرة) أخرجه ابن عدي ١/ ١١٨. وسنده صحيح.

وقال مسلم بن الحجاج في مقدمة "صحيحه" ص(٦١): (واعلم -وفقك الله

تعالى- أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع).

وقال الذهبي في "ديباجة تذكرة الحفاظ" ١/١: (هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف).

وقال أيضًا في "الموقظة" ص(٢٢٨): (اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات).

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٧٥٦ بعد ذكره تخطئة ابن معين لابن عيينة في سند حديث المار بين يدي المصلي ما نصه: (وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرًا إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر، قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد).

وقال أيضًا في "مقدمة الفتح" ١/ ٣٨٤: (... الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة: منها ما يقدح، ومنها ما لا يقدح).

قلت: أسباب الجرح متفاوتة فمنها الظاهرة ومنها الخفية ومنها الصغيرة ومنها الكبيرة ومنها القديمة ومنها الحديثة، ومنها التي قد تراجع عنها صاحبها ومنها ما لم يتراجع عنها، ومنها ما هو في حدود الخلاف الجائز. ومنها: ما هو من الخلاف المذموم. ومنها أخطاء تخرج الشخص من السنة إلى البدعة. فهذا الذي

جعلني أقول: علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن. ويدل أيضًا على أن الجرح مبني على غلبة الظن كثرة اختلاف أهل الجرح والتعديل في الأشخاص، وفي بعض الأحايين تختلف أقوال المجرح في المجروح ما بين جرح وتعديل أو جرح خفيف وتعديل، أو جرح شديد وجرح خفيف.

والغلبة التي ذكرناها آنفا هي في حق من لم ينتشر شره وتظهر بوائقه، أما من جاهر بالمعصية أو البدعة أو الحزبية حتى صارت ظاهرة للناس، فيصير جرحه معلومًا.

ومرادنا من هذا البيان والإيضاح: أن يعلم أن الإمام من المجرحين لا يقطع بجرحه في حق أي شخص من الأشخاص إلا أن يظهر منه ما لا يدفع، وأن يصير الجرح غير معارض من قبل أهل العلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الجرح يكون لبيان خطإ المخطئ محافظة على الحق لا غير

قال المزني: (وحق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأنها يقبل منها ما يتبين). «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩٧٢ رقم (١٨٥١).

وقال ابن عقيل الحنبلي: (وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق، فإنه وبال على صاحبه. والمضرة فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المخالفة توحش، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل، واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته، لما حسنت المجادلة للإيحاش فيها غالبًا، ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قصد بها نصرة الحق، والتقوي على الاجتهاد. ونعوذ بالله من قصد المغالبة، وبيان الفراهة! وينبغي أن يجتنبها). «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٣٧٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٤/ ١٨٦: (فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد. والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه، والباطل الذي معهم).

وقال أيضًا في "منهاج السنة النبوية" ٥/ ٢٣٩: (وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحًا. وإذا غلظ في ذم بدعة و معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٥/ ٢٥٤: (فإن الإنسان عليه أولا أن يكون أمره لله وقصده طاعة الله فيما أمره به، وهو يحب صلاح المأمور أو إقامة الحجة عليه فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره، كان ذلك حمية لا يقبله الله. وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء، كان عمله حابطًا).

وقال الحافظ الذهبي في "السير" ١٠/ ٩٣-٩٤ في ترجمة الإمام الشافعي: (ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة في بثها، ووقع في كتب التواريخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة. والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة، وما نقل من ذلك لتبيين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه، فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف).

الفرق بين الجرح والتعديل والفتنة

الجرح والتعديل سنة ماضية إلى يوم القيامة بحق أو بغير حق؛ لأن الجرح والتعديل باق ما بقي الجن والإنس، وعلماء الحديث وطنوا أنفسهم على الجرح والتعديل بالحق حسب قواعد الجرح والتعديل وضوابطه. ولكثرة الفتن الحاصلة والأحزاب والفرق الضالة قد يستغل تجريح أئمة الجرح للقضاء على المجرح أو عليه وعلى إخوانه. فإذا حصل هذا فقد حول الجرح إلى فتنة، فالواجب في هذه الحال النظر فيما تدحر به الفتنة ويكف به اندلاع الشر، ويحفظ به القوم، وإن استدعى من ذلك التخفيف من الجرح والتعديل في الطريقة التي يسلكها المجرح، وقد يجرح المعتبر بعض أهل السنة فتنشب فتن الهجر والتمزيق والمضاربات، وقد ينشب القتال بين أهل السنة أنفسهم!! فعند حصول شيء من هذا يعلم أن الجرح قد أدى إلى الفتن، فالواجب إعادة النظر في طريقة التجريح، والنظر في المصالح والمفاسد، وفيما تدوم به الأخوة، وتحفظ به الدعوة، وتعالج به الأخطاء، ولا يصلح الإصرار على طريقة في الجرح ظهر فيها الضرر.

ولله در شيخنا الوادعي؛ فقد كان إذا أحس بأن هناك من يريد أن يصادم بينه وبين الشيعة قال: (لا تظن الدول الحاقدة على الإسلام أنها تستطيع أن تصادم بيننا وبين الشيعة، لا، لن تستطيع بإذن الله!).

ولما خرج ذات مرة دعوة وبقي أكثر من شهر، رجع فوجد بعض الطلاب قد اتخذوا لهم طريقة وسموا أنفسهم "أصحاب المنهج" فبادر بإطفاء هذه الفتنة بعدة أمور، ومنها: النصح لهم والرفق بهم والتأليف لهم، فتركها كثير منهم، ورجعوا إلى الصواب والحمد لله. وكم له رحمه الله من مواقف ظهرت فيها الحكمة والحنكة والسداد!!

جل اعتماد أهل الجرح والتعديل على سبر أحوال الرواة

الناظر إلى طريقة أهل الجرح والتعديل يرى أن طريقة كثير منهم مبنية على النظر في أحاديث الرواة قلة وكثرة، والنظر إلى مخالفتهم لِلأَثْبَاتِ، وموافقتهم لهم، وقد اشتهر بهذا عدد ومنهم الإمام الحافظ ابن عدي رحمه الله فكتابه الكامل في الضعفاء مبني على سبر أحاديث الرواة ثم الحكم عليهم بعد ذلك. وقد أوضح هذا الطريق غير واحد من العلماء.

قال السمعاني في "قواطع الأدلة في أصول الفقه" ٢/ ٤٠٥-٤٠٧، وهو يرد على أبي زيد الدبوسي الحنفي: (والعجب من هذا الرجل أنه جعل هذا الباب باب نقد الأحاديث ومتى سلم له ولأمثاله بنقد الأحاديث وإنما نقد الحديث لا يعرف الرجال وأحوال الرواة. ووقفت على كل واحد منهم حتى لا يشذ عنه شيء من أحواله التي يحتاج إليها ويعرف زمانه وتاريخ حياته ووفاته ومن روى هو عنه ومن صحب من الشيوخ وأدركهم ثم يعرف تقواه وتورعه في نفسه وضبطه لما يرويه ويقظة رواياته. وهذه صنعة كبيرة وفن عظيم من العلم. وقد قال النبي ﷺ: «**لا تنازعوا الأمر أهله**». وهذا الرجل، أعني: الدبوسي وإن كان قد أعطي حظًّا من الغوص في معاني الفقه على طريقة اختارها لنفسه، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال... وقد اتفق أهل الحديث أن نقد الأحاديث مقصور على قوم مخصوصين، فما قبلوه فهو المقبول وما ردوه فهو المردود).

وقال أيضًا في المصدر نفسه ٣/ ١١ وهو يرد على الدبوسي أيضًا: (وأنا أعلم قطعا أنه لم يكن له في هذا العلم حظ، أعني: العلم بصحيح الأخبار وسقيمها ومشهور الأخبار وغريبها ومنكراتها وغير منكراتها؛ لأن هذا أمر يدور على

معرفة الرواة ولا يمكن أن يقترب من مثل هذا بالذكاء والفطنة، فكان الأولى به عفا الله عنه أن يترك الخوض في هذا الفن، ويحيله على أهله، فإن من خاض فيها ليس من شأنه فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله، وليست العبرة بقبول الجهلة، فإن لكل ساقطة لاقطة ولكل ضالة ناشدًا، ولكن العبرة في كل علم بأهله الأدنين، ولكل عمل رجال، فينبغي أن يسلم لهم ذلك).

وقال ابن حبان في مقدمة كتابه"المجروحين": (فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعًا، يجب على كل منتحل للسنن طالب لها، باحث عنها؛ أن يعرفها لئلا يطلق عل كل إنسان إلا ما فيه، ولا يقول عليه فوق ما يعلم).

وقال المعلمي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "التنكيل" ١/ ٦٧: (من الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمةً، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي. وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح. نص على ذلك في "الثقات" وذكره ابن حجر في "لسان الميزان" واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولَم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه، وثَّقه).

قلت: وهذا الطريق من أحسن الطرق إن لم يكن أحسنها في التحري والعدل، ويصار على هذا الطريق في حق الدعاة والعلماء في العصور المتأخرة فتعرض دعوتهم وسيرهم فيها على دعوة أهل العلم السابقين واللاحقين، فإن كانت على منوالها بورك فيها، وإن كانت على غير ذلك بذل التقوية لها ولأهلها. والله المستعان.

الاختلاف في الجرح والتعديل كالاختلاف في غيره من العلوم

إذا كان الاختلاف حاصلاً في كثير من الأحكام الفقهية -مع أنها مبنية على ما قاله الله ورسوله ﷺ- فمن باب أولى أن يكون حاصلاً في مسائل يتكلم فيها أهل الجرح والتعديل حسب علمهم واجتهادهم. وهذا أمر لا ينكر؛ لكثرة حصوله، ولتقريره من قبل أهل العلم.

قال الترمذي في آخر كتابه "العلل" ٢/ ٧٠٩-٧١٠: (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم. ذكر عن شعبة أنه ضعّف أبا الزبير المكي، وعبدالملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير، وترك الرواية عنهم، ثم حدث شعبة عمن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة: حدث عن جابر الجعفي، وإبراهيم بن مسلم الهجري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وغير واحد ممن يضعفون في الحديث... وقيل لشعبة: (تدع عبدالملك ابن أبي سليمان وتحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي؟ قال: نعم...). وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير، وعبدالملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير. ثم ذكر عن عطاء وأيوب السختياني توثيقهما لأبي الزبير. وعن سفيان الثوري توثيقه لعبدالملك بن أبي سليمان. وعن علي هو المديني قال يحي: وقد حدَّث عن حكيم بن جبير سفيان الثوري وزائدة، قال علي: ولم ير يحي بحديثه بأسًا). اهـ ملخصًا.

وقال الحافظ الذهبي في "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ص(٧٢) وهو يتحدث عن ابن معين: (وقد سأله عن الرجال عباس الدوري وعثمان الدارمي وأبو حاتم وطائفة، فأجاب: كل واحد منهم حسب اجتهاده، ومن ثم

اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المحدثين، وصارت لهم في المسألة أقوال).

وقال المنذري: (اختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد؛ فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا). نقلاً من كتاب "تحرير علوم الحديث" ص(٥١٥).

الفرق بين إدراك الصواب في بعض أعيان المجروحين وتعسر ذلك أو تعذره في بعضهم

مما هو معلوم عند المتبحرين في الفقه بأحكام الشريعة الإسلامية: كثرة الاختلاف في الأحكام وتنوع الاجتهادات فيها؛ مما يجعل الجزم بالصواب في بعضها متعسرًا! فإذا كان هذا حاصلاً في الأمور الفقهية، فمن باب أولى حصوله في بعض أمور الجرح المبنية على الاجتهادات والاحتمالات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٠/٢٥٢ بعد حديث «**إذا اجتهد الحاكم...**»: (فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده. وخطؤه مغفور له؛ لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر).

وقال أيضًا في المصدر السابق ٢٢/١٣٢: (والعدل الحقيقي قد يكون متعذرًا أو متعسرًا إما علمه وإما العمل به، لكون التماثل من كل وجه غير متمكن أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه وهي الطريقة المثلى؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢]).

قلت: أما تعسر أعيان بعض الأحكام في الجرح والتعديل فيدل على كثرة ذلك كثرة اختلاف علماء الجرح في الرجل الواحد، فتجد أنه يجتمع في بعض الرواة توثيقٌ وتحسينٌ وتضعيفٌ خفيفٌ وتضعيفٌ شديدٌ. وإذا أردت معرفة هذا فارجع إلى ميزان الاعتدال للذهبي وأمثاله من الكتب الجامعة لأقوال الجرح والتعديل، بل إن المجرح الواحد قد تختلف أقواله في بعض المتكلم فيهم، فتارة يجرحه وتارة يوثقه.

قال الذهبي في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص(١٧٢) وهو يتحدث عن تنوع اجتهادات الإمام الكبير يحي بن معين في الجرح والتعديل: (سأله عن الرجال عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم، وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده. ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال).

وقال أيضًا في الرواة الثقات ص(٣٠) في يحي بن معين: (هو في نفسه يوثق الشيخ تارة يختلف اجتهاده في الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت).

قلت: وكل من أكثر من الجرح والتعديل كان إدراكه للحكم الدقيق على بعض المجروحين صعبًا، وكلما كان المتكلم فيهم أبعد عنه مكانًا كان إدراكه لحقيقة أعيانهم أصعب؛ فيحتاج إلى تحرٍّ أكثر واطلاع على كثير من أقوالهم، إما قراءة في كتبهم وإما سماعًا لأشرطتهم وإما تلقيا عن الثقات لأقوالهم، وبسبب صعوبة هذا الاطلاع اعتبر جرح بلدي الرجل مقدم على جرح غير البلدي في الغالب؛ لأن مجرح البلد أقدر على معرفة حال الدعاة والعلماء والرواة في بلده.

فخلاصة هذا التفريق: أن المجروح إذا اختلفت فيه أقوال المجرحين دل هذا

على صعوبة الجزم بحقيقة ما هو عليه، فيتحرى فيه من باب الاجتهاد والتوصل إلى الراجح والمرجوح[١].

قاعدة: كما يقع الخطأ في الجرح يقع في التعديل

للمعلمي في «التنكيل» ١/٥٦-٥٧ كلام جيد يناسب تقرير هذه القاعدة قال: (وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل، فقد يكون الرجل ضعيفًا في الرواية لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش، أو غيور على السنة كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلى! فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته. وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبالغ هو في المدح، كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة. وقد يكون العالم وادًّا لصاحبه فيأتي فيه نحو ما تقدم؛ فيأتي بكلمات الثناء التي لا يقصد بها الحكم ولاسيما عند الغضب، كأن تسمع رجلًا يذم صديقك أو شيخك أو إمامك فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذمه، وكذلك يقابل كلمات التنفير بكلمات الترغيب، وكذلك تجد الإنسان إلى تعديل من يميل إليه ويحسن به الظن أسرع منه إلى تعديل غيره، واحتمال التسمح في الثناء أقرب من احتماله في الذم؛ فإن العالم يمنعه من التسمح في الذم الخوف على دينه لئلا يكون غيبة، والخوف على عرضه فإن من ذم الناس فقد دعاهم إلى ذمه.

---

(١) هذا الكلام جيد، فكثرة اختلاف الأقوال في الشخص يجعل الحكم عليه صعبًا لا متعسرًا، ويختطي هذه الصعوبة النحارير المتمكنون من هذا العلم والفقهاء فيه بالدراسة لتلك الأقوال والمقارنة بينها وترجيح الجانب الذي يرجحه الدليل. (ربيع).

ومـن دعـا النـاس إلى ذمـه ذمـوه بـالحق وبالباطـل

ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب).

لا يقبل التجريح بكل ما يقال عن الدعاة والعلماء وطلاب العلم

إن من الجرح المردود التجريح بكل خطإ وتجريح كل راو وداع، ونذكر هاهنا أن هناك من يجرح بكل ما ينقل إليه من قبل النقلة الذين يوافقونه، وهذا سير مذموم عند السلف.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم في "المقدمة" برقم (٥). وهو صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم في "المقدمة" برقم (٥). وهو صحيح.

قلت: يدخل في هذه الآثار من جرح بكل ما ينقل إليه من قبل من يرتضيهم، فإن كثيرا من هؤلاء النقلة لا يسلمون من تعجل أو وهم وغلط، أو فهم غير صحيح، أو انتقام للنفس وغير ذلك. فكيف يصيب هذا الصنف وهو على هذه الحال؟!! ولا يكفي أن يقول المجرح: هؤلاء النقلة عندي ثقات أقبل منهم ما جاءوا به، إلا أن يكون من أئمة الجرح الذين ينزلون ضوابط العدالة وقبول نقل الناقل على النَّقَلَةِ، ومما يعتني به أئمة الجرح: التعرف على أمانة النقلة، وورعهم، وكل ما كان هذا يتحقق فيهم كان نقلهم مقدمًا على نقل غيرهم، ممن لا يتحقق فيهم ما ذكرنا.

الأصل أن الحاكم بين الناس يحكم بنحو ما سمع، والمجرح يجرح بما يعلم

من الفوارق التفريق بين الحكم على الناس وجرحهم، فالحاكم يحكم بنحو ما يسمع؛ لقول الرسول ﷺ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع...**» رواه البخاري (٦٩٦٧)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٣). وليس له أن يحكم بما يعلم.

وأما المجرح فيجرح بما يعلم، قال القرطبي كما في "عمدة القاري" ١٣/ ٦: (واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروري في حقه).

بذكر أسباب الجرح والتعديل يتبين الصواب من الخطإ

إذا تعارض الجرح والتعديل احتيج إلى معرفة المفسر منهما؛ إذ بالتفسير يقدم أحدهما على الآخر قال المعلمي في "التنكيل:" ١/ ٦١: (فالتحقيق: أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصًا ولا حكمًا، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده).

فإذا فسر أحدهما نظر هل هو مؤثر أم لا؟ فإن كان مؤثرًا اعتمد، وإن كان غير مؤثر لم يعتمد. وإني لضارب أمثلة على الجرح المفسر غير المؤثر على المجروح لتعلم الحاجة إلى تفسير الجرح، ولو كان من أرباب هذا الشأن، والنظر فيه.

ولنمثل بأمير المؤمنين شعبة بن الحجاج الذي كان أمة وحده في علم الجرح، كما هو معلوم.

فعن أبي عبيدة الحداد قال: (ثنا شعبة يومًا عن رجل بنحو من عشرين

حديثا، ثم قال: امحوها. قال: قلنا له: لِمَ؟! قال: ذكرت شيئًا رأيته منه، فقلنا: أخبرنا به، أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه) أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٢٨٣). وسنده صحيح.

وعن وكيع قال: قال شعبة: (لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج، فتركته فلم أكتب عنه) أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٢٨٦). وسنده حسن.

وعن وهب بن جرير قال: قال شعبة: (أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور؛ فرجعت...) أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٢٨٧)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٧٧٩، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٢٣٧. وسنده صحيح.

وعن أبي داود الطيالسي قال: سمعت شعبة يقول: (سمعت من طلحة بن مصرف حديثا واحدًا، وكنت كلما مررت به سألته عنه، فقال له: لِمَ يا أبا بسطام؟ قال: أردت أن أنظر إلى حفظه، فإن غير فيه شيئًا تركته) أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٢٩٢). وسنده صحيح.

فهذه الآثار الصحيحة أفادت أن الجرح المفسر من شعبة هاهنا لم يقبل؛ لأنه غير مؤثر على المجروح. وقد اكتفيت هنا بالتمثيل بما صح عن شعبة رحمه الله، مع أن هناك روايات عنه من جنس هذه كثيرة ولكنها ضعيفة. وإذا كانت هذه الأخطاء في حق شعبة الذي قال فيه يحيى بن سعيد القطان: (كان شعبة أعلم الناس بالرجال) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح ص(١٢٧) بإسناد صحيح. والذي قال فيه أحمد: (كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن) يعني: في الرجال. انظر "العلل في معرفة الرجال" رقم (٣٥٥٧)، وابن عدي في "الكامل"

١/ ١٥٥. وقال فيه أبوحاتم: (كان شعبة بصيرًا بالحديث جدًّا فاهمًا له كأنه خلق لهذا الشأن) "مقدمة الجرح والتعديل" ص(١٢٩). فما بالك بغير شعبة، وبمن هو دون شعبة. فكمال الإنصاف في هذه المسألة النظر في الجرح المفسر والتعديل المفسر من قبل أهل الخبرة والمعرفة والمؤثر من غير المؤثر، ومن هذا التمثيل يتضح أن كلام أي إمام من أئمة الجرح والتعديل لا يقبل مطلقًا؛ لأن هذا لا يكون إلا لرسول الله ﷺ!

قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" ١/ ٣٣٢: (والحق أنه لابد من ذكر السبب في الجرح والتعديل؛ لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحًا، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلًا، ولاسيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أبهمه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه، وعلى خلاف ما يعتقده، وإن كان حقًّا. وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه، وعلى ما يعتقده، وإن كان في الواقع مخالفًا للحق، كما وقع ذلك كثيرًا).

وقال المعلمي في "التنكيل" ١/ ٧٣: (فالتحقيق أن كلًّا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه).

قلت: خلاصة التعارض بين الجرح والتعديل أنها على قسمين، الأول: تعارض أقوال المجرحين في الشخص الواحد، فينظر فيها من جهة التفسير وعدمه، ومن جهة تأثير الجرح والتعديل وعدمه. والقسم الثاني: أن تتعارض أقوال المجرح الواحد في الشخص الواحد، فينظر إلى السابق منها واللاحق، وإلى المفسر وغير المفسر، والمؤثر من غير المؤثر، فيقدم اللاحق على السابق والمفسر على غير المفسر والمؤثر على غير المؤثر. والله أعلم.

الاهتمام بمعرفة مدلولات ألفاظ الجرح والتعديل

من مهمات المجرح والمعدل أن يكون ذا خبرة ومعرفة بقوالب ألفاظ الجرح والتعديل ومعانيها، فبعض الألفاظ يكون لها في لسان العرب عدة معان، فيحتاج أهل الجرح والتعديل إلى معرفتها، وبعض الألفاظ تستخدم عند قوم على معنى غير ما هو عند الآخرين، فيحتاج المجرح والمعدل إلى العلم بذلك. قال ابن حبان: (أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ). ذكر هذا في كتاب «الثقات» في ترجمة بُرْدٍ مولى سعيد بن المسيب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ١/ ٢٨٧: (وأخذ مذاهب العلماء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة).

وقال أيضًا في المصدر السابق ١/ ٢٨٧: (فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته بعينه وما يريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضًا وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه وتبديلاً لمقاصده وكذبًا عليه).

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» ١٢/ ١١٤: (فإن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان

على إطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره، فضلًا عن أن يعرف دليله).

وقال أيضًا في "درء تعارض العقل والنقل" ١/ ٢٣٣: (فإن المناظرة بالألفاظ المحدثة المجملة المبتدعة المحتملة للحق والباطل إذا أثبتها أحد المتناظرين ونفاها الآخر كان كلاهما مخطئًا. وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله، فإذا رد الناس ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة فالمعاني الصحيحة ثابتة فيها).

وقال أيضًا في "منهاج السنة النبوية" ٦/ ٣٠٣: (وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم).

وقال العلامة ابن القيم في "مدارج السالكين" ٣/ ٥٢١: (والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر محض الحق. والاعتبار: بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه).

وقال أيضًا في "الصواعق المرسلة" ٣/ ٩٢٥-٩٢٧: (إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى والإجمال في اللفظ يوجب تناولها بحق وباطل، فبما فيها من الحق يقبل من لم يحط بها علمًا ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء. وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها... فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولاسيما إذا صادفت أذهانا مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟!).

وقال السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" ٢/ ١٨: (فكثيرًا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها. والخبرة بمدلولات الألفاظ ولاسيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحًا وفي بعضها ذمًّا أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم).

قلت: لا تزال بعض الألفاظ تتغير معانيها وإن بقي لفظها، فعلى سبيل المثال: كلمة (مخنث) استعملت على لسان الرسول ﷺ وصحابته مرادًا بها: من يتشبه بالنساء في حركاتهن وأصواتهن. وأما في عصرنا فتستعمل في من يفعل به فاحشة اللواط. فانظر كم الفارق بين المعنيين!! فالواجب التحرز من رمي أحد بها. فإذا ذكر الحديث الوارد فيها فيوضح للناس حتى لا يبقى عندهم إشكال أو سوء ظن برسول الله ﷺ.

جرح الشخص في أمر معين لا يسوغ تعميم القدح فيه

معلوم أن الجرح لا يجوز إلا بقدر ما يضطر من بيان خطإ المجروح ديانة، ومن أجل هذا لم يجعل العلماء خطأ المحدث في بعض أحاديثه مبررا لترك أحاديثه التي لم يخطئ فيها، وتضعيف الراوي في شخص أو أشخاص لم يجعلوه مبررا لتضعيفه في جميع الأشخاص.

قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" ٢/ ٥٦٨-٥٦٩ في ترجمة الحسين بن الفضل البجلي: (ساق له الحاكم خمسة عشر حديثًا، ليس فيها حديث مما ينكر لكون سنده نظيفًا حتى يلزق الوهم بالحسين، بل لابد فيه من راو ضعيف غيره. فلو كان كل من روى شيئًا منكرًا استحق أن يذكر في الضعفاء، لما سلم من المحدثين أحد، لاسيما المكثر منهم، فكان الأولى أن لا يذكر هذا الرجل

لجلالته، والله أعلم).

وقال العلامة ابن القيم في «الفروسية» (٢٤١): (أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم. وهذا أيضًا غلط؛ فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضعيف حديثه مطلقًا. وأئمة الحديث على التفصيل والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات).

قلت: ومما يدل على ما ذكرنا في هذا الباب: أن أئمة الجرح والتعديل قاموا بالدفاع عن أشخاص لهم أخطاء لا تصل بهم إلى التضعيف العام ذكرهم بعض المجرحين في المجروحين جرحًا مطلقًا. وعلى سبيل المثال دفاع ابن عدي في كامله عن كثير ممن حصل التجاوز فيهم، وكذا الذهبي في ميزان الاعتدال وغيرهما. فحذار من تعجل بعض طلاب العلم إذا رأوا شيئًا من الأخطاء عند عالم بادروا إلى هجره أو التحذير منه دون تبصر أو رجوع إلى أهل العلم، فما لهم وللتجاوز والتعجل والطيش؟!

أسباب عدم الإنصاف في الجرح والتعديل وغيره

مما اعتنت به الشريعة: الأمر بعموم العدل والإنصاف، والتحذير من البغي والظلم. والمراد بعموم العدل: عموم المسلمين وعموم الكافرين وعموم الأحوال والقضايا.

ولبُعد كثير من المسلمين عن منهاج النبوة ضعف فيهم القيام بالعدل إلا من رحم الله، ويهمنا هاهنا ذكر أسباب عدم الإنصاف والعدل بين أرباب

العلماء والدعاة.

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله في "أدب الطلب" ص(٤٥-٥٣): بعض الأسباب التي تؤدي إلى عدم العدل والإنصاف فقال: (واعلم أن أسباب الخروج عن دائرة الإنصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جدًّا، منها:

١) نشأة طالب العلم في بيئة تمذهب أهلها بمذهب معين أو تلقوا عن عالم مخصوص فيتعصب ولا ينصف.

٢) حب الشرف والمال ومداراة أهل الوجاهة والسلطان والتماس ما عندهم؛ فيقوي ما يناسبهم ولا ينصف.

٣) الخوض في الجدال والمِرَاءِ مع أهل العلم، والتعرض للمناظرات، وطلب الظهور والغلبة، فيقوى تعصبه لما أيده ولا ينصف.

٤) الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الحجج المؤيدة له للمباهاة بعلم أقربائه، فيتعصب حتى لخطئهم ولا ينصف.

٥) الحرج من الناس في الرجوع عن فتوى قالها أو قول أيده واشتهر عنه ثم تبين بطلانه، فيتعصب دفعا للحرج ولا ينصف.

٦) الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سنًّا، أو أقلّ علمًا وشهرةً، تجعله يتعصب للخطإ ولا ينصف.

٧) التعلق بقواعد معينة يصحح ما وافقها، ويخطئ ما خالفها، وهي نفسها غير مسلمة على الإطلاق؛ فيتعصب بالبناء عليها ولا ينصف.

٨) اعتماد أدلة الأحكام من كتب المذاهب؛ لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المخالف، فيتعصب ولا ينصف.

٩) الاعتماد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين؛ إذ يعدلون الموافق،

ويجرحون المخالف، فمن بنى على كتبهم يتعصب ولا ينصف.

١٠) التنافس بين المتقاربَيْن في الفضيلة أو المنزلة، قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر تعصبًا ومجانبةً للإنصاف.

١١) الاعتماد على الآراء والأقوال -من علم الرأي- المخلوطة بعلوم الاجتهاد كأصول الفقه، مما يترتب عليه تعصب للرأي وخروج عن الإنصاف) اهـ بتصرف يسير.

قلت: جزى الله الشوكاني خير الجزاء على هذا التفصيل! وظاهر من تفصيله المذكور أن أكثر أسباب عدم الإنصاف يتحقق في أرباب أهل البدع والمذاهب والأحزاب، والقليل منها ينطبق على بعض المتسننة ولا يعمم في أهل السنة؛ لأن إنصافهم للفرق والأحزاب معلوم بحمد الله. وقد ذكرنا في هذا السِّفْرِ نبذة دالة على هذا. وإني لأعلم أننا لا نقدر على تحقيق الإنصاف إلا بمجاهدة أنفسنا علما وعملاً وحالاً ومآلاً. فمن لم يوطن نفسه على هذا فسيبقى بينه وبين العدل برزخ، وبينه وبين الإنصاف فجوة. فالله أسأل أن يمن علينا بما مَنَّ به على خير خلقه: أنبيائه ورسله؛ إنه جواد كريم!

الرجوع إلى أهل العلم قبل القدوم على الجرح والتعديل وغيره

القاعدة المطردة: أن كل من ليس بعالم يرجع إلى من هو عالم ولا يكون فلان عالمًا حقًّا إلا بشهادة أهل العلم له بذلك، أما إذا لم يشهدوا له بذلك فلا يقبل ادعاؤه، وهذا التقييد في عموم أنواع العلوم، خصوصًا في علم الجرح والتعديل والإفتاء؛ لعظيم خطر هذين الفنين. ورحم الله السلف لعنايتهم بهذا. فهاهم أئمة الجرح والتعديل يصرحون برجوعهم إلى علمائهم.

قال الإمام مالك رحمه الله: (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني:

هل تراني موضعا لذلك؟ وسألت ربيعة، وسألت يحي بن سعيد، فأمرني بذلك فقلت: يا أبا عبدالله، فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٣١٦-٣١٧، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (١٠٤٢)، والبيهقي في "المدخل" رقم (٨٢٥).

وشاهدنا من كلام مالك قوله: (لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه) وهذا يعم الجرح والتعديل.

وذكر الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٤/ ١٣٣٢ عن ابن عساكر رَحِمَهُ الله أنه قال: (لما عزمت على التحديث والله المطلع أني ما حملني على ذلك حب الرياسة والتقدم، بل قلت: متى أروي كل ما سمعت؟ وأي فائدة في كوني أخلفه صحائف؟ فاستخرت الله واستأذنت أعيان شيوخي ورؤساء البلد وطفت عليهم، فكلهم قالوا: من أحق بهذا منك؟! فشرعت في ذلك منذ ثلاث وثلاثين وخمسمائة).

وقال الشاطبي في "الاعتصام" ٢/ ٢٣٥: (والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك. فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى؛ إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره، ولم يفعل، وكل من حقه ألا يقدم إلا أن يقدمه غيره ولم يفعل هذا).

قلت: قل من يوفق من طلاب العلم لهذا، ومن وفق لهذا فهو الناجح بإذن الله. وأما أولئك المتعجلون فما أكثر ما يتعثرون في الطريق، وأكثر تعثرا منهم أولئك الذين إذا أحسوا أن ساعدهم قد اشتد، قاموا بالقدح والطعن في علمائهم.

اعتبار جرح بلدي الرجل مقدم على غيره

لا ريب أن الجرح من قبل بلدي المجروح يقدم على جرح الغرباء، وكذا التعديل، ما دام المجرح أهلا لذلك، لأنه أعرف بالمجروح لقربه منه ومعرفته كثيرا من أحواله. وهاهي أقوال أهل الجرح والتعديل ناطقة بذلك.

قال حماد بن زيد: (أهل بلد الرجل أعرف بالرجل) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ١/ ٣٣٣ رقم (٢٧٤) بإسناد جيد.

وقال أبو بكر المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن قطن الذي روى عنه مغيرة فقال: لا أعرفه إلا بما روى عنه مغيرة. قلت: إن جريرًا ذكره بذكر سوء، قال: لا أدري، جرير أعرف به وببلده) «العلل» ص(٩٨)، وجرير هو: ابن عبدالحميد.

وقال أبو زرعة الدمشقي: (قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله ما تقول في سعيد بن بشير؟ قال: أنتم أعلم به) «تاريخ أبي زرعة» ١/ ٥٤٠. وإنما قال أحمد ذلك؛ لأن سعيدًا هذا دمشقي.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٦٤ في شقيق الضبي: (كان من قصاص أهل الكوفة، والغالب عليه القصص، ولا أعرف له أحاديث مسندة كما لغيره، وهو مذموم عند أهل بلده، وهم أعرف به).

وكان محمد بن عبدالله بن نمير من نُقَّادِ الكوفيين، قال علي بن الحسين بن الجنيد: (كان أحمد بن حنبل ويحي بن معين يقولان في شيخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٣٢٠ عن ابن الجنيد.

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٧٧ في أبي مسهر الغساني: (كان يقبل كلامه في التعديل والجرح في أهل بلده، كما كان يقبل ذلك من أحمد ويحيي بالعراق، وكان يحيي بن معين يفخم من أمره).

قوله: (وكان ابن معين يفخم من أمره) يدل على ذلك ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١/ ٢٠٩ عن يحيي بن معين قوله: (إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق). وسنده جيد.

قلت: فهذه الآثار صحيحة وواضحة. وتطبيقًا لهذه القاعدة فجرح علماء أي بلد -كجرح علماء اليمن لمن هو في بلادهم- يقدم على جرح وتعديل غيرهم له، وهكذا قل في علماء كل قطر من الأقطار الإسلامية. وكثيرًا ما يذهب بعض الناس إلى بعض العلماء الذين هم من غير بلد المجروح للإتيان بالتعديل الخارجي فرارًا من التسليم لجرح البلدي؛ فليتنبه العلماء لهذا! ويحسن بهم أن يردوا السائل إلى علماء بلده في قضايا الدعاة وطلاب العلم والفرق والأحزاب. ولا يفهم من كلامي أن الجرح إذا جاء من خارج بلد المجروح أنه لا يقبل، بل يقبل ما دام أنه مبني على حجج يدان بها المجروح.

الجرح والتعديل بالرؤى المنامية

نسمع ما بين الحين والآخر أن فلانا قد جرح فلانًا. فإذا بحثنا عن أساس هذا التجريح وجدنا بعضهم يقول: رأيت في المنام أن فلانا -أي: المجروح- على كذا وكذا، قد تحول عما كان عليه من صلاح، كأن يقول: رأيته حالق اللحية، أو يرقص، أو غير ذلك، ثم يبني حكما على هذه الرؤية، وهو أن من رئيت له رؤيا سيقع به ذاك.

وهذا غلط من عدة وجوه:

الأول: أن الذي عليه أهل السنة أن الرؤيا المنامية لا تبنى عليها أحكام، ولكن يستأنس بها. وقد نقل الإجماع على عدم بناء الأحكام على الرؤى المنامية ابن مفلح فيما لو رأى النبي ﷺ يأمره بكذا أو ينهاه عن كذا، وعزى ذلك إلى ابن حزم وابن تيمية. انظر "الآداب الشرعية" ٣/ ٤٢٩-٤٣٠. فمن باب أولى أن لا يعمل بها إذا كان الرائي في المنام لم ير رسول الله ﷺ.

الثاني: الرؤى المنامية تختلف باختلاف أحوال المرئي له، فهاهو إمام مفسري الرؤى محمد بن سيرين يقول له رجل: (رأيت في النوم كأني أؤذن؟ قال: تحج. وقال له آخر: رأيت في النوم كأني أؤذن؟ قال له: تقطع يدك في سرقة. ولما قيل له في التأويلين قال: رأيت على الأول سيماء حسنة، فتأولت قول الله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج:٢٧] ولم أرض هيئة الثاني فتأولت قول الله: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠].

الثالث: الرؤى المنامية تختلف باختلاف حال الرائي لغيره. قال الشيخ عبدالغني النابلسي في "تعطير الأنام" ص(٣٧٩): (وقد تتغير الرؤيا باختلاف هيئات الناس وصنائعهم وأقدارهم وأديانهم فتكون لواحد رحمة وعلى آخر عذابًا). وفي "الاقتباس" ٢/ ٦١-٦٢ للثعالبي: (أجمع المعبرون أن تعبير الرؤيا قد تختلف لاختلاف أحوال الرائين وهيئاتهم وأقدارهم وأديانهم، فتكون لواحد رحمة وعلى الآخر عذابًا). نقلًا من كتاب "المقدمات الممهدات السلفيات في تفسير الرؤى والمنامات" ص(٨٨).

قلت: هذا التمهيد يشمل البند الثاني والثالث. فما يتعلق بمسألتنا هذه هو أن بعض هؤلاء الرائين يكون متجهًا إلى جهة مائلًا إليها مقدمًا لها على جهة

أخرى، ويريد أن تنتصر الجهة التي يميل إليها، فيرى رؤيا لفلان على ما في نفسه، فيبني عليها أن المرئي حسب ما دلت عليه رؤياه. وهذا البناء هو الخطأ؛ لأن هذه الرؤيا محتملة لأن تكون كذلك ولأن تكون خلاف ذلك، ومحتملة لأن تكون من الله أو من الشيطان أو من حديث النفس فيكفي أن يستأنس بها الرائي ولا يحدث بها ولا يعتمد عليها، فإن تحققت بان له الصواب، وإن لم تتحقق بان له على أن الأمر على خلاف الرؤيا.

الرابع: أن الرائي ليس له أن يعبر رؤياه في فلان إلا أن يكون أهلا لذلك وإلا رجع إلى أهل المعرفة بذلك.

إدخال الفواحش الخلقية ضمن الجرح والتعديل

تقدم أن الجرح يكون بقدر الحاجة الضرورية، فما زاد عنها فليس من الجرح المأذون به، ونريد هنا أن نبين خطأ يحصل من بعض المجرحين، ألا وهو البحث عن فواحش تنسب إلى المجروح من فاحشة زنا أو لواط أو غير ذلك، من أجل إلصاقها به مع جرحه، وقد يحب المجرح أن تنشر هذه وتشاع بين الناس فيخشى عليه من الدخول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النور:١٩].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (القائل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢٥). وحسن إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ص(١٣٣). فالمجرح بالرمي بالفاحشة يكون شريك القائل بها في حالات: الأولى: أن تكون الفاحشة غير ثابتة عن المنسوب

إليه. الثانية: أن يكون قد تاب منها؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. الثالثة: أن تكون حصلت منه زلة، ولم يمارسها، فهنا يستر. الرابعة: أن تكون الفاحشة مغمورة لا ظاهرة ولا يعلم من صاحبها إصرار، ولا استمرارية عليها ولا دعوة إليها، فهنا يستر أيضًا، ويدعى إلى التوبة إلى الله، ويحذر غاية التحذير من الإصرار عليها.

وعن شبيل بن عوف قال: كان يقال: (من سمع بفاحشة فأفشاها، فهو فيها كالذي أبداها) رواه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٣٢٦). وهو حسن.

وعلى كل: دلت الأدلة الشرعية على أن الأصل ستر أصحاب المعاصي غير المجاهرين. فالمحافظة على هذا الأصل هو المطلوب شرعا ولا خروج عنه إلا لمقتضى شرعي. ولو سلمنا أن فلانا المجروح تحقق فيه ما رمي به، فلا يليق بالمجرِّح إشاعة هذه الفاحشة لأمور، منها: أن الرمي بما ذكرنا يجرئ الناس على اتهام العلماء والدعاة وطلاب العلم بالقاذورات المذكورة، وهذه مفسدة ظاهرة وحاصلة. ومنها: أن المجرح بالفواحش يسن للمجرحين أن يجرحوا بهذا التجريح الغريب على منهج المجرحين. ومنها: أن وظيفة المجرح أن يبين للناس ما خفي عليهم من مخالفات تتعلق بدعوة المجروحين من بيان بدعهم وحزبيتهم.

خلاصة أنواع التعديل الذي لا يقبل

من أجل تقريب حدود علم التعديل للمشتغلين به أحببت أن أذكر ما تيسر من قواعد وضوابط هذا الفن المبثوثة في كلام النقاد، وهي كالآتي:

١) لا عبرة بتوثيق من كان مجروحًا.

٢) لا عبرة بتوثيق من لم يكن من أهل الشأن.

٣) لا عبرة بتوثيق مبالغ فيه.

٤) لا عبرة بتوثيق مبني على عدم العلم.

٥) لا عبرة بتوثيق مبني على نقل لم يثبت.

٦) لا عبرة بتوثيق قام على المصانعة والمداهنة.

٧) لا عبرة بإطلاق التوثيق المقيد.

٨) تعديل المتساهلين غير مقبول إذا عورض بجرح معتبر.

وهذه القواعد والضوابط توضح أن التعديل يعتريه من الخطإ ما يعتري الجرح.

خلاصة أنواع الجرح الذي لا يقبل

لكثرة وقوع الجرح بحق وبغير حق اعتنى علماء الجرح والتعديل بتقعيد القواعد، وضبط الضوابط وتحريرها وإظهارها والسير عليها وبثوها في كتبهم؛ فلاح لي أن أذكرها هنا مجتمعة لتحصل الفائدة لطلابها، وهي كالآتي:

١) لا يلتفت إلى كلام الأقران بعضهم في بعض، إذا لاح فيه الحسد والبغي.

٢) لا يؤثر الجرح في من ثبتت عدالته وإمامته إلا ببرهان لا يدفع.

٣) لا عبرة بتوثيق مخالف لتضعيف مجمع عليه.

٤) لا يلتفت إلى قول من تكلم فيه بلا حجة.

٥) لا عبرة بجرح مجروح.

٦) لا عبرة بجرح لا يصح نقله عن قائله.

٧) لا يترك العالم بسبب جرح غير مفسر.

٨) لا يعمل بالجرح المبالغ فيه.

٩) لا يعمل بأقوال المجرح المختلفة في الشخص الواحد، حتى ينظر إلى الصحيح منها.

١٠) الجرح المقيد بحالة معينة لا يقبل مطلقًا.

١١) جرح المتشدد إذا عورض بجرح معتدل، قدم جرح المعتدل، مع عدم الطعن في جرح المتشدد.

١٢) جرح غير البلدي يؤخر إذا عارضه توثيق بلدي.

١٣) لا يُؤخذ بالجرح إذا كان عن طريق المزاح.

١٤) لا يُقبل جرح المجرح الصغير غالبًا في العالِم الكبير.

١٥) من عرف بكثرة الجرح بدون ضوابط رُد جرحه.

١٦) من عُرف بقلة التقوى في تجريحه رُد جرحه.

١٧) لا عبرة بالجرح في شيء قد تاب منه المجروح.

الفصل الخامس

أحوال أهل الجرح والتعديل

قاعدة: ذكر الله دواء وذكر الناس داء

هما ذكران لا بد للشخص من أحدهما: ذكر الله، أو ذكر الخلق. أما ذكر الله فهو دواء وشفاء وغذاء، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[الرعد:٢٨] فكلما أكثرت من ذكر ربك، أكثر من ذكرك، وكلما أقللت من ذكره استبدلت بذلك ذكر غيره من الناس. نعم، ذكر الناس ومخالطتهم نافعة إذا كان ذلك تابعا لذكر الله ومن أجل أداء عبادة الله، والتعاون على القيام بطاعة الله.

قال عبدالله بن عون البصري: (ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقرأه ويتدبره وينظر فيه. والثانية: أن ينظر ذاك الأثر والسنة فيسأل عنه ويتبعه جهده. والثالثة: أن يدع هؤلاء الناس إلا من خير) علقه البخاري ووصله محمد بن نصر المروزي في "السنة" رقم (١٠٨)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" رقم (٣٦)، وسنده صحيح.

وجاء عنه بلفظ: (ذكر الله دواء وذكر الناس داء). وقبل هذا جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (عليكم بذكر الله فإنه شفاء، وإياكم وذكر الناس فإنه داء!) أخرجه أحمد في الزهد ص(١٥١) وهناد بن السري في "الزهد" ٢/ ٥٣٧. وهو منقطع، وكونه منقطعًا لا يعني عدم صحة معناه.

وعن ابن عون قال: (قلت للشعبي: ألا أحدثك... قال: فقال الشعبي: أعن الأحياء تحدثني أم عن الأموات؟ قال: قلت: لا، بل عن الأحياء، قال: فلا تحدثني) أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٣٨٩). وسنده حسن.

وقال الحسن البصري: (إني أطمعت نفسي في جوار الله فطمعت، وأطمعت نفسي في الحور العين فطمعت، وأطمعت نفسي في السلامة من الناس فلم تطمع. إني لما رأيت الناس لا يرضون عن خالقهم علمت أنهم لا يرضون عن مخلوق مثلهم). انظر "تبيين كذب المفتري" ص(٤٢٢).

ومرادي من هذا الفصل: أن المسلم يشغل نفسه بالخير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يوظف نفسه بالبحث عن أخطاء الناس، ولا يتكلم في أحد إلا بإذن شرعي، وبقدر الإذن الشرعي لا يتجاوز ذلك. واعلم أن كثيرا من الناس يحب أن يذكر الناس قدحًا وذمًّا وبحق وبباطل، وهذا داء وقع فيه كثير من المسلمين.

فالأجدر بالمسلم الناصح لنفسه الباحث عن سلامتها أن يوطن نفسه على التعرف على عيوبه فإنه واجد من الآفات والغوائل فيها ما يحزنه ويبكيه، ألا تعلم أن رسولك ﷺ يقول: «**يبصر أحدكم القذى في عين أخيه، وينسى الجذع في عينيه**». رواه ابن حبان في "صحيحه" رقم (١٨٤٨)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٤/ ٩٩. والحديث صححه العلامة الألباني في "الصحيحة" رقم (٣٣). والقذى: هو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ. ضربه مثلاً لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به، وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجذع إلى القذاة. اهـ من "النهاية" مادة (قذا).

قال ابن حبان في "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" ص(١٢٥): (الواجب على

العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه. فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه، وأن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمي قلبه وتعب بدنه وتعذر عليه ترك عيوب نفسه، وإن من أعجز الناس من عاب الناس بما فيهم وأعجز منه من عابهم بما فيه، ومن عاب الناس عابوه).

وقال بكر بن عبدالله المزني: (إذا رأيتم الرجل موكلًا بعيوب الناس ناسيا لعيبه، فاعلموا أنه قد مُكِر به). "صفوة الصفوة" ٣/ ٢٤٩.

وجاء عند البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان" ١٠/ ٢٤٦ رقم (٦٣٥١)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٩٥ بإسناد لا بأس به عن سفيان بن حسين قال: (كنت عند إياس بن معاوية وعنده رجل تخوفت إن قمت من عنده أن يقع فِيَّ، قال: فجلست حتى قام، فلما قام ذكرته لإياس. قال: فجعل ينظر في وجهي، فلا يقول لي شيئًا حتى فرغت. فقال لي: أغزوت الديلم؟ قلت: لا. قال: غزوت السند؟ قلت: لا. قال: غزوت الروم؟ قلت: لا. قال: فسلم منك الديلم والسند والهند والروم، وليس يسلم منك أخوك هذا؟).

ولله در الشاعر حينما قال:

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ... ويذكر عيبًا في أخيه قد اختفى

ولو كان ذا عقل لما عاب غيره ... وفيه عيوب لو رآها قد اكتفى

علماء كل عصر حجة على أهل عصرهم جرحًا وتعديلًا

هذا الباب مهم جدًّا؛ لأن الله قد قيض في كل عصر من يقيم الحجة على الناس، وفي مقدمة من يقيم الحجة على الناس علماء أهل السنة والجماعة، فمن أثنوا عليه خيرًا فهو على خير، ومن أثنوا عليه شرًّا فهو كذلك، قال ربنا مخاطبًا المنافقين: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[التوبة:١٠٥].

وقال رسول الله ﷺ مخاطبًا الصحابة ومن تبعهم: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض**» رواه البخاري رقم (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) عن أنس.

قال الداودي: (المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل) الفتح ٣/ ٢٩٣.

وقال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٢٩٤: (واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة).

قلت: فإذا كان عدول المسلمين حجة على من أثنوا عليه، فمن باب أولى أن يكون أئمة الجرح والتعديل في كل عصر حجة على الناس.

قال القرطبي في "تفسيره" ٢/ ١٤٨: (... فكل عصر شهيد على من بعده).

وسأضرب مثالًا يتعلق بالمعاصرة: قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" ٥/ ٩-١٠ في ترجمة المبارك بن عبدالجبار: (شيخ مشهور مكثر ثقة، ما التفت

أحد من المحدثين إلى تكذيب مؤتمن الساجي له). وذكر ما قاله المعاصر له السمعاني أنه قال: (أكثر عنه والدي، وحدثنا عنه أبو طاهر السبخي وأبو المعالي الحلواني بمرو وإسماعيل بن محمد بأصبهان وخلق يطول ذكرهم وكان المؤتمن الساجي سيئ الرأي فيه، وكان يرميه بالكذب ويصرح بذلك، وما رأيت أحدًا من مشايخنا الثقات يوافقه، فإني سألت جماعة مثل عبدالوهاب الأنماطي وابن ناصر وغيرهما، فأحسنوا عليه الثناء وشهدوا له بالطلب والصدق والأمانة).

قلت: لولا الاحتجاج بالمعاصرة لما علم المتأخر بحال المتقدم ولانقطعت سلسلة الأخبار ومعرفة الأحوال معرفة صحيحة، ولهذا ينتقد أهل العلم من يذكر حوادث لم يعاصرها ولا سمعها ممن عاصرها. ولا يهولنك ما يدندن به بعضهم من أنه في كل عصر تحصل معارك بين الأقران فما يدرينا أن الجرح والتعديل كان من هذا القبيل. نعم، يحصل بين بعض العلماء وبعض طلاب العلم تكلم بعضهم على بعض بغير إنصاف، ولكن هذا لا يتعارض مع ما ذكرنا من أن علماء كل عصر حجة على أهل عصرهم؛ لأمور، ومنها: أن كلام المتعادين باعتبار المعاصرة يقبل في غيرهم. ومنها: أن تعادي الأقران كثيرا ما يكون في أفراد ينبه عليه أهل العلم؛ فيصيرون معروفين عند المتأخرين. ومنها: تحصل التوبة من كثير من هؤلاء فيرجعون إلى الجادة في العدل والإنصاف.

جهابذة أهل الحديث يعيشون لحراسة الإسلام وتصفيته مما علق به

أخرج الخطيب في «الكفاية» ١٤٧/١ رقم (٦٣) عن عمرو الناقد أنه قال: (دين محمد ﷺ لا يحتمل الدنس). وسنده صحيح. والدنس: الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ .

وجاء عند مسلم في المقدمة ص(٧٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٤ رقم (٢٦٦٣٦)، والدارمي في "سننه" رقم (٤٣٨) واللفظ له، والهروي في "ذم الكلام" رقم (١٣٨) أن ابن سيرين قال: (إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم).

وأخرج العقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٩-٢٠، وابن عدي في "الكامل" ١/ ١٦٢، والخطيب في "الكفاية" رقم (٦٤) عن جعفر بن سليمان قال: (سمعت المهدي يقول: أقر عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربعمائة حديث، فهي تجول في أيدي الناس!). وسنده حسن.

وفي "السير" للحافظ الذهبي ٨/ ٥٤٢ ما نصه: (إن هارون الرشيد أخذ زنديقًا ليقتله، فقال الرجل: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ قال: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك يتخللانها؛ فيخرجانها حرفًا حرفًا؟!).

وأخرج ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ١٨، والخطيب في "الكفاية" رقم (٦٦) عن عبدالله بن سليمان قال: قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة). وسنده صحيح.

فكما كان علماء الحديث من سابق حراسا للشريعة من إدخال فيها ما ليس منها، فلا يزالون في الحاضر حراسا لها من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والمكذوبة في الدين وبناء الأحكام عليها، وحراسا لها من الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين الضعيفة والمكذوبة في الدين، وذابين عنها الأقوال المنسوبة إلى بقية السلف وأئمة الخلف ولم تصح عنهم، وحراسا لها من إلباسها بلباس موافقتها للفلسفة الديمقراطية وفلسفة النظريات وهي بريئة من ذلك، ومدافعين عنها من القيام بتطويرها الذي حقيقته إفسادها.

فلا يظن أن حراسة علماء الحديث في العصر الراهن تقل عنها في عصر السلف،

ففي علماء الحديث قال سليمان الأعمش: (... والله لأنتم أعز من الذهب الأحمر) رواه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" رقم (٢٨٤). وسنده حسن.

وقال فيهم أبو بكر بن عياش: (... وأصحاب الحديث هم خيار الناس) وفي لفظ: (خير قوم على وجه الأرض يحيون سنة النبي ﷺ) أخرجه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" رقم (٤٨٥، ٤٨٦). وسنده صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٤/ ٩-١٠: (من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم بما ليس عندهم... فهم أكمل الناس عقلاً؛ وأعدلهم قياسًا وأصوبهم رأيا وأسدهم كلامًا وأصحهم نظرا وأهداهم استدلالاً وأقومهم جدلاً وأتمهم فراسة وأصدقهم إلهامًا وأحدهم بصرًا ومكاشفةً وأصوبهم سمعا ومخاطبة وأعظمهم وأحسنهم وجدًا وذوقًا. وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل. فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحد وأسد عقلاً وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال. وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتعين؛ وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:١٧] وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦] ﴿وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٦٧] ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء:٦٨]).

ونحن نقول كذلك، فلولا علماء الحديث في كل عصر ومصر، لذهب الإسلام؛ فقد حفظهم الله بالإسلام، وحفظ الإسلام بهم.

أئمة الجرح والتعديل عرفوا بغيرتهم على الدين وشفقتهم على الأمة

الدلائل كثيرة على أن أئمة الجرح والتعديل غيورون على دين الله رحماء بأمة الإسلام، وسنذكر ما تيسر من ذلك:

أولًا: **إخبار الرسول ﷺ في الحديث المتواتر ببقاء طائفة على الحق**، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، فهذه الطائفة لا خلاف عند أهل السنة أن أهل الحديث يدخلون فيها دخولًا أوليًا، ولم يتحقق التمكين لدين الله الذي وعدنا الله به في كتابه على مر العصور إلا على أيديهم وأيدي أتباعهم.

ثانيًا: **شهادة أهل العلم لهم بحفظ الإسلام**، والذب عن سنة سيد الأنام، وكلامهم في هذا الباب كثير لا يقدر على إحصائه، ومن ذلك ما قاله الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ص(١١١) وهو يتحدث عن أهل الحديث: (وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًا لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها. مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس ثقة ولا مقنع).

وقال أيضًا في نفس المصدر ص(١١٣): (وقد تكلم بعض منتحلي الحديث

من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول: لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحًا، لكان رأيا متينًا ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهًا للجهال عليه، غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطإ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله).

وقال الترمذي في "العلل الصغير" في آخر كتاب الجامع ٥/ ٦٩٤-٦٩٥ بعد أن ذكر من يعيب على أهل الحديث الكلام في الرجال: (وإنما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهمًا في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطإ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتًا؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال).

وقال الذهبي في "السير" ١١/ ٨٢: (ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافًا، وأبعدهم عن التحامل. وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم. ومن شذ منهم فلا عبرة به. فخل عنك العناء، واعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر، ولئن خطب خاطب من أهل البدع فإنما هو بسيف الإسلام، وبلسان الشريعة، وبجاه السنة، وبإظهار متابعة ما جاء به الرسول ﷺ؛ فنعوذ بالله من الخذلان!).

وقال أيضًا في "مقدمة ميزان الاعتدال" ١/ ١، وهو يتحدث عن أئمة النقد: (وجعل فيهم أئمة ونقادا يدققون في النقير والقطمير، ويتبصرون في ضبط آثار نبيهم أتم التبصير، ويتعوذون بالله من الهوى والتقصير، ويتكلمون في مراتب الرجال وتقرير أحوالهم، من الصدق والكذب، والقوة والضعف، أحسن تقرير).

ثالثًا: **موافقة حال المجروحين والمعدَّلين لجرحهم وتعديلهم** إلا ما ندر مما لا يسلم منه البشر، فلو كان جرح أئمة الجرح والتعديل ناجما عن هوى أو تعجل أو اندفاع بدون ضوابط وقواعد لما كان حال المجروحين كما أخبر الجارحون، فما توارد كلامهم على شخص إلا أصابوا مقاتله، فالمجروح من جرَّحوه والمعدل من عدَّلوه.

رابعًا: **لقد جعل الله القبول لكلام أئمة الجرح والتعديل ما لم يقبل كلام غيرهم.** فهذا دليل على أنهم وفقوا ونالوا السداد و الرشاد.

خامسًا: **أئمة الجرح والتعديل قد جرحوا أقرب الناس إليهم من آباء وأبناء وإخوة وأعمام وغيرهم،** وهذا لا يصدر إلا عن متجرد للحق، متبع للدليل، مجاهد لنفسه، ساع في إرضاء ربه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[النساء:١٣٥].

سادسًا: **رجوعهم عن الخطإ إذا ظهر لهم ذلك،** وهذا دليل على أن مرادهم نصرة الحق لا مجرد التكلم في الناس، فمن أين لنا مثل هؤلاء، رحمهم الله؟! فالشأن كل الشأن أن نوطن أنفسنا على ما كانوا عليه وإلا كان جرحنا مردودًا علينا، وعلى هذا فلا عبرة بمن يتكلم على أئمة الجرح والتعديل، فهو إما جاهل لا يعرف عن هذا الشأن شيئًا، وإما منحرف مُتَعَجْرِفٌ فالله له بالمرصاد، وهو سبحانه شديد العقاب، وأليم العذاب.

أئمة الجرح والتعديل هم أكثر الناس صوابًا وأندرهم خطأً

إن أئمة الجرح والتعديل الذين اشتهروا بذلك وصاروا مرجعية في عصرهم وبعد عصرهم، ونفذ قولهم جرحًا وتعديلًا كانوا متصفين بصفات الأهلية لذلك فهم الربانيون وهم المتجردون للحق الحريصون على العدل والإنصاف الصابرون على أذى الناس.

قال أبو حاتم البستي في "المجروحين" ١/ ٥٤: (ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث والاختبار، وانتقاء الرجال في الأثر، حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار، وفتشوا المدن والأقطار، وأطلقوا على المتروكين الجرح، وعلى الضعفاء القدح، وبينوا كيفية أحوال الثقات والمدلسين والأئمة والمتروكين، حتى صاروا يقتدى بهم في الآثار، وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار جماعة منهم: أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ويحي بن معين، وعلي بن عبدالله المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وزهير بن حرب أبو خيثمة في جماعة من أقرانهم. إلا أن من أورعهم في الدين وأكثرهم تفتيشا على المتروكين وألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات منهم كان أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلى بن المديني رحمة الله عليهم أجمعين).

وقال الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٤٠ في الإمام الجهبذ عبدالرحمن بن مهدي: (وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في معرفة الأثر، وطرق الروايات وأحوال الشيوخ).

وإليك شهادة أهل العلم بأنهم أكثر الناس صوابا وأندرهم خطأً:

قال ابن الرومي: (ما رأيت أحدًا قط يقول الحق في المشايخ غير يحي، وغيره كان يتحامل بالقول) يعني: ابن معين. فرد عليه الذهبي بقوله: (هذا

القول من عبدالله بن الرومي غير مقبول، وإنما قاله باجتهاده، ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافًا، وأبعدهم عن التحامل. وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه؛ فتندم. ومن شذ منهم، فلا عبرة به). «السير» ١١/ ٨٢.

وقال ابن القيم: (كل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق الطوائف كما قال ابن المبارك: وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والحيل لأهل الرأي، وسوء الرأي والتدبير لآل أبي فلان). «مختصر الصواعق المرسلة» ٢/ ٣٥٩.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ص(٤٧٩-٤٨١): (وأما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظُّلَم، المستضاء بهم في دفع الردى، لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهلم جرا).

وقال المعلمي في «التنكيل» ١/ ٥٤-٥٥: (وأئمة الحديث عارفون متبحرون متيقظون، يتحرزون من الخطإ جهدهم، لكنهم متفاوتون في ذلك).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١/٥٦: (وأئمة العلم متثبتون ولكنهم غير معصومين عن الخطإ...).

قلت: سأضرب مثالاً لكثرة صواب أئمة الجرح والتعديل بأحدهم ألا وهو شيخنا الوادعي رحمه الله فقد كان آية في ذلك فقد كان يتكلم في شخص أو أشخاص أو فرق وتحصل معارضة له، إما من قبل بعض إخوانه أو من غيرهم، ثم مع الأيام تظهر الأمور كما قال، فيرجع المعارضون إلى ما قال رحمه الله. فقد كان يقول في حزب الشباب المؤمن: الشباب المجرم، ويقول: هم ما بين قطاع صلاة

وما بين سرق. ولم يعبأ بهذا الكلام كثير من الناس. فلما خرج الشباب المجرم بقيادة حسين بن بدر الدين الحوثي على الدولة، ظهرت منهم أمور مما قاله فيهم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ. وتمنى بعض المغترين بهم أنهم قبلوا كلام الشيخ في حينه، وأنهم لو قبلوا كلامه ما وقع الفأس على الرأس!!

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في أصحاب جمعية الحكمة وجمعية الإحسان (حزبية مغلفة) وكان أصحاب الجمعيتين ينكرون ذلك، ثم ظهرت حزبيتهم بعد مدة.

قلة أئمة الجرح والتعديل قديمًا وحديثًا

من طالع كتب أئمة الجرح والتعديل يجد أن المجرحين والمعدلين عدد قليل، وهم في العصور المتأخرة أقل وأندر، وما هذا إلا لقلة من يتأهل للقيام بهذا.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٣: (الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه، وعنده تمييز ذلك ويحسن علل الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك. قيل لأبي: فغير هؤلاء تعرف اليوم أحدًا؟ قال: لا!).

قلت: هذه القلة في عصر أبي حاتم الذي كان العلماء في عصره أعدادًا كثيرةً، لا يحصيهم إلا الله.

وقال الترمذي في «العلل الصغير» في آخر كتاب الجامع ٥/ ٦٩٤: (وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث: الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم: الحسن البصري، وطاوس تكلما في معبد الجهني. وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب. وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور).

قلت: المراد بهذا النقل بيان قلة عدد أئمة الجرح والتعديل، واعتبر بعصرنا؛ فإن أئمة هذا الفن يعدون بالأصابع مثل: ابن باز، والألباني، والوادعي رحمهم الله، وربيع المدخلي حفظه الله.

فأئمة الجرح والتعديل في كل عصر أقل من أئمة الحديث. وأئمة الحديث في كل عصر أقل من أئمة الفقه باستثناء عصر السلف؛ فإن أهل الحديث كانوا هم الفقهاء.

ولا تظن أن قلة أئمة الجرح والتعديل ناتج عن قلة طلبة العلم عندهم، بل كان طلاب العلم عند كبار أئمة الجرح كشعبة وسفيان الثوري وابن عيينة بالآلاف ولم يحصل من هذه الكثرة أن يكون طلابهم أئمة جرح وتعديل إلا القليل منهم؛ لقلة من يتأهل لذلك.

وقد يتوجه بعض طلبة العلم إلى هذا العلم العظيم بدون روية وبدون رجوع إلى أهل العلم، فيحدثون نوعا من القلاقل والاختلافات، ثم ينكشف لهم بعد حين أنهم قد أفسدوا أكثر مما أصلحوا.

ولقد كان شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينصحنا ويقول: (يا أبنائي لا تنشغلوا بهذه الأمور -يعني: الجدال في الأشخاص- ودعوها علي، أنا أكفيكم إياها). وقد انتفعنا بهذه النصيحة؛ والحمد لله!.

متى يكون المجرح آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر ومتى يكون مغتابًا؟

التفريق بين متى يكون المجرح مجاهدًا، أو متى يكون مغتابًا؟ تفريق مهم، لأنه قد حصل إشكال في هذه المسألة قديمًا وحديثًا.

عن الحسن بن الربيع قال: قال ابن المبارك: (المعلى بن هلال هو، إلا أنه

إذا جاء الحديث يكذب، قال: فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبدالرحمن، تغتاب؟ فقال: اسكت! إذا لم نبين، كيف يعرف الحق من الباطل؟!) أخرجه الخطيب في "الكفاية" رقم (٩٢). وسنده صحيح.

وفي "الكفاية" ١/ ١٧٨ رقم (٩٥) عن محمد بن بندار السباك قال: قلت لأحمد: (إنه ليشتد علي أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب! فقال أحمد: إذا سكت أنت، وسكت أنا، فمتى يَعرف الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟!). وسنده صحيح.

وأقوال أهل الحديث في الرد على المعترضين عليهم في هذه المسألة كثيرة، حتى إن شعبة إمام المجرحين كان يأتي عمران بن حدير يقول: (يا عمران، تعال حتى نغتاب ساعة في الله عز وجل). "الكفاية" ١/ ١٧٦ رقم (٩١). والأثر حسن.

وإليك ذكر الفوارق بين متى يكون المجرح مجاهدًا ومتى يكون مغتابًا:

١ **أن يكون الدافع إلى التجريح الغيرة على الحق والرحمة بالخلق؛** إنقاذًا لهم من شر المجروح. روى الخطيب البغدادي في "الكفاية" ١/ ١٧٤-١٧٥ رقم (٨٧) عن أبي بكر بن خلاد قال: (قلت ليحيي بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ؛ يقول: لِمَ حدثت عني حديثا ترى أنه كذب؟). فمتى كان الدافع إلى الجرح هو ما ذكرنا فيكون ناجيًا من أن يكون الدافع له حسدًا وبغضًا وانتقامًا أو مجاملة أو انتقاصا. وعلى هذا لا يكون مغتابا.

٢ السلامة من التعصب والتحزب للأشخاص أو الأحزاب أو الفرق أو الدول، وهذا البند مهم جدًا أن يتنبه له؛ لأن من لم يتجرد للعدل والإنصاف والانتصار للرسول ﷺ مطلقًا ولصحابته وأئمة الهدى، ابتلي بالتعصب

والتحزب. فعلماء الجرح والتعديل الذين اشتهروا في التاريخ، وكتب الله لجرحهم القبول هم من أعظم الناس محاربة للتعصب والتحزب. والذين يجرحون تعصبًا وتحزبًا هم الذين يغتابون، وهذا كثير في أهل الفرق والأحزاب.

٣ أن يكون طالبًا رضا الله لا رضا الخلق، مريدًا وجهه وما عنده لا ما عند الخلق، وهذا أعظم ما يفتقر إليه المجرح والمعدل؛ لأن الإخلاص أساس لقبول الأقوال والأعمال.

٤ أن يجرح المجرح أداء للواجب الذي عليه خشية عذاب الله إن لم يقم بذلك. وقد ذكرت كلام ابن القطان الدال على ذلك.

ونختم هذا الباب بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في الغيبة؛ كي نعرف الغيبة جليًا قال كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢٣٦-٢٣٨: (فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون؛ لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس، واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم؛ فيخوض معهم. ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى، تارة في قالب ديانة وصلاح فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب؛ وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: والله إنه مسكين أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت، وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله. وإنما قصده استنقاصه وهضم لجانبه. ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقًا؛ وقد رأينا منهم ألوانًا كثيرةً من هذا وأشباهه. ومنهم من يرفع غيره رياء، فيرفع نفسه فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان؛ لما بلغني عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده، أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم؛

وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته وأنه أفضل منه. ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة والحسد. وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح؛ ليسقط ذلك عنه. ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزإ به. ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت، ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت، وكيف فعل كيت وكيت، فيخرج اسمه في معرض تعجبه. ومنهم من يخرج الاغتمام فيقول: مسكين فلان، غمَّني ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف، وقلبه منطو على التشفي به، ولو قدر لزاد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به. وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه. ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكَر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر. والله المستعان).

قلت: لقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيضاحه لمجال المغتابين، فما على المنصف إلا أن يضع الأمور في مواضعها ويترك التخبط؛ فلولا عناية أئمة الجرح والتعديل ببيان أخطاء الرواة وأهل البدع والتحزب، لما تميز حق من باطل، ولا سنة من بدعة، ولا عدل من فاسق، ولا صادق من كاذب، ولا عالم من منجم، ولا متقٍ من فاجر؛ فلله در أئمة الجرح والتعديل، ما أعظم وظيفتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!! وأما الأَغْمَارُ الذين يتسلقون إلى مرتقى صعب، فيجرحون ويعدلون وليسوا أهلا لذلك، فهؤلاء لا يفلحون، فقد قال شيخنا الوادعي في فالح الحربي الذي أقدم على الجرح بدون ضوابط معتبرة وبدون قواعد محررة: (لا يفلح).



متى يكون الشخص إمامًا في الجرح والتعديل؟

قال عبدالرحمن بن مهدي: (لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم مَن روى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم مَن روى كل ما سمع) "جامع بيان العلم وفضله" رقم (١٥٣٩). وهو صحيح.

وقال أيضًا: (لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩/٣، والبيهقي في "المدخل" رقم (١٨٨). وسنده صحيح.

والشاهد أنه لا يروي كل ما سمع ولا يحتج بكل ما نقل إليه، وهذا مما يهم المجرح! وهاهي وصايا أهل هذا الشأن وتقريراتهم لهذا الأمر، قال الإمام ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ٢/ ٦٦٤: (ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكر به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين، كيحيى القطان ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني، فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه فيه وصارت له فيه قوة نفس وملكة، صلح له أن يتكلم فيه).

وقال إمام التحقيق في هذا العلم العظيم الإمام الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١/ ٤: (فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع؛ ليعينوه على إيضاح مروياته. ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نَقَلَةَ الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر والتيقظ، والفهم مع التقوى، والدين المتين،

والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] فإن آنست -يا هذا- من نفسك فهمًا وصدقًا ودينًا وورعًا، وإلا فلا تتعنَّ. وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، فقد نصحتك، فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب).

وقال أيضًا في "السير" ١١/ ٨٢: (ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافًا، وأبعدهم عن التحامل. وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم. ومن شذ منهم فلا عبرة به. فخل عنك العناء، واعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر، ولئن خطب خاطب من أهل البدع فإنما هو بسيف الإسلام، وبلسان الشريعة، وبجاه السنة، وبإظهار متابعة ما جاء به الرسول ﷺ؛ فنعوذ بالله من الخذلان!).

وقال في الموقظة ص(٣٢٠): (والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله، ورجاله).

وقال في "ميزان الاعتدال" ٣/ ٤٦: (والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع).

وقال المعلمي: (كان الرجل لا يسمى عالمًا حتى يكون عارفًا بأحوال رجال

الحديث» "علم الرجال وأهميته" (٣٣).

وقال أيضًا في طليعة التنكيل ص(٤٦): (رأس مال العالم الصدق ومن استعمل التحريف في موضع ترويجًا لرأيه لم يؤمن أن يحرف في غيره).

قلت: ليضع من يريدون أن يكون أئمة في الجرح والتعديل هذه المعايير والوصايا التي لا غنى لهم عنها نصب أعينهم. فإن لم يفعلوا لم يكونوا واصلين إلى الإمامة إلا بالدعوى المجردة، فإن جرحوا فضحوا عند أئمة هذا الشأن اليوم وفي الغد.

من خرج عن قواعد المحدثين وضوابطهم في الجرح لم يقبل منه الجرح

لقد وفق الله علماء الحديث في وضع قواعد الجرح والتعديل وساروا عليها جيلًا بعد جيل، ويظهر ما بين الحين والآخر من يخالف بعض قواعدهم.

وممن عرف بعدم الانضباط بضوابط أئمة الجرح والتعديل الإمام الحافظ ابن حزم؛ فقد خالف أئمة الجرح والتعديل في أمور، منها: تجهيل الرواة، حتى بلغ به الأمر إلى تجهيل أئمة ثقات، بل نقاد أثبات، ومنهم: ابن المديني فقد جهله في المحلى، وجهل الترمذي، وغيره من الأئمة المشهورين، بل وجهل بعض الصحابة، ومنهم: حصين بن محصن الأنصاري المدني فقد قال فيه: مجهول لا يدرى من هو. انظر "المحلى" ١٠/ ٣٣٣.

مع أن الحافظ ابن حجر قال فيه في "تهذيب التهذيب" ٢/ ٣٨٩: (قال ابن السكن: يقال: له صحبة، غير أن روايته عن عمته).

وكذلك كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب، قال فيه ابن حزم: مجهول.

انظر "المحلى" ٣/ ٣٣، وقال فيه ابن حجر في "التقريب" ٢/ ١٣٥: (صحابي سكن البصرة ثم الأردن).

وقال صاحب كتاب "معجم الألفاظ وعبارات الجرح والتعديل" ص(٦٢٧): (لم يعتمد ابن حزم كلام علماء الرجال الذين سبقوه في تجهيل الرواة، بل كل الرواة تقريبًا الذين ضعفهم بهذه الجرحة لم يذكر فيهم كلامًا لمن سبقه، حتى جره ذلك إلى الوقوع في كثير من الأوهام).

وقال أيضًا في نفس المصدر ص(٦٢٩): (والملاحظ: أن ابن حزم أكثر جدًّا من تجهيل الرواة حتى بلغ مجهول ذلك (٤٠٣) رجلًا من مجموع (٨٩٧) راويا، وذلك من خلال "المحلى").

قال السخاوي في "فتح المغيث" ٤/ ٤٤٨ في ابن حزم: (فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذي، وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم من المشهورين: إنه مجهول).

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٦٧٨ بعد أن ذكر تجهيل ابن حزم للترمذي: (فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود الجامع، ولا العلل اللذين له).

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٩/ ٣٨٨ في إطلاق ابن حزم كلمة "مجهول": (قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ...).

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/ ١٨٢ في أبان بن صالح القرشي مولاهم: (ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط).

وقال الحافظ أيضًا في "الفتح" ١٣/ ٣٥٦-٣٥٧ في سعيد بن أبي هلال:

(متفق على توثيقه، ولا يلتفت إليه -يعني: ابن حزم- في تضعيفه).

قلت: ابن حزم حافظ كبير إلا أنه ابتلي بنوع من الاستقلال، فحال هذا الاستقلال بينه وبين السداد في مسائل الجرح والتعديل، وفي الفقه، وفي العقيدة وغيرها. فهذا السير من العلماء مع ابن حزم يدل على أن أي مجرح ومعدل خالف ما عليه أئمة الجرح والتعديل فتعديله وجرحه مردود عليه، وسواء كانت المخالفة فيما يتعلق بالعدالة أو بالضبط.

المجرح والمعدل بدون ضوابط معتبرة على خطر عظيم

قال أبو زرعة كما في كتاب «أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة» ٢/ ٣٢٩: (كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة، فإنما يعطب نفسه. كل من كان بينه وبين إنسان حقد أو بلاء يجوز أن يذكره. كان الثوري ومالك يتكلمون في الشيوخ على الدين فنفذ قولهم. ومن لم يتكلم فيهم على غير الديانة، يرجع الأمر عليه).

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ٤/ ٤٣٥-٤٣٦ وهو يتكلم عن خطورة الجرح والتعديل: (واحذر -أيها المتصدي- لذلك المقتفي فيه أثر من تقدم من غرض أو هوى يحملك كل منها على التحامل والانحراف وترك الإنصاف أو الإطراء والافتراء فذلك شر الأمور التي تدخل على القائم بذلك الآفة منها. والمتقدمون سالمون منه غالبًا منزهون عنه لوفور ديانتهم، بخلاف المتأخرين؛ فإنه ربما يقع ذلك في تواريخهم وهو مجانب لأهل الدين وطرائقهم. فالجرح والتعديل خطر؛ لأنك إن عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكمًا ليس بثابت؛ فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب، وإن

جرحت بغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا وهو في الجرح بخصوصه أي خَطَرٍ (بفتح المعجمة ثم المهملة من قولهم خاطر بنفسه أي: أشرف على هلاكها)، فإن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي وربما يناله إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء الضرر في الدنيا قبل الآخرة، والمقت بين الناس والمنافرة... ولما في الجرح من الخطر لما جيء للتقي ابن دقيق العيد بالمحضر المكتتب في التقي بن بنت الأعز ليكتب فيه، امتنع منها أشد امتناع، مع ما كان بينهما من العداوة الشديدة، بل وأغلظ عليهم في الكلام، وقال: ما يحل له أن اكتب فيه. ورده فتزايدت جلالته بذلك وعد في موفور ديانته وأمانته وانتفع ابن بنت الأعز بذلك، وكيف لا والتقي هو القائل مما أحسن فيه: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقَف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام؟!).

قلت: قول ابن دقيق العيد: (أعراض المسلمين...) تجدها في "الاقتراح في بيان الاصطلاح" لابن دقيق العيد ص(٣٠).

وقال العلامة ابن القيم في "الداء والدواء" ص(١٨٤): (ومن العجب: أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه...!! وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول!).

فمن لم يوطن نفسه على ضوابط الجرح والتعديل أورده لسانه الموارد، وقاده إلى المهالك. فدونك بعض الضوابط من أقوال أهل العلم:

قال النووي في "شرح مقدمة مسلم" ١/ ١١١: (على الجارح تقوى الله تعالى

في ذلك، والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي ﷺ ورادة لحكم من أحكام الدين).

وقال ابن حزم في "النبذ في أصول الفقه" ص(٣٦): (فليتق الله كل امرئ على نفسه، وليفكر في أن الله سائل سمعه وبصره وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به!! ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه، فقد واقع المحذور، وحصل له الإثم في ذلك).

وقال العز بن عبدالسلام في "قواعد الأحكام" ١/ ٩٧ (لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فليقدر بقدرها).

وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي: (هيهات هيهات إن في مجال الكلام في الرجال عقبات مرتقيها على خطر ومرتقيها هوى لا منجى له من الإثم ولا وزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه ما السبب الذي هاج ذلك، لتحقق أنه الهوى الذي صاحبه هالك). انظر "الرد الوافر" ص(١٣).

وقال الذهبي في "الموقظة" ص(٣٢٠): (والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله، ورجاله).

وقال في "الميزان" ٣/ ٤٦: (والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة، تام الورع).

وقال في "تذكرة الحفاظ" ١/ ٤: (ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر والتيقظ، والفهم مع التقوى، والدين المتين،

والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد).

وقال الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر" (٦٦): (تقبل التزكية من عارف بأسبابها؛ لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء، من غير ممارسة واختبار... وينبغي ألَّا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ؛ فلا يقبل جرح من أفرط فيه -أي في الجرح- مجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر؛ فأطلق التزكية).

وقال العلامة المعلمي في "التنكيل" ١/٥٣-٥٤: (والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وتثبت أشد مما يحتاج إليه الحاكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم، فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم. فأما الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثا واحدًا، لكان عظيمًا).

قلت: الضوابط المذكورة في كلام العلماء المذكورين تلخص في الآتي:

١) ملازمة تقوى الله جرحًا وتعديلًا.

٢) التثبت في الجرح والتعديل.

٣) الجرح بما يؤدي الغرض وكفى.

٤) الإلمام بفن الجرح والتعديل.

٥) الاحتياط بحيث يترك الكلام على المجروح؛ لانقداح في نفس المجرح.

٦) تلقي الجرح والتعديل عن العلماء.

٧) ملازمة العدل والإنصاف حال التجريح والتعديل.

والخروج عن قواعد وضوابط الجرح والتعديل إما أن يكون من باب الزلة، وإما أن يكون من باب الجهالة، وإما أن يكون من تعمد الجناية. فأما ما كان من باب الزلة فهذا لا يسلم منه كبار أئمة الجرح والتعديل، وهو مغمور في كثرة إصابتهم، فترجى لهم المغفرة والرحمة. وعلى سبيل المثال في التجاوز في الجرح والتعديل ما قاله يحي بن معين لما قيل له: قوم يقدمون عبدالرحمن بن مهدي فقال: (من قدم عبدالرحمن على وكيع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). انظر تاريخ ابن معين ص(٢٦٧٧). وذكره الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٧٢٨ وقال: (وكان غير هذا أشبه بكلام أهل العلم، ومن حاسب نفسه وعلم أن كلامه من عمله لم يقل مثل هذا، ووكيع خَيِّرٌ فاضل حافظ). وقال الذهبي في "السير" ٩/ ١٥٢ عند كلام ابن معين هذا: (هذا كلام رديء، فغفر الله ليحي، فالذي أعتقده أنا أن عبدالرحمن أعلم الرجلين وأفضل وأتقن! وبكل حال هما إمامان نظيران).

وعلى كل: فملاك الإصابة في الجرح والتعديل الانضباط بالضوابط المذكورة والانطلاق من القواعد المحررة، وإلا عرض المرء نفسه للمهالك والعطب خصوصًا يوم القيامة، يوم أن تزلزل الأقدام وتفحص الأقوال والأعمال، ولا يقبل منها إلا ما كان لوجه ذي الجلال والإكرام.

وأما ما كان من باب الجهالة فهذه جرأة كبيرة يحتاج صاحبها إلى تأديب، فإن تُرك على ما ذكرنا هلك. وأما ما كان من الجناية فهذا بغي وتعد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾[يونس:٢٣] فالله الله في السلامة؛ فلا تعدل بها شيئًا.

القول في الجرح والتعديل قول الجمهور ولا عبرة بمن خالفهم إلا أن يتبرهن خلاف قولهم

إذا جرح الشخص أو عدل من قبل جمهور المجرحين فقولهم مقدم على قول غيرهم، إلا أن يكون عند غير الجمهور برهان لم يدلوا به. وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير خصوصًا الذهبي فسأنقل من أقوالهم ما يحصل به المقصود:

قال أبو طالب أحمد بن حميد: (سألت أحمد بن حنبل عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو فقال: قال يحي: كان محمد أحب إلينا. وما صنع شيئًا. الناس سهيل عندهم ليس مثل محمد، قلت: سهيل عندهم أثبت؟ قال: نعم) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٤٤٨.

قلت: أراد أحمد بالناس غالب النقاد، قال الترمذي بعد أن نقل عن ابن المديني أسماء بعض الرواة الذين ترك الرواية عنهم يحي القطان: (وإن كان يحي ابن سعيد القطان قد ترك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم... وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحي بن سعيد القطان عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة). انظر كتاب «العلل» في آخر الجامع ٥/ ٦٩٩-٧٠٠.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٩٣ في ترجمة قيس بن أبي حازم بعد أن ذكر أن بعض النقاد تكلموا فيه قائلًا: (أجمعوا على الاحتجاج به. ومن تكلم فيه، فقد آذى نفسه).

وقال أيضًا في يحي بن معين: (فإنا نقبل قوله دائمًا في الجرح والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ، ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده. فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور أو بتضعيف من وثقه الجمهور وقبلوه، فالحكم لعموم

أقوال الأئمة، لا لمن شذ) «الرواة الثقات المتكلم فيهم» ص(٢٩-٣٠).

وقال أيضًا في«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٦٩ في ترجمة الواقدي: (كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه، كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدثين؛ إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي رحمه الله).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١١/ ٨٢: (ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافًا، وأبعدهم عن التحامل. وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه، فتندم. ومن شذ منهم، فلا عبرة به. فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر!).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٧/ ٤٠-٤١: (وقد علم أن كثيرا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولاسيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف).

وقال أيضًا في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٨٩ في ترجمة عبدالرحمن بن شريح المصري: (ثقة متفق على حديثه. وقال ابن سعد وحده: منكر الحديث).

وقال ابن سعد في ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني: (ليس بحجة). وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله في «هدي الساري» (٤٣٧): (لم يوافقه على ذلك أئمة الجرح والتعديل).

وقال أيضًا في كلام شعبة على هشام بن حسان وخالد الحَذَّاء: (هذا قول مطروح، وليس شعبة بمعصوم من الخطإ في اجتهاده، وهذه زلة من عالم، فإن خالدًا الحذاء وهشام بن حسان ثقتان ثبتان). «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٩٦.

وقال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص(٤٦١) في حبيب المعلم: (متفق على توثيقه، لكن تعنت فيه النسائي).

وقال في "الفتح" ٦/ ٥٢٨ في "كليب بن وائل البكري": (ثقة عند الجميع، إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قادح).

وقال في التقريب في ترجمة الفضل بن عَنْبَسَةَ: (ثقة انفرد ابن قانع بتضعيفه، وليس ابن قانع بمقنع).

قلت: تكاثر هذه النقولات تدل على أن قول الأكثر في الجرح والتعديل مقدم على قول الأقل، وقول الجماعة مقدم على قول الفرد، وهو سير على قاعدة مطردة في جميع العلوم في الفقه واللغة والعقيدة والأصول وغير ذلك وهي قول الأكثر مقدم على الأقل، فالسير عليها سير على الجادة، والخروج عنها خروج عن الجادة في تقرير المسائل إلا ما كان ببرهان.

متى يقبل الجرح والتعديل من إمام واحد؟

اختلف أهل العلم في قبول الجرح والتعديل من إمام واحد. فأكثرهم على عدم قبوله إلا من إمامين، ولو نظرنا إلى أصل هذه المسألة وهو خبر الواحد، وأنه يقبل إجماعًا، كما ذكر ذلك ابن عبدالبر في "التمهيد" ١/ ٢ ورددناها إلى هذا الأصل -لأن الفروع ترد إلى أصولها وتحكم به إلا ما خصه الدليل- لقلنا بقبول جرح إمام واحد؛ لعدم وجود دليل يخص الفرع المذكور بحكم زائد على الأصل، وكانت حقيقة هذه المسألة كما ذكرنا أنها مردودة إلى أصلها، فقد رجح غير واحد من أهل العلم قبول جرح وتعديل إمام واحد لديه الأهلية في ذلك.

قال النووي في "إرشاد طلاب الحقائق" ص(١١١): (الصحيح أن كل واحد

من الجرح والتعديل يثبت بقول واحد، وقيل: لا بد من اثنين).

وقال الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث": (ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح).

وقبله قال ابن الصلاح في "معرفة أنواع علوم الحديث" ص(٢٢٠): (اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات. ومنهم من قال -وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره- أنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات، والله أعلم).

وقال الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" ص(١٣٧): (فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار).

وقال أيضًا في نفس المصدر ص(١٣٥): (تقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف، لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار... ولو كانت التزكية صادرة من مزكٍّ واحد؛ لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر على الأصح، والجرح كالتزكية فيما تقرر... خلافًا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقًا لها بالشهادة، أي بتزكية الشهادة في الأصح أيضًا).

وقال البقاعي في "النكت الوفية لما في شرح الألفية": (فإن كان قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يقبل فيه الجرح من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي). نقلًا من حاشية كتاب "معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح ص(٢٢٠).

وقال الشيخ ربيع المدخلي أثناء مراجعته كتابي هذا: (والصحيح أنه يكفي قول

الواحد في التعديل والتجريح إذا كان ثقة مأمونًا ورعًا عالمًا بأسباب الجرح والتعديل).

قلت: خلاصة هذه الأقوال قبول الجرح والتعديل على السواء من إمام واحد توفرت فيه العدالة والأمانة والمعرفة بأسباب الجرح والتعديل، ويقبل منه الجرح مفسرًا أو غير مفسر. أما قبوله منه غير مفسر ففي حق من لا يعرف؛ إذ لا يشترط هنا التفسير. وأما قبوله مفسرًا ففي حق من معرفته ظاهرة مقبولة، فهنا لا بد من التفسير؛ لأن المفسر يخبر عن أمر خفي على من وقف على ظاهره. وأيضًا الجرح المفسر يشترط فيه أن يكون مؤثرًا، فإن لم يكن مؤثرًا فلا يقبل. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

إذا اختلف المُعْتَدُّ بهم في الجرح والتعديل فيما سبيله الاجتهاد فالأمر فيه سعة

جرح الأشخاص إما أن يكون مبنيا على أمور فيهم، من جنس ما عند أهل البدع والضلال؛ فينفذ فيهم الجرح، وإما أن يكون مبنيا على أمور اجتهادية؛ فهذا يكثر الاختلاف فيه، كشأن المختلفين في المسائل الفقهية، فتارة يكون الاختلاف ما بين راجح ومرجوح، وتارة يكون الاختلاف معتبرًا من كلا الجهتين، ففي هذه الحال يكون الأمر فيه سعة.

ففي "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٢/ ٢١ أن أبا حاتم قال: (إذا اختلف ابن المبارك ويحي بن سعيد وسفيان بن عيينة في حديث أُخِذ بقول يحي بن سعيد)[١].

---

(١) يؤخذ بقول يحي لأنه عنده الأدلة القائمة على سعة الاطلاع ومعرفة العلل وأسباب الجرح. (ربيع)

وذكر الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٤٣ عن علي بن المديني أنه قال: (إذا اجتمع يحي بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدِّث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمن؛ لأنه أقصدهما. وكان في يحي تشدد).

وقال الذهبي في "السير" ١٣/ ٨١: (يعجبني كثيرًا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنه جَرَّاحٌ).

وقال السخاوي في "فتح المغيث" ٤/ ٤٣٩ وهو يتحدث عن المتكلمين في الرجال: (الحافظان الحجتان: يحي بن سعيد القطان، وابن مهدي، فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه -وذلك قليل- اجتهد في أمره).

وقال أيضًا في المصدر المذكور ٢/ ٢١٠-٢١١: (على أن قول أبي حاتم في الرجل أنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد؛ بدليل أنه قال في داود ابن يزيد الثقفي: مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة).

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" ١/ ٥٣٥-٥٣٧: (جهَّل جماعة من الحفاظ قومًا من الرواة؛ لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم. وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك: أحمد بن عاصم البلخي: جهَّله أبو حاتم؛ لأنه لم يخبر بحاله، ووثَّقه ابن حبان وقال: روى عنه أهل بلده. إبراهيم بن عبدالرحمن المخزومي: جهَّله ابن القطان، وعرَفه غيره، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة. أسامة بن حفص المدني: جهَّله الساجي وأبو القاسم اللالكائي، قال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة أسباط. أبو اليسع: جهَّله أبو حاتم، وعرَفه البخاري. بيان بن عمرو: جهَّله أبو حاتم، ووثَّقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي، وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل، الحسين بن

الحسن بن يسار: جهَّله أبو حاتم، ووثَّقه أحمد وغيره. الحكم بن عبدالله البصري: جهَّله أبو حاتم، ووثَّقه الذهلي، وروى عنه أربعة ثقات. عباس بن الحسين القنطري: جهَّله أبو حاتم، ووثَّقه أحمد وابنه، وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هارون الحمال وغيرهم، محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخاري).

قلت: هذه المسألة المطروقة هاهنا يجهلها كثير من طلاب العلم؛ فيخوضون فيها بدون فهم سديد، وبدون ضوابط؛ فيكثر تعبهم ويتعبون غيرهم، ويقعون في التعصب، وقد يجر ذلك إلى التحزب والابتداع؛ فليتنبه لهذا!.

المجرح بعلم وعدل وإخلاص ينصره الله على من ناوءه

لقد مكن الله لأهل الحديث في الأرض تمكينًا عظيمًا لم يمكن لغيرهم، وهذا التمكين مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٥٥]. وما هذا إلا بسبب عنايتهم بما يجب عليهم من التحلي بالصفات الأساسية في نشر الحق وقبوله. وأجلها العمل بما يقول، والعدل في الحكم، والتجرد لنصرة الحق، فما صال من صال منهم وجال من جال إلا بملازمة هذه الصفات.

فعلى سبيل المثال: ما قاله أهل العلم في إمام الجرح والتعديل شعبة، قال يزيد بن هارون: (لولا أن شعبة أراد الله عز وجل، ما ارتفع هكذا). «الجرح والتعديل» ٢/ ٢١.

وقال ابن أبي حاتم: (دل أن كلام شعبة في الرجال حسبة يتدين به، وأن صورته عنده صورة من لا يسع قبول خبره، ولا حمل العلم عنه، فيلحق برسول الله ﷺ ما لم يقله). المصدر السابق ٢/ ٢٢.

وقال وكيع بن الجراح: (إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة درجات في الجنة؛ بذبه عن رسول الله ﷺ). «السير» ٧/ ٢١٩.

وشعبة هو أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل وتبعه في ذلك جهابذة المحدثين كيحي القطان وابن مهدي وابن المديني وابن حنبل والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة. فهؤلاء جعل الله لكلامهم قبولًا عامًّا إلا ما لا يسلم منه أحد. وفي كل قرن محدثون حفظ الله بهم الدين وأحيا بهم السنن وأمات بهم البدع.

فسير طرفك في عالمنا الإسلامي ترى أن كلام علماء الحديث نافذ ومعتبر في الفرق والأحزاب والملوك والأفراد، وعلى بعضهم بعضًا.

فالشأن كل الشأن أن يجاهد من يتصدر لهذا العلم نفسه في تحقيق هذه الصفات التي تحققت فيهم خصوصًا العدل والإنصاف. قال الذهبي في «السير» ٨/ ٤٤٨: (وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٩٤: (والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصًا من نصب نفسه حكما بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[الشورى:١٥] فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف).

وقال أيضًا في «إغاثة اللهفان» ٢/ ١٣٧: (وأصل كل خير العلم والعدل، وأصل كل شر الجهل والظلم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٣٢: (والعدل

الحقيقي قد يكون متعذرًا أو متعسرًا، إما علمه وإما العمل به؛ لكون التماثل من كل وجه غير متمكن أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه، وهي الطريقة المثلى؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأنعام:١٥٢]).

وقال أيضًا في المصدر السابق ٤/ ١٠٩: (... والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف).

وقال العلامة السعدي في رسالته "وجوب التعاون بين المسلمين" ص(١٣): (فما ارتفع أحد إلا بالعدل والوفاء، ولا سقط أحد إلا بالظلم والجور والغدر).

وخلاصة القول أن أهل الحديث المشتغلين بالجرح والتعديل المتحلين بالصفات التي ذكرناها يعدون مجاهدين في سبيل الله ومن خلفاء أنبياء الله ورسله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢٣٥: (ثم القائل في ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل).

تعرف تقوى المجرح ورزانة عقله بتثبته في النقل

عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج أليكم، وأنا سليم الصدر»** رواه أحمد ١/ ٣٩٦، وأبو داود رقم (٤٢١٨)، والترمذي (٣٨٩٦)، وله شواهد يحسن بها.

وعن ابن عمر ﵄ قال: (لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه) أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ٢/ ١٥٤ رقم (١٩٥٧)، والخطيب في "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية" رقم (١١٧١). وسنده لا بأس به. ومعنى عقدة رأيه، وفي لفظ عقله أي: قوة رأيه، وجزالة فهمه.

وقال الذهبي في "السير" ١٣/ ٨١: (يعجبني كثيرا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنه جَرَّاحٌ)[1].

وعلى سبيل المثال في التحري ما رواه الخطيب في "الكفاية" رقم (١٢٤٨)، وابن الجوزي في "الموضوعات" رقم (٤٧٣) عن محمود بن غيلان قال: (سمعت المؤمل ذكر عنده الحديث الذي يروى عن أبي عن النبي ﷺ في "فضل القرآن" فقال: لقد حدثني رجل ثقة سماه، قال: حدثني رجل ثقة سماه، قال: أتيت المدائن فلقيت الرجل الذي يروي هذا الحديث، فقلت له: حدثني فإني أريد أن آتي البصرة. فقال: هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط في أصحاب القصب، قال: فأتيت واسطا، فلقيت الشيخ، فقلت: إني كنت بالمدائن فدلني عليك الشيخ، وإني أريد آتي البصرة، قال: إن هذا الذي سمعت منه هو بالكلاء، فأتيت البصرة، فلقيت الشيخ بالكلاء، فقلت له: حدثني فإني أريد أن آتي عبادان فقال: إن الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبادان، فأتيت عبادان فلقيت الشيخ، فقلت له: اتق الله ما حال هذا الحديث؟ أتيت المدائن، فقصصت عليه ثم واسطا ثم البصرة، فدللت عليك وما ظننت إلا أن هؤلاء كلهم قد ماتوا، فأخبرني بقصة هذا الحديث، فقال: إنا اجتمعنا هنا فرأينا

---

(١) سامح الله الذهبي، كيف يقول هذا الكلام في إمام عظيم من أئمة الإسلام؟! أليس هذا من الجرح في الأئمة؟! وعلى كل حال: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ. (ربيع)

الناس قد رغبوا عن القرآن وزهدوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث فقعدنا فوضعنا لهم هذه الفضائل؛ حتى يرغبوا فيه).

وذكر السخاوي عن ابن حجر، كما في "ذيل التِّبْرِ المسبوك" ص(٤) قوله: (إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال يلزمه التحري في النقل، فلا يجزم إلا بما يتحققه. ولا يكتفي بالنقل الشائع، ولاسيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح).

وقال السعدي: (فالواجب على العاقل التثبت والتحرز وعدم التسرع. وبهذا يعرف دين العبد ورزانته وعقله) "الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة" (٢٧٢-٢٧٣).

ومن حرم التثبت تطرق إليه الذم قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٤/ ١٣٤٧ بعد أن ذكر قول بعض العلماء في ابن الجوزي: (نعم له وهم كثير في تواليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر، ومن أجل علمه من كتب صحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي).

وذكر ابن حجر في "لسان الميزان" ٣/ ١٤ حكاية عن ابن الجوزي، ثم قال: (دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل، لا ينقد ما يحدث له).

وقال المعلمي في "التنكيل" ١/ ١٤٣: (إننا عرفنا من ابن الجوزي تسرعه في الحكم بالوضع والبطلان، ونرى إنكار أهل العلم عليه في كتب المصطلح في بحث الموضوع).

قلت: إذا كان ابن الجوزي لحقه الذم وهو حافظ كبير بسبب شيء من عدم التحري والتثبت، فما بالك بمن يَقْدُمُ على الجرح والتعديل، وحجته في ذلك: حدثني الثقة!! فإذا بحثت عن الثقة وجدته إما غير ثقة، وإما نقل الكلام بمعناه

لا بلفظه؛ فحصل فيه زيادة ونقصان، وبعضهم يحرف في الكلام ويبدل، وإما أن ما نقله قد تراجع عنه صاحبه، والناقل يعلم ذلك. ولسنا نزهد في الأخذ بكلام الثقات، ولكن ينبغي أن يعلم أن كثيرا من النقلة لم يوطنوا أنفسهم على الدقة في النقل والتجرد عن الأغراض الشخصية، حتى يكونوا ثقات حقيقة! فمن ثبت لديه تحري الناقل فلان وملازمته العدل والتجرد عن الانتصار للأهواء الخفية قبل نقله. ولا تعارض بين هذا الذي قلناه، وبين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] بأن مفهوم الآية إذا جاءنا الثقة لا نتبين فنحن نقول بهذا المفهوم، لكن الشأن أن يتحقق هذا المفهوم في النَّقَلَة. ولهذا وجد فرق كبير بين النقلة في عصر السلف، وبين النقلة في المتأخرين.

فالنقلة في عصر السلف كانوا يتميزون بكمال اتصافهم بالأخلاق الحميدة من كمال الصدق والتحري وملازمة العدل والتجرد عن التعصب الخفي، بخلاف المتأخرين؛ فقد حصل النقص في نقلهم؛ لحصول النقص في كثير من أخلاقهم، إلا من رحم الله.

علامة إصابة المجتهد في الجرح والتعديل وغيره

كل من بلغ في فن من الفنون الدينية مبلغًا اشتهر به، وصار ممن يشار إليه فيه، فينظر هل هو في كثير مما هو عليه يوافق أهل فنه أم لا؟ فإن وافق أصحاب الفن في قواعدهم وضوابطهم فهو من أهل الاجتهاد والمرجعية في هذا الفن من جرح وتعديل وغيره. وإن خالف أهل فنه في بعض قواعدهم أو ضوابطهم أو في التطبيق العملي للقواعد والضوابط فليس من أهل الاجتهاد في

هذا الفن، ولو اشتهر بذلك.

قال السخاوي في "فتح المغيث" ٢/ ٦٨ وهو يتحدث عن أئمة النقد من المحدثين: (هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله. ومن تعاطى تحرير فن غير فنه، فهو متعني).

أئمة الجرح والتعديل يسترون المخطئ ويبينون له خطأه

أئمة الجرح والتعديل يحتاطون لأعراض الناس؛ فلا يقدحون فيها إلا بقدر ما دعت الحاجة المعتبرة إلى ذلك، ويحرصون على ستر المقدوح فيه عملا بأن الأصل في أن المسلم يُستَر فيما يزل فيه ويخطئ ما لم يجاهر أو يصر على المخالفة. ومن أقوالهم الدالة على ذلك:

ما قاله الخليلي في كتابه "الإرشاد" ٣/ ٩٦٠-٩٦١: (فقرأ إنسان على البخاري حديث كفارة المجلس فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل يعرف بهذا الإسناد حديث في الدنيا. فقال محمد بن إسماعيل: إلا أنه معلول. قال مسلم: لا إله إلا الله! -وارتعد- أخبرني به! قال: استر ما ستر الله، هذا حديث جليل روي عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج! فألح عليه وقبل رأسه، وكاد أن يبكي! فقال: اكتب إن كان ولابد: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن عون بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة المجلس...**» فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك) وأخرجه الخطيب في "التاريخ" ٢/ ٢٩ في ترجمة الإمام مسلم،

والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص(١١٣-١١٤) مع اختلاف في بعض الألفاظ. وهو صحيح.

وقال يحي بن معين: (ما رأيت على رجل خطأ إلا سترته، وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلًا في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبين له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك، وإلا تركته) انظر "السير" ١١/ ٨٣.

ومن أصر على خطإ يضر بالآخرين لا يترك على خطئه، بل يحذر منه حسب المصلحة المعتبرة.

أئمة الجرح والتعديل يجرحون أقاربهم تدينًا

عرف أئمة الجرح والتعديل بتجردهم للحق والذب عنه، وبصدعهم بما يرون أن يصدعوا به. ومن ذلك كلامهم في أقاربهم؛ بيانًا لضعفهم في الحديث أو لابتداعهم في الدين. وجُلُّ كلامهم في الأول.

قال عبدالرحمن بن مهدي: (خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم، والحديث) أخرجه العقيلي في "مقدمة الضعفاء" ١/ ٩٠، والخطيب في "الكفاية" رقم (٧٣٠). وإسناده صحيح.

وقال البيهقي في "دلائل النبوة" ١/ ٤٧: (ومن أمعن النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة، وما يقبل من الأخبار وما يرد علم أنهم لم يألوا جهدًا في ذلك، حتى إذا كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم، ولا صلة مال. والحكايات عنهم في ذلك كثيرة).

ومن حفظ عنه جرح بعض أقاربه أو أصحابه الآتي ذكرهم:

١ علي بن المديني قال في والده: ضعيف. «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٠١، و«المجروحين» ٢/ ١٥.

٢ وكيع بن الجراح كان إذا روى عن والده قرن معه آخر لأن والده كان على بيت المال. «فتح المغيث» ٣/ ٣٢٢.

٣ أبو داود السجستاني قال في ولده عبدالله: كذاب. «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٣٣.

٤ شعبة بن الحجاج قال في ولده سعد: سميت ولدي سعدًا فما سعد ولا أفلح. «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٢٢.

٥ زيد بن أبي أنيسة قال في أخيه يحي: لا تكتب عن أخي؛ فإنه كذاب. «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٦٤.

٦ جرير بن عبدالحميد الضَّبِّيُّ قال في أخيه أنس: لا يُكتَب عنه؛ فإنه يكذب في كلام الناس. «الجرح والتعديل» ١/ ٢٨٩.

٧ شعبة بن الحجاج قال في ختنه هشام بن حسان القردوسي: لو حابيت أحدًا لحابيت هشام بن حسان؛ كان ختني، ولم يكن يحفظ. «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٩٥-٢٩٦.

٨ أبو عروبة الحراني قال في الحسين بن أبي السري العسقلاني: هو خال أمي، وهو كذاب. المصدر السابق ١/ ٥٣٦.

٩ محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سألت يحي بن معين عن عمي القاسم ابن محمد، فقال لي: عمك ضعيف يا ابن أخي. المصدر السابق ٣/ ٣٧٩.

[١٠] مسلمة بن قاسم قال في العباس بن محبوب ابن شاصونة: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه، وكان لي صديقًا. "لسان الميزان" ٣/ ٢٩٧.

قلت: هذا من الأسباب التي رفع الله بها أئمة الجرح والتعديل، وكتب لهم القبول، وصار كلامهم حجة على الناس، ومن ناوأهم لا يفلح. أما من جعل الجرح والتعديل للتوصل إلى المصالح الشخصية والمطالب النفسية فجرحه وتعديله فتنة بين المسلمين، ثم يئول أمره إلى الاضمحلال إلا أن يتوب إلى الله، ويخلص عمله لله قولًا وعملًا وجرحًا وتعديلًا. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

محاسبة أهل الجرح والتعديل أنفسهم

قد يظن ظان أن أئمة الجرح والتعديل أناس لا يخشون عذاب الله، بل هم من أعظم عباد الله خشية ومراقبة لله، وكيف لا والذي حملهم على الجرح والتعديل هو الخوف من عذاب الله أن يقال لهم: لِمَ لا تدافعون عن دين الله؟. وهم مع هذا يخشون الله أن يظلموا أحدًا، أو يبغوا على أحد.

ومن ازدرائهم بأنفسهم: ما رواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١/ ٥١ بسند صحيح عن أبي قدامة السرخسي أنه قال: (سمعت ابن عيينة كثيرا ما يرثي نفسه يقول:

ذهب الزمان فصرت غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسؤدد).

وقد جاء عند الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ١٧٨ بلفظ:

(خلت الديار فسدت غير ومن الشقاء تفردي بالسؤدد)

وهو الصواب كما قال المعلمي في تعليقه على "الجرح والتعديل".

وقال المعلمي في تعليقه على كتاب ابن أبي حاتم: (أي: إني لخلو الديار عن مستحق السيادة صرت سيدا) وبوب له ابن أبي حاتم بقوله: "باب في تواضع ابن عيينة وذمه نفسه".

وما رواه أبوبكر بن الأسود يقول: (كنت أسمع الأصناف من خالي عبدالرحمن بن مهدي وكان في أصول كتابه قوم قد ترك حديثهم منهم: الحسن ابن أبي جعفر، وعباد بن صهيب، وجماعة نحو هؤلاء، ثم أتيته بعد ذلك بأشهر، فأخرج إلي كتاب الديات فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر، فقلت له: أليس قد كنت ضربت على حديثه؟ فقال: يا بني، تفكرت فيه إذا كان يوم القيامة، قام الحسن بن أبي جعفر فتعلق بي، وقال: يا رب، سل عبدالرحمن بن مهدي فيم أسقط عدالتي؟ وما كان لي حجة عند ربي، فحدث عنه) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٢٣٧ في المقدمة والخطيب في "الكفاية" رقم (٢٧٩). وهو صحيح.

إذا بان للمجرح خطأه رجع عنه

لا يسلم من الخطإ أحد، ولكن دواء هذا أن المخطئ يرجع عن خطئه إذا بان له، وقد عرف أئمة الجرح بالرجوع عن تجريحهم، إذا لاح لهم أنهم أخطئوا.

قال ابن المديني: (ولقد كان عبدالرحمن بن مهدي يطعن على روح بن عبادة، وينكر عليه أحاديث ابن أبي ذئب عن الزهري مسائل كانت عنده، قال علي: فلما قدمت على معن بن عيسى بالمدينة سألته أن يخرجها لي -يعني: أحاديث ابن أبي ذئب عن الزهري هذه المسائل- قال: فقال لي معن: وما تصنع بها؟ هي عند بصري لكم يقال له روح كان عندنا ها هنا حين قرأ علينا ابن أبي ذئب هذا الكتاب، قال علي: فأتيت عبدالرحمن بن مهدي فأخبرته، فأحسبه

قال: استحله لي!) "تاريخ بغداد" ٨/ ٤٠٣.

وقال الإمام أحمد: (وسمعت عفان قال: كانوا يذكرون ليزيد بن زريع عبدالواحد بن زياد، فيقول: من هذا الكذاب الذي يحدث عن يونس؟ لا أعرفه. قال: فلقيه يومًا في بعض الطريق فقيل له: هذا عبدالواحد بن زياد، فقال: هذا كان جليسنا عند يونس، فقالوا: هذا عبدالواحد بن زياد!!) "العلل ومعرفة الرجال" برقم (٦٧٥).

وعن رشيد الخباز قال: (خرجت مع مولاي إلى مكة، فجاورنا. فلما كان ذات يوم، جاء إنسان فقال لسفيان: يا أبا عبدالله قدم اليوم حسن وعلي ابنا صالح. قال: وأين هما؟ قال: في الطواف. قال: إذا مرا، فأرنيهما. فمر أحدهما، فقلت: هذا علي، ومر الآخر فقلت: هذا حسن. فقال: أما الأول فصاحب آخرة، وأما الآخر فصاحب سيف، لا يملأ جوفه شيء. قال: فيقوم إليه رجل ممن كان معنا، فأخبر عليا، ثم مضى مولاي إلى علي يسلم عليه، وجاء سفيان يسلم عليه، فقال له علي: يا أبا عبدالله، ما حملك على أن ذكرت أخي أمس بما ذكرته؟ ما يؤمنك أن تبلغ هذه الكلمة ابن أبي جعفر، فيبعث إليه، فيقتله؟ قال: فنظرت إلى سفيان وهو يقول: أستغفر الله، وجادتا عيناه). "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٣٦٦.

وقال الإسماعيلي: (سمعت أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى يحكي أن أبا معمر حدث بالموصل بنحو ألفي حديث حفظًا. فلما رجع إلى بغداد كتب إليهم بالصحيح من أحاديث كان أخطأ فيها، أحسبه قال نحو ثلاثين أو أربعين حديثا). انظر "الكفاية" رقم (٤٢١). وسنده صحيح.

وهاهو ابن حزم المعروف بالتشدد في الجرح يتراجع فقد ذكر قصة وقعت له قال في كتابه "التقريب لحد المنطق" ص(١٩٤): (إني ناظرت رجلًا من أصحابنا

في مسألة فعلوته فيها لبكوء[1] كان في لسانه، وانفض المجلس على أني ظاهر، فلما أتيت منزلي حاك في نفسي منها شيء، فتطلبتها في بعض الكتب، فوجدت برهانًا صحيحًا يبين بطلان قولي وصحة قول خصمي، وكان معي أحد أصحابنا من شهد ذلك المجلس فعرَّفته بذلك، ثم إني قد علمت على المكان من الكتاب، فقال لي: ما تريد؟ فقلت: حمل هذا الكتاب وعرضه على فلان وإعلامه بأنه المحق، وأني كنت المبطل، وأني راجع إلى قوله، فهجم عليه من ذلك أمر مبهت وقال لي: وتسمح نفسك بهذا؟! فقلت له: نعم، ولو أمكنني ذلك في وقتي هذا، لما أخرته إلى غد). نقلًا من كتاب "فقه الرد على المخالف" ص(٢٢١-٢٢٢).

والنقل في هذا كثير واسع، وما ذكرناه فهو كاف شاف، فعلينا أن نجاهد أنفسنا في الرجوع عن أخطائنا إذا ظهرت لنا: إما من قبل أنفسنا، أو ظهرت من قبل غيرنا؛ فالحق أحق أن يتبع. واعلم أنه لا يرجع عن أخطائه في الجرح والتعديل وغيرهما إلا المتجرد للحق الراغب فيه المحب له الداعي إليه، أما من ابتلي بشيء من التعصب أو العجب والغرور، فيصعب عليه ذلك! والله الموفق.

قاعدة: على المجرح أن يقارن غيره بنفسه عند حصول الخطإ

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[النور:١١-١٢] قال القرطبي في "تفسيره" ١٢/٢٠٢ في قوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ

(١) البكوء: قلة الكلام.

خَيْرًا﴾ [النور:١٢]: (المعنى: أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم؛ فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد).

وقال النحاس: (فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلًا يقذف أحدًا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه). انظر "تفسير القرطبي" ١٢/ ٢٠٢.

وقال الذهبي في "السير" ١٠/ ٦٧٩ في ترجمة الحافظ المجروح سليمان بن داود الشاذكوني قال عمرو الناقد: (قدم سليمان الشاذكوني بغداد فقال لي أحمد ابن حنبل: اذهب بنا إليه نتعلم منه نقد الرجال) فعقب الذهبي بقوله: (قلت: كفى بها مصيبة أن يكون رأسًا في نقد الرجال، ولا ينقد نفسه).

قلت: من تجاوزات بعض المجرِّحين أنه إذا تُكُلم في أخطائه في الجرح وغيره بحق، جعل ذلك طعنا في الدين ونيلًا من الإسلام والسنة، فيقيم الدنيا وهو يتكلم في غيره بحق وبغير حق، فلو أنه وطن نفسه على التجرد للحق لما أفرط ولا فرط، وسبب هذا: عدم تجرده للحق، وعدم قبوله له!

متى يترك الرجل المتكلم فيه من قبل أئمة الجرح والتعديل؟

ومما سار عليه أئمة الجرح والتعديل: أنه لا يترك حديث الراوي إلا إذا أجمع أكثر المجرحين على تركه، ولا يترك حديثه لقول بعض المجرحين: متروك، مع معارضة آخرين لهم من أهل هذا الشأن. وقد صحت آثار عن السلف تبين متى يترك حديث الرجل، فدونكها:

- قال ابن سيرين: (كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد؛ لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا

حديث أهل البدع) أخرجه مسلم في "مقدمة الصحيح" ١/ ٨٤. والترمذي في جزء "العلل" ٥/ ٦٩٥، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٠، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٨، وابن حبان في "مقدمة المجروحين" ١/ ٨٢، وأبونعيم في "الحلية" ٢/ ٢٧٨. وسنده حسن.

❑ وقال عبدالرحمن بن مهدي: سئل شعبة: (من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون) أخرجه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٣٢، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" رقم (٤٣٣)، وابن حبان في "المجروحين" ١/ ٧٧٨، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٣، وابن عدي في "الكامل" ١/ ٦٣. وهو صحيح.

وعلى كل: يفرق بين أمرين: الأول: القدح في الرجل. والثاني: الترك له، أما القدح فيه فهو يبدأ من عند واحد واثنين وثلاثة، وقد يتتابع أهل العلم على ذلك فيترك. وإما أن يتكلم فيه بعضهم ويعارضهم آخرون مثلهم ففي هذه الحالة يسلك مسلك النظر والترجيح فيعمل بالراجح.

الرواية عن المبتدع

قال أحمد بن سنان: (وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلًا متهمًا بالكذب، أو رجلًا الغالب عليه الغلط، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٨، والخطيب في الكفاية. وهو صحيح.

وروى عنه الخطيب في "الكفاية" ١/ ٣٨٢-٣٨٣ بلفظ (من رأى رأيا ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك). وسنده صحيح.

وسئل أحمد بن حنبل: عمن نكتب العلم؟ فقال: (عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه، فلا يقبل). أخرجه الخطيب في "الكفاية" ١/ ٤٢٩.

وسئل أحمد بن حنبل: (أيكتب عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم، يكتب عنه إذا لم يكن داعيا) أخرجه الخطيب في "الكفاية" ١/ ٣٨٥ رقم (٣٤٤) بسند حسن.

وجاء عند الخطيب في "الكفاية" أيضًا ١/ ١٧٩ بسند حسن (قال عبدالله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئًا أو شيعيا أو فيه شيء من خلاف السنة أيسعني أن أسكت عنه أم أحذر عنه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها، قال: نعم تحذر عنه!).

وعن علي بن المديني قال: قلت ليحي بن سعيد القطان: إن عبدالرحمن بن مهدي قال: (أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسًا في البدعة، فضحك يحي بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد، وعد يحي قوما أمسكت عن ذكرهم، ثم قال يحي: إن ترك عبدالرحمن هذا الضرب ترك كثيرا) أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" رقم (١٠٥٨)، والهروي في "ذم الكلام" رقم (١٠٣٦) مختصرًا، والخطيب في "الكفاية" مطولاً رقم (٣٤٧). وهو صحيح.

وعن نعيم بن حماد قال: سمعت ابن المبارك يقول: (وقيل له: تركت عمرو ابن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان، وهم كانوا في عداده؟! قال: إن عمرا كان يدعو) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٢٧٧، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ١٧٥٣، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢٦٣، والخطيب

في "الكفاية" ١/ ٣٨٤ رقم (٣٤١) وهو صحيح.

وقد صح جواز الرواية عن المبتدع غير الداعية عن ابن معين وعلى بن غراب وآخرين.

وقال أحمد بن صالح: (لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. قد يقال: فلان ضعيف. قال: فأما أن نقول: فلان متروك فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه) رواه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٩١، والخطيب في "الكفاية" ١/ ٣٤١-٣٤٢ رقم (٢٨٠). وسنده صحيح.

وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد فقال: (لا يكتب حديثه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه. فقلت له: فلِمَ وثقت قتادة، وابن أبي عروبة، وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة) "ميزان الاعتدال" ٣/ ٢٧٧.

وقال الخطيب البغدادي في "الكفاية" ١/ ٣٦٧-٣٦٨: (وقال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم... وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة. وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي... وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي).

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٣/ ٦٣-٦٤: (الداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا).

فرد عليه ابن حجر في "نزهة النظر" ص(٨١-٨٢) فقال: (وأغرب ابن حبان؛

فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية، من غير تفصيل. نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يقوي بدعته، فيرد على المذهب المختار).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٤/ ١٧٥: (كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه، بخلاف الساكت. وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع).

قلت: وكون أهل الحديث لا يروون عن المبتدع الداعية هذا عند أكثرهم، وهو الحق، وهذا الذي نسير عليه، وندعو إليه. وأما ما حصل من أن بعض المحدثين رووا عن بعض الدعاة إلى البدع فهذا لأمور اقتضتها المصلحة الدينية عندهم، ومنها: ألا يندثر العلم ويذهب منه ما يذهب من الحديث النبوي، وأما في العصور المتأخرة فلم يبق هذا الداعي موجودًا لكمال تدوين رواية الحديث في الكتب، وصار تلقي علم الرواية من الكتب. وعلى هذا: فمن لم يتيسر له تلقي العلم على أيدي علماء أهل السنة، فيستفيد من كتبهم وأشرطتهم، وهذا خير عظيم، مع تواصله معهم فيما يشكل عليه. ولا يحتاج إلى تلقي العلم من دعاة أهل البدع والضلال.

الإمام الكبير الذي لا يُحَدِّثُ إلا عن ثقة قد يروي عن بعض الضعفاء

لقد اشتهر أن عددًا من المحدثين لا يحدثون إلا عن ثقات، ولكن هذا على الأغلب لا على الإطلاق؛ لأن علماء الحديث قد عثروا على أن بعضًا من هؤلاء قد رووا عن بعض الضعفاء. وقد سرد بعض المحدثين أسماء عدد كبير، ومنهم: أحمد بن حنبل، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة

ابن الحجاج، والشعبي، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحي بن سعيد القطان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ويحي بن معين، ويحي بن أبي كثير، وسفيان بن عيينة، والشافعي وابن أبي ذئب، والنسائي والبخاري ومسلم وأبو داود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جحادة الأودي، وأبو الهذيل، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو بكر بن محمد بن إسحاق الصاغاني. انظر "قواعد في علوم الحديث" للتهانوي ٢١٦-٢٢٧.

وأما الأمثلة على أن هؤلاء قد رووا عن بعض الضعفاء فكثيرة. ومن ذلك ما ذكر عن شعبة: قال الجوزجاني: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة، قال: فقلت: يا أبا عبدالله، لا تحل؟!! قال: عندي، قلت: فإن سفيان يروي عن موسى بن عبيدة، ويروي شعبة عنه يقول أبو عبدالعزيز الربذي قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره، ما روى عنه). "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٠٧.

قلت: وعامة المحدثين على تضعيف حديث الربذي.

وفي شرح علل الحديث للمروزي (١٢٨) قال الإمام أحمد: (أبو مريم: متروك الحديث، وقد كان يرمى بالتشيع، وقد كتب عنه شعبة، كان يعرفه بالشبيبة قديمًا...).

وقال أبوحاتم: (وكان شعبة حسن الرأي فيه) "الجرح والتعديل" ٦/ ٥٣-٥٤.

قلت: عامة المحدثين تركوا حديثه، وكذا شعبة لما ظهر له منه الرفض.

قال ابن المديني: (كان لشعبة فيه رأي. وتعلم منه -زعموا- توقيف الرجال، ثم ظهر منه رأي رديء في الرفض فترك حديثه) "الكامل في الضعفاء" ٥/ ٣٢٧.

فرواية هؤلاء الأئمة عن عدد من الضعفاء هو باعتبار أنهم عندهم ممن يحتج بهم لا أنهم ضعفاء، وقد خفي عنهم ما وضح لغيرهم. ومرادي من هذا النقل: إثبات حصول الخطإ غير العمد عند السني الذي يتحرى الصواب، ووجود هذا لا يكون سببًا للطعن فيه فضلًا عن أن يكون طعنا فيه. فكون أهل السنة يبتعدون عن دعاة البدع والتحزب ويحذرون منهم حسب القدرة والمصلحة أمر لا بد منه، ولكن لا يلزم من هذا أنه يظهر لكل واحد منهم كل من كان داعيًا ومروجًا للبدعة والحزبية؛ إذ إن منهم من يكون متسترًا، فالعبرة في هذا أن يعرف السني بالتحري والابتعاد عمن بان له أمرهم، وبينه وبين إخوانه التناصح فيقبل منهم ما أصابوا فيه وإن كان قد جهله أو أخطأ فيه، ويرفقون به في من لم يتضح له أمره، فلا يرمى بالتساهل والتغافل فضلًا عن أن يرمى بأكبر من ذلك، كالمهالأة لدعاة الحزبيين أو غير ذلك.

بعض علماء الجرح والتعديل عرفوا بالتساهل في الرواية عن بعض الضعفاء فاحتملهم أهل الجرح والتعديل

سبق أن ذكرنا أن مجموعة من العلماء كانوا يتحرون فلا يروون إلا عن ثقة، وبعض العلماء تساهلوا في التحديث والتلقي، فحدثوا عن ضعفاء إما في الرواية وإما في الديانة؛ فقبل أئمة الجرح حديثهم عن الثقات وردوا حديثهم عن الضعفاء، وهذا من عدلهم وحرصهم وتحريهم.

عن أبي داود الطيالسي قال: (قال شعبة: لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عمن تعرفون، فإنه كان لا يبالي عمن حمل، إنه يحدثكم عن مثل أبي شعيب المجنون، فقال رجل لشعبة: ثنا سفيان الثوري عن رجل، فسألت عنه في قبيلته فإذا هو لص ينقب البيوت) أخرجه الخطيب في "الكفاية" ١/ ٢٩٦ رقم

(٢٤٣) واللفظ له، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٤٣٧، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٥٩٤-٥٩٥، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ١٣٩٨. وهو صحيح.

وقال شعبة أيضًا: (نعم الرجل سفيان لولا أنه يقمش) يعني: يأخذ من الناس كلهم. أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٧٢٨-٧٢٩. وإسناده صحيح.

وقال يحي بن سعيد القطان: (لا تكتب عن معمر عن رجل لا يعرف؛ فإنه لا يبالي عمن روى) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٤١٨). وإسناده صحيح.

وقال ابن المبارك: (بقية صدوق اللسان، ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" ١/ ٨٨ بإسناد صحيح.

وقال ابن نمير: (كان مروان بن معاوية يلتقط الشيوخ من السكك) أخرجه ابن أبي حاتم في التقدمة ص(٣٢٤)، والجرح والتعديل ص(٢٧٣). وإسناده صحيح.

وقال محمد بن بشار: (ضرب عبدالرحمن بن مهدي على نيف وثمانين شيخا حدث عنهم الثوري) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١/ ١٠٠. بإسناد صحيح.

قلت: ومن حرص المحدثين في هذا الباب: أن بعضهم إذا حدث عن ضعيف شديد الضعف، حذر منه في التحديث.

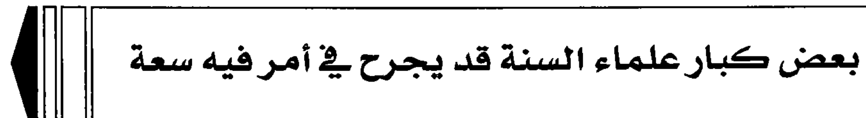
ومن ذلك الشعبي كان يقول في الحارث الأعور: (حدثني الحارث، وكان كذابًا) وفي لفظ: (حدثني الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والعقيلي في "الضعفاء"

١/ ٢٠٨. وسنده صحيح.

وقال عثمان بن أبي صفوان الثقفي: سمعت سفيان الثوري يقول: (حدثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب) أخرجه الخطيب في "الكفاية" ١/ ٢٩٢ رقم (٢٣٣). وسنده صحيح إلى عثمان هذا.

وهؤلاء الذين عرفوا بكتابة الأحاديث الضعيفة والاستدلال بها اكتفى المجرحون بتوجيه النصح لهم بترك ذلك. عن بكر بن خلف قال: قال عبدالرحمن ابن مهدي: (لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابه أحاديث الضعفاء؛ فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف يفوته من حديث الثقات) أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٤٤٩، والخطيب في "الكفاية" ١/ ٣٩٧ رقم (٣٦٩) واللفظ له. وهذا أثر حسن.

قلت: مرادنا من هذا الباب أن الرجل السني المعروف بها إذا حصلت منه أخطاء فالصواب ترك أخطائه، ولا يترك هو ما دام سنيا. فما هو حاصل من بعض إخواننا أن السني إذا وجدت منه أخطاء ترك بالكلية يعد تجاوزا. وقد يقول قائل: قد نصحنا له فلم ينتصح؟ فنقول: نعم ما فعلت، فالنصح دواء وشفاء وغذاء ولكن لا يلزم إذا لم يقبل منك النصح أن تقوم بتحزيبه أو هجره، فإن هذه مسائل شرعية مردها إلى أهل العلم. وفيها مخارج عندهم ولا تصل إلى الهجر والتحزيب. ومهما يكن في هذا فالمحافظ على أخوة إخوانه وعلى دعوتهم يتحرى عند حصول هذه الأخطاء، ويرجع إلى أهل العلم، بخلاف من لم يرزق هذا فهو يبادر إلى المنابذة والتحامل.



بعض كبار علماء السنة قد يجرح في أمر فيه سعة

اجتهادات كبار علماء السنة كثيرًا ما تكون سديدة ورشيدة وعواقبها حميدة، وقد يحصل في اجتهاد آحادهم شيء من التجاوز والتضييق. وسأضرب لذلك أمثلة:

❑ الأول: قال ابن الجوزي كما في «السير» ١١/٣٢٢: (عن أبي زرعة الرازي قال: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا يحي ابن معين، ولا أحد ممن امتحن فأجاب).

وقال الميموني: (صح عندي أنه لم يحضر أبا نصر التمار لما مات (يعني: أحمد ابن حنبل) فحسبت أن ذلك لما كان أجاب في المحنة... وقال حجاج بن الشاعر سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو حدثت عن أحد ممن أجاب لحدثت عن أبي معمر وأبي كريب). المصدر السابق.

وقال الذهبي في المصدر السابق ١١/٨٧ في ترجمة يحي بن معين وهو يذكر ترك أحمد الرواية عنه: (هذا أمر ضيق ولا حرج على من أجاب في المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملا بالآية. وهذا هو الحق. وكان يحي رحمه الله من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تَقِيَّةً).

❑ مثال ثان: ما ذكره الذهبي في «السير» ٩/١١٧-١١٨ في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية وهو يتحدث عن إجابته في محنة القول بخلق القرآن قال: (وقد انحرف بعض الحفاظ عنه بلا حجة، حتى إن منصور بن سلمة الخزاعي تحدث مرة، فسبقه لسانه، فقال: حدثنا إسماعيل بن علية، ثم قال: لا، ولا كرامة، بل أردت زهيرًا. وقال: ليس من قارف الذنب كمن لم

يقارفه. أنا والله استتبته. قلت: يشير إلى تلك الهفوة الصغيرة، وهذا من الجرح المردود، وقد اتفق علماء الأمة على الاحتجاج بإسماعيل بن إبراهيم العدل المأمون. وقد قال عبدالصمد بن يزيد مردويه: سمعت إسماعيل ابن علية يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق).

قلت: هذا التضييق يعذر أصحابه؛ لأنه من باب الاجتهاد السائغ ما لم يلزموا به غيرهم. أما إذا ألزموا غيرهم وبنوا عليه أحكامًا، كالتقريب لمن وافقهم والإبعاد لمن لم يوافقهم، فهذا خروج عن درجة الاجتهاد إلى درجة التعصب الخفي؛ فليتنبه لهذا! فما كان من مسائل الاجتهاد فلا سبيل إلى فرضه على عباد الله. والله الهادي إلى سواء السبيل.

كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول عليه إذا لاح فيه البغي

جاء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة**» رواه أبوداود رقم (٤٩١٩)، والترمذي رقم (٢٥٠٩)، وأحمد ٦/ ٤٤٠. وقال الترمذي: حسن صحيح، ثم قال: ويروى أنه قال: « **هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**».

وكلام بعض الأقران في بعض بدون حجة نافذة يكون من باب التحاسد؛ كفانا الله شر أنفسنا! والدافع إلى التحاسد ظهور الفضائل.

عن قتادة قال: (ما كثرت النعمة على قوم قط إلا كثرت أعداؤها) أخرجه أحمد في "العلل" رقم (١١٦). وسنده لا بأس به.

وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: (اعلموا -رحمكم الله تعالى- أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئًا من العلم، وحرمه قرناؤه وأشكاله، حسدوه فرموه بما ليس فيه، وبئست الخصلة في أهل العلم). سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨ حاشية رقم (١).

وقال ابن رجب في "لطائف المعارف" ص(٦١): (وما زالت الفضائل إذا ظهرت تحسد).

ومتى عُلم أن كلام المجرح الفلاني في قرينه الفلاني بالبغي، فلا يُعتد به. قال ابن عبدالبر في "جامعه" ٢/ ١١١٧ بعد أن عقد فصلًا في كلام الأقران بعضهم في بعض: (فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك ضل ضلالًا بعيدًا وخسر خسرانًا مبينًا. وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة، وفي الشعبي، وأهل الحجاز، وأهل مكة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، على الجملة. وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرناه في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض، فإن لم يفعل ولن يفعل - إن هداه الله وألهمه رشده - فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالبًا، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به. فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٤/ ٣٢٥: (وإن كان عالمًا أو شيخا أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره حتى لو كانا يقرأان كتابًا واحدًا كالقرآن، أو يعبدان عبادة واحدة متماثلان فيها كالصلوات

الخمس، فإنه يحب من يعظمه بقبول قوله والاقتداء به أكثر من غيره، وربما أبغض نظيره وأتباعه حسدًا وبغيًا، كما فعلت اليهود لما بعث الله محمدًا ﷺ يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى).

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ١/ ١١١: (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله. وما علمت أن عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم).

وقال أيضًا في "السير" ١٠/ ٩٣: (كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١١/ ٤٣٢: (وبكل حال: كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل، وطيه أولى من بثه إلا أن يتفق المتعاصرون على جرح شيخ، فيعتمد قولهم، والله أعلم).

ومن الضوابط المهمة في هذه المسألة ما قاله العلامة المعلمي في "التنكيل" ١/ ٥٧: (ومع هذا كله: فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقًا بأن الجارح كان ساخطًا على المجروح، ولا ترجيح الجرح مطلقًا بأن المعدل كان صديقًا له، وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطإ، إذا كان محتملًا، فأما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بينة أخرى، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطًا

أو محبًا).

قلت: مسألة كلام الأقران بعضهم في بعض تكتنفها أمور: الأول: الأصل في كلام أهل الجرح القبول، إلا أن يتبرهن أنه بهوى واعتداء. الثانية: أن الذي ينفذ قوله في الحكم أن هذا من كلام الأقران هم أهل العلم بالجرح والتعديل. الثالثة: ألّا يتجاوز في الحكم على الأقران كأن يقال: لا يقبل منهم الجرح والتعديل مطلقًا. بل يقبل منهم، إلا فيما لاح فيه تعدي بعضهم على بعض.

ما تئول إليه الشحناء والبغضاء بين الأقران

لو سيَّر المطلع طرْفه في كتب الجرح والتعديل ورأى ما صنع كلام الأقران بعضهم في بعض، لحمد الله على العافية من ذلك، وزاد تباعدا عنها. ونترك للقارئ المجال ليقرأ ويستوعب ما يلقى عليه ويطرح بين يديه من بيان عواقب كلام الأقران بعضهم في بعض.

نقل الذهبي في "السير" ١٢/ ٦١ عن أبي جعفر الترمذي أنه قال: (فحدثني الثقة عن البويطي أنه قال: برئ الناس من دمي إلا ثلاثة: حرملة والمزني وآخر) فعلق عليه الذهبي قائلًا: (استفق، ويحك، وسل ربك العافية، فكلام الأقران بعضهم في بعض أمر عجيب، وقع فيه سادة؛ فرحم الله الجميع!).

وذكر الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٦٦٠ من ترجمة أبي الزناد قول إبراهيم بن المنذر الحزامي: (كان سبب جلد ربيعة سعاية أبي الزناد فولي بعد فلان التيمي، فأرسل إلى أبي الزناد فأدخله بيتًا وسد باب البيت ليقتله جوعًا وعطشًا. فبلغ ذلك ربيعة فجاء إلى الوالي فكلمه وأنكر ما فعل، فقال: وهل فعلت به إلا لما كان منه إليك؟! دعه يموت. فأبى عليه حتى أخرجه وقال:

سأحاكمه إلى الله عز وجل) عقب الذهبي في «السير» ٥/ ٤٤٨ على هذا بقوله: (تئول الشحناء بين القرناء إلى أعظم من هذا. ولما رأى ربيعة أن أبا الزناد يهلك بسببه ما وسعه السكوت؛ فأخرجوا أبا الزناد، وقد عاين الموت وذبل، ومالت عنقه. نسأل الله السلامة!).

وروى يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٦٤٩ قال: حدثني ابن بكير قال: سمعت الليث يقول: (كتب ربيعة، فجاءه رجل فقال: يا أبا عثمان، إن رجالًا من أهل إفريقية أمروني أن أسألك، وأسأل يحي بن سعيد، وأبا الزناد. قال: إذا يحي بن سعيد خارج من خوخة عمر. فقال: هذا يحي بن سعيد، فدونك فسله عما شئت، وأما أبو الزناد فهو غير رضي ولا فقيه. قال الليث: فظننت أنه إنما عرض به لكي لا آتيه. قال ابن بكير: فلم يكثر منه).

وجاءت هذه الحكاية عند ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٠ بلفظ: (وأما أبو الزناد فليس بثقةٍ ولا رضا).

وقال الذهبي في «السير» ٥/ ٤٤٩ متعقبًا على هذا: (انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضي).

وقال في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤١٨: (ولا يسمع قول ربيعة فيه؛ فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة).

وقال الذهبي في «السير» ٢٠/ ٥٩٧ في ترجمة عبدالله بن عبدالرحمن العثماني الإسكندراني: (كان ثقة في نفسه. وقد قال حماد الحراني: رمى أبو طاهر السلفي العثماني بالكذب، فذكر لي جماعة من أعيان أهل الإسكندرية أن العثماني كان صحيح السماعات، ثقةً ثبتًا صالحًا متعففًا، يقرئ النحو واللغة والحديث، وسمعت جماعة يقولون: إنه كان يقول: بيني وبين السلفي وقفة بين يدي الله).

وقال الحافظ في "لسان الميزان" ٣/ ٣٦٢: (وقرأت بخط الحسيني ضعفه السلفي. وقال غيره: كان خرف بآخره وتغير، وربما نسب للكذب والتزوير).

والسلفي إمام، وكان أكثر سماعات عبدالله العثماني بقراءة السلفي كما في اللسان؛ فهو أعرف به من غيره. والأمثلة من مثل ما ذكرنا كثيرة، والله يحكم ولا معقب لحكمه. نسأل الله اللطف بعباده والغفران لذنوبهم، والتكفير لسيئاتهم؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله!

من الإنصاف الرفيع اعتراف بعض الأقران بفضائل بعضهم

إذا نَبُل العالم ترفع عن حظوظ النفس والشيطان فلم يغمط قرناءه بل يذكرهم بمحاسنهم، ويثني عليهم بفضائلهم. وهذا الصنف وإن كان قليلاً في مقابل صنف التحاسد والتهاجر والتحارش، إلا أنه مبارك جعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

يقول العلامة ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" ١/ ٤٤٤-٤٤٥: (وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ كما قيل في هذا المعنى:

تقول هذا جنى النحل تمدحه ... وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحًا وذمًّا وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى هل هو حق أو باطل فجرده من لباس العبارة، وجرد قلبك من النفرة والميل ثم أعط النظر حقه ناظرًا بعين الإنصاف

ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه به نظرا تاما بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيء ظنه به كنظر الشزر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ، والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته، وارتضاه لقبول الحق. وقد قيل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا

وقال آخر:

نظـروا بعـين عـداوة لـو أنهـا عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا

فإذا كان هذا في نظر العين الذي يدرك المحسوسات، ولا يتمكن من المكابرة فيها، فما الظن بنظر القلب الذي يدرك المعاني التي هي عرضة المكابرة، والله المستعان على معرفة الحق وقبوله ورد الباطل، وعدم الاغترار به).

وقال ابن رجب الحنبلي: (قال وهب بن جرير: سأل رجل شعبة عن حديث أيوب فقال له: يا مجنون، تسألني عن حديث من حديث أيوب وحماد إلى جنبك). انظر "شرح علل الترمذي" ١/ ١٦٧.

وفي المصدر نفسه ١/ ١٦١ ما نصه: (قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (قال عبدالوهاب الثقفي: سمعت ابن عون يقول: عليكم بأيوب؛ فإنه أعلم مني. قال: وسمعت يونس يقول: عليكم بأيوب؛ فإنه أعلم مني).

وفي "ميزان الاعتدال" ٣/ ٥٠٢ قال الذهبي في ترجمة محمد بن جعفر "غندر": (قال ابن مهدي: غندر في شعبة أثبت مني).

وذكر الذهبي في "السير" ١٠/ ٥٠٠ أن إسحاق بن راهويه قال في أبي عبيد ابن سلام: (إن الله لا يستحيي من الحق، أبو عبيد أعلم مني، ومن ابن حنبل، والشافعي).

وذكر أيضًا في المصدر المذكور ١١/ ٣٧١ أن أحمد بن حنبل قال في إسحاق ابن راهويه: (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا).

وذكر أيضًا في المصدر المذكور ١٠/ ٥٨ أن أحمد بن حنبل سئل عن الشافعي فقال: (لقد مَنَّ الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا. فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره. وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير).

وذكر أيضًا في المصدر المذكور ٩/ ٥٦٣-٥٨٠ من ترجمة عبدالرزاق: (وشهد هشام بن يوسف لعبدالرزاق بن همام بأنه كان أعلمهم وأحفظهم). فعقب الذهبي بقوله: (وهكذا كان النظراء يعترفون لأقرانهم بالحفظ).

وفي مقدمة الجرح والتعديل (٢٠٣): (كان الشافعي يقول لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث والرجال منا، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلمونا).

وصح عند الخطيب في "الكفاية" ١/ ٤٣٤، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٤٧٠-٤٧١ أن يحيي بن معين قال: (حضرت نعيم بن حماد بمصر فجعل يقرأ كتابًا من تصنيفه قال: فقرأ منه ساعة ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون، فحدث عن ابن المبارك عن ابن عون أحاديث، قال يحيي: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب وقال: ترد عليَّ؟ قال: قلت: إي والله أريد زينك! فأبى أن يرجع، قال: فلما رأيته هكذا لا يرجع قلت: لا والله! ما سمعت أنت هذا عن ابن المبارك ولا سمعها ابن المبارك من ابن عون قط! فغضب، وغضب كل من كان عنده من أصحاب الحديث، وقام نعيم فدخل البيت فأخرج صحائف فجعل يقول، وهي بيده: أين الذين يزعمون أن يحيي بن معين

ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟ نعم، يا أبا زكريا غلطت وكانت صحائف فغلطت. فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون. وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك. فرجع عنها).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: (كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء. فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال: فسألته عن مسألة فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول في هذه المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها. فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: إذًا أرجع وأنا صاغر! إذًا أرجع وأنا صاغر. لأن أكون ذنبًا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسًا في الباطل) «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٥.

بل إن كرام أهل العلم يقبلون النصح والتعديل والنقد لهم ممن هو دونهم ولا يضيرهم ذلك، بل يرون سعادتهم في ذلك. وقد قرأت قصة في هذا الباب نافعة جدًّا لنا، ألا وهي ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ١/ ١٨٢-١٨٣ قائلًا: (أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة: وصلت الفسطاط مرة فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري وحضرت كلامه على الناس فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه: إن النبي ﷺ طلق وظاهر وآلى. فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة، فجلس معنا في الدهليز وعرفهم أمري فإنه رأى إشارة الغربة، ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه. فلما انفض عنه أكثرهم قال لي: أراك غريبًا! هل لك من كلام؟ قلت: نعم. قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه، فقاموا وبقيت وحدي معه فقلت له: حضرت المجلس اليوم متبركًا بك وسمعتك تقول: آلى رسول الله ﷺ، وصدقت، وطلق رسول الله ﷺ، وصدقت، وقلت: ظاهر رسول الله ﷺ، وهذا لم يكن ولا يصح أن يكون؛ لأن الظهار منكر من القول وزور،

وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ. فضمني إلى نفسه وقبل رأسي وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من معلم خيرًا. ثم انقلبت عنه وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني، فألفيته قد سبقني إلى الجامع وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى بأعلى صوته: مرحبًا بمعلمي أفسحوا لمعلمي. فتطاولت الأعناق إلي وحدقت الأبصار نحوي، وتعرفني يا أبا بكر -يشير إلى عظيم حيائه، فإنه كان إذا سلم عليه أحد أو فاجأه، خجل لعظيم حيائه واحمر حتى كأن وجهه طلي بجلنار- قال: وتبادر الناس إلي يرفعونني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر، وأنا لعظم حيائي لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض، والجامع غاص بأهله وأسال الحياء بدني عرقًا، وأقبل الشيخ على الخلق فقال لهم: أنا معلمكم وهذا معلمي، لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسول الله ﷺ وطلق وظاهر، فما كان أحد منكم فقه عني ولا رد علي فاتبعني إلى منزلي وقال لي: كذا وكذا، وأعاد ما جرى بيني وبينه، وأنا تائب عن قولي بالأمس وراجع عنه إلى الحق، فمن سمعه ممن حضر فلا يعوِّل عليه، ومن غاب فليبلغه من حضر، فجزاه الله خيرًا. وجعل يحفل في الدعاء والخلق يؤمنون).

فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين والاعتراف بالعلم لأهله على رءوس الملإ من رجل ظهرت رياسته واشتهرت فضائله لغريب مجهول لا يُعرف مَن هو؟ ولا من أين هو؟ فتأملوا هذا التواضع الجم والخلق الرفيع.

متى يرد جرح المتشددين؟

ما من عصر إلا وفيه من علماء الجرح ما بين متشدد ومعتدل ومتساهل، ويناسب في مقامنا هذا أن نذكر ضوابط رد جرح المتشدد. فالتشدد في الجرح إما أن يكون مع أهل السنة أو مع أهل البدع والتحزب أو معهما جميعًا، ولابد

من ضوابط لرد جرح المتشدد، ومنها:

١)عدم تفسير الجرح بقادح.

٢)مخالفة المتشدد لجمهور النقاد بلا حجة.

٣)أن يكون الباعث له على الجرح التحامل على المجروح.

٤)أن يكون مقلدًا في الجرح.

وعلى سبيل المثال فيما نحن بصدده: ما قاله الذهبي في «العبر» ٣/ ٣٤٠-٣٤١ في ترجمة تقي الدين عبدالساتر بن عبدالحميد المقدسي الحنبلي: (وعُنِي بالسنة وجمع فيها، وناظر الخصوم وكفرهم. وكان صاحب حزبية وتحرق على الأشعرية. فرموه بالتجسيم. ثم كان منابذًا لأصحابه الحنابلة. وفيه شراسة أخلاق مع صلاح، ودين يابس).

وقال أيضًا في «السير» ٢٠/ ٥٩٠-٥٩١ في ترجمة يوسف بن آدم: (من مشايخ السنة... وكان أمارًا بالعرف، داعيًا إلى الأثر بزعارة... قال أبوالحسن القطيعي: كان إذا بلغه أن قاضيًا أشعريًا عقد نكاحًا، فسخ نكاحه، وأفتى بأن الطلاق لا يقع في ذلك النكاح، فأثار فتنًا، فأخرجه صاحب دمشق منها. قلت -أي الذهبي-: كان في سنة نيف وخمسين قد ضرب السيف البلخي الواعظ أنف يوسف بن آدم بدمشق، فأدماه، فنفى نورُ الدين ابنَ آدم من دمشق، وكان من عوام المحدثين، مزجي البضاعة).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٨/ ١٨٦-١٨٧ في ترجمة ابن حزم: (فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول... ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها

آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادًا واستفادةً، وأخْذًا ومؤاخذةً، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجًا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزءون!).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٧/ ٤٨١ في ترجمة يحي بن عمار: (وكان متحرقا على المبتدعة والجهمية، بحيث يئول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف. وقد جعل الله لكل شيء قدرًا، إلا أنه كان له جلالة عجيبة بِهَرَاةَ وأتباع وأنصار).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء التعارض" ٢/ ١٠١ عن أبي أمامة المالكي أنه قال: (سمعت أبي يقول: لعن الله أبا ذر الهروي؛ فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم، وأول من بثه في المغاربة!). وقد علق عليه شيخ الإسلام بقوله: (أبو ذر فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنة، وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به).

وذكر الذهبي في "السير" ١٨/ ٥٤٨ في ترجمة أبي جعفر الهاشمي قال ابن النجار: (كان منقطعًا إلى العبادة وخشونة العيش والصلابة في مذهبه، حتى أفضى ذلك إلى مسارعة العوام إلى إيذاء الناس، وإقامة الفتنة، وسفك الدماء، وسب العلماء، فحبس).

إذا ظهر التجاوز في كلام الجارح فلا يعول عليه

كان الرسول ﷺ يسأل الله العدل في الرضا والغضب فأعطاه الله ذلك، وكيف لا وقد عصمه الله، أما أتباعه وخلفاؤه فليس أحد منهم معصومًا فما يحصل من أصناف المجرحين لا يخرج عن أحد ثلاثة أمور: الأول: أن يكون المجرح مخالفًا لقواعد معتبرة عند أهل الجرح والتعديل، فهذا لا يقبل منه

الجرح. الثاني: من كان مخالفًا لضوابطهم أو بعضها فهذا: الأصل فيه قبول جرحه فيما وافق فيه قواعد وضوابط أهل الجرح، وما خالف فيه فمردود مع بيان ما شذ فيه. الثالث: أن يحصل منه في الجرح ما لا يسلم منه أحد من طروء سهو ووهم وغضب وسوء ظن وتعجل في النادر، فهذا الصنف جرحه مقبول مطلقًا إلا ما كان من باب الزلة فمردود، مع حفظ مكانة قائله، وهذا الذي قلناه هو الذي سطره أهل الجرح والتعديل.

قال علي بن المديني: (أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدَعون أحدًا إلا وقعوا فيه). "تهذيب الكمال" ٢٠/ ١٦٨.

وهما من رجال الجماعة. قال الحافظ ابن حجر في عفان: (ثقة ثبت) وقال في أبي نعيم: (ثقة ثبت).

ومن العجيب أنك لا تجد لتجريحهما ذكرًا في كتب الجرح والتعديل.

قال المعلمي رحمه الله في مقدمة "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ١/ صفحةج: (وأبو نعيم وعفان من الأَجِلَّةِ، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما).

وأخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٠/ ٢٢٣ بسند صحيح أن شعبة قال: (ما رأيت رجلًا أوقع في رجال أهل المدينة من سعد بن إبراهيم، ما كنت أرفع له رجلًا منهم إلا كذَّبه).

وذكر الذهبي في "السير" ٩/ ٥٧١-٥٧٢ أن عباس بن عبدالعظيم قال: (والله الذي لا إله إلا هو، إن عبدالرزاق كذاب، والواقدي أصدق منه. قلت -أي الذهبي-: بل والله ما بر عباس في يمينه، ولبئس ما قال، يعمد إلى شيخ الإسلام، ومحدث الوقت، ومن احتج به كل أرباب الصحاح -وإن كان له

أوهام مغمورة، وغيره أبرع في الحديث منه- فيرميه بالكذب، ويقدم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه؟!! فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين).

والعباس المذكور قال فيه الذهبي في السير: (الحافظ الحجة الإمام).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٨/٤٠٨: (آل منده لا يعبأ بقدحهم في خصومهم كما لا نلتفت إلى ذم خصومهم لهم)[١].

وضعف النسائي أحمد بن صالح المصري وأطلق لسانه فيه فرده العلماء كافة، حتى قال الخليلي كما في "تهذيب التهذيب" ١/٣٦: (اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل).

وبعد أن قال الذهبي في ابن حبان: (الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان) انتقده في كثير من التراجم التي بان له فيها تعنته، وإسرافه في الجرح.

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١/١٤٠٧ في ترجمة أبي الحسن المعروف بالقطان: (الإمام الحافظ، الناقد المجود...) وذكر كتابه "بيان الوهم والإيهام" قائلًا: (طالعت كتابه المسمى بـ"الوهم والإيهام" الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبدالحق يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه).

وقال في "تذكرة الحفاظ" في ترجمة ابن القطان ٤/١٤٠٧: (لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف، بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه).

وقال السخاوي في "فتح المغيث" ٤/ ٤٣٥-٤٣٦ وهو يتحدث عن أبي

---

(١) هذا الإطلاق لا يُسَلَّمُ للذهبي في آل منده. (ربيع)

شامة: (فإنه كان مع كونه عالمًا راسخًا في العلم مقرئًا محدثًا نحويًا يكتب الخط المليح المتقن مع التواضع والانطراح والتصانيف العدة، كثيرَ الوقيعة في العلماء والصلحاء وأكابر الناس والطعن عليهم والتنقص لهم وذكر مساويهم، وكونه عند نفسه عظيمًا، فصار ساقطًا من أعين كثير من الناس ممن علم منه ذلك، وتكلموا فيه وأدى ذلك إلى امتحانه بدخول رجلين جليلين عليه داره في صورة مستفتيين فضرباه ضربًا مبرحًا إلى أن عيل صبره ولم يغثه أحد. ونحوه ما اتفق لبعض العصريين ممن لم يبلغ في العلم مبلغ الذي قبله بيقين، فإنه أكثر الوقيعة في الناس بدون تدبر ولا قياس فأبعد عن البلد وتزايد به الألم والنكد، ومع ذلك فما كف حتى ثقل على الكافة، وما خف وارتقى لحجة الإسلام فضلاً عمن يليه من الأئمة الأعلام، فلم يلبث أن مات وما اشتفى من تلك النكايات، والله تعالى يقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا).

قلت: قد حصل التجاوز في مسألتنا هذه من طائفتين، الأولى تقول: نقبل كلام من اشتهر بأنه من علماء الجرح والتعديل قبولاً مطلقًا، ويكثر هذا في طلاب الجارح. والثانية تقول: نرد كلام أئمة الجرح مطلقًا. وكلا الطائفتين على طرفي نقيض، أما الأولى فجعلت المجرح والمعدل بمنزلة المعصوم، وهذا غلو. فإن المجرح والمعدل مهما علت منزلته وكثر تحريه وعدله لا يسلم من الزلة، فحسبه أن يقبل جرحه وتعديله عند إصابته. وأما الثانية فجعلت أخطاء أفراد أئمة الجرح والتعديل ذريعة لها إلى التخلص من تجريحهم وتعديلهم، وهذه طريقة الساعين في هدم الإسلام والتخلص من حملته وحماته ليبقى لها الانطلاق في الانحراف والضلال. والحق أن الجرح والتعديل يقبل من أهله وجوبًا لا ندبًا، وتسليمًا لا معارضة، وديانة لا عادة؛ لأنه في هذه الحالة أمر بمعروف ونهي عن منكر لا يقوم الدين إلا به.

المجروحون لا يقبل تجريحهم العدول

لقد سبق أن الجرح والتعديل يؤخذان من أهلهما فمن نص علماء الجرح على أنه مجروح، فلا يقبل منه جرحه، وهذه قاعدة مطردة في هذا الصنف لافتقار عدالته أو ضعف أهليته أو اعتماده على الضعفاء أو تقليده فيه.

قال ابن حبان كما في "هدي الساري" ص(٤٢٧): (ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح).

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٣/ ٣٦١ في ترجمة الفضيل بن عياض: (شيخ الحرم وأحد الأثبات، مجمع على ثقته وجلالته، ولا عبرة بما رواه أحمد بن أبي خيثمة، قال: سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت حديث فضيل بن عياض، لأنه روى أحاديث أزرى فيها على عثمان رضي الله عنه. فمن قطبة؟! وما قطبة حتى يجرح، وهو هالك؟!).

وقال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص(٤٠٠) في ترجمة خيثم بن عراك الغفاري: (وثقه النسائي وابن حبان والعقيلي، وشذ الأزدي فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم، فاتبع الأزدي، وأفرط فقال: لا تجوز الرواية عنه. وما درى أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟).

وقال أيضًا في نفس المصدر ص(٤١٧) في ترجمة عبدالرحمن بن شريح المعافري: (وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان، وشذ ابن سعد فقال: منكر الحديث، قلت: ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا، فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد).

ومن الأمثلة على المضعفين في دينهم ما قاله الذهبي في "ميزان الاعتدال"

١/ ١٢٧-١٢٨ في ترجمة أحمد بن الفرات الرازي: (الحافظ الثقة. ذكره ابن عدي فأساء، فإنه ما أبدى شيئًا غير أن ابن عقدة روى عن ابن خراش، وفيهما رفض وبدعة. قال: إن ابن الفرات يكذب عمدا. وقال ابن عدي: لا أعرف له رواية منكرة. قلت: فبطل قول ابن خراش).

وقال في "الميزان" ١/ ٦١: (لا يلتفت إلى قول الأزدي؛ فإن لسانه في الجرح رهقًا).

وقال ابن حجر في "هدي الساري" ص(٤٣١) في ترجمة عمرو بن سليم الأنصار: (من ثقات التابعين وأئمتهم، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان وآخرون. وقال ابن خراش: ثقة، في حديثه اختلاط. قلت: ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة، فلا يلتفت إليه).

قلت: ما سبق ذكره كافٍ في أن من علم أنه مبتلى ببدعة ينتصر لها لا يقبل منه الجرح والتعديل، وأن من اعتمد على الضعفاء في التجريح والتعديل لا يقبل منه. وأيضًا إذا كان المجرح ليس أهلا إما لقلة عدله أو علمه أو ورعه أو لحصول تقليده لغيره، بحيث كلما قال قولًا تبعه في ذلك. أما قبول خبر المجرح العدل فهذا لا يعد تقليدًا، بل هو قبول خبر الثقة، ولكننا نتحدث عما يحصل من بعض الأشخاص أنه يجرح اعتمادًا على فلان، وأن فلانا هذا إذا جرح لا يخطئ في ذلك!!

إشهار الجرح فيمن حقه النصح

قد يعلم العالم بخطإ من أخيه العالم؛ فيندفع إلى الإنكار عليه والقدح فيه، وهو يقدر على نصحه بالحسنى، ويعلم أنه يقبل النصح، فهذا مما لا يقبل

التشهير به. فسلوكه طريق الجرح والتشهير تعصب خفي للنفس والهوى.

قال العلامة ابن القيم في «الطرق الحكمية» ص(٥٨): (ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملإ، فتحمله رتبته على نصرة الخطإ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أدب الطلب» ص(٨١): (وكثيرًا ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة، وتعارضا في بحث فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاءا بالمتردية والنطيحة على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع!! وهذا نوع من التعصب دقيق جدًّا يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولاسيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس، ومجامع أهل العلم).

قلت: إن كان المقصد من إشهار الجرح إظهار الغيرة على الدين وأنه لا يصبر على خطإ يعلمه، فهذا فيه الاعتداد بالنفس وإن كان المقصد من إعلان الجرح أنه أجدى في النصح وأقوى في الإصلاح فهذا اجتهاد سائغ، والعبرة بالعواقب، فإن ظهرت العاقبة أنه بالتشهير يفتح باب خلاف ونزاع قد يردي، فعليه أن يبادر إلى إصلاح ما أفسد، فيكون مجتهدًا مأجورًا أجرًا واحدًا في التشهير، ومأجور أجرين في الإصلاح. فإن مضى قدما غير مبال بما أحدثه من شقاق، فهذا انتصار للرأي المجرد؛ كفانا الله شر أنفسنا!!

فالله الله في تصحيح التجرد للأخوة، والمناصرة والمؤازرة والمحافظة على التآلف والود والتحاب!!

نصح المجرح ألا يجرح من ليس مستحقًا للتجريح

يجتهد المجرح في جرح من يرى، وقد يصل به اجتهاده إلى أن يجرح من لا يجرح، فإذا علم ذلك منه نصح وزجر.

قال عباد بن عباد: (أراد شعبة أن يضع في خالد الحذاء - أحد الأئمة الحفاظ الأعلام - فأتيته أنا وحماد بن زيد فقلنا له: مالك أجُنِنت؟ أنت أعلم! وتهدَّدْناه فأمسك) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٤. ورجال سنده ثقات، إلا شيخ العقيلي لم يتميز لي من هو.

وهاهو شعبة أيضًا يدافع عمن جرح بغير حق فقد قال: (ما رأيت رجلًا أوقع في رجال أهل المدينة من سعد بن إبراهيم ما كنت أرفع له رجلًا منهم إلا كذَّبَه). انظر تاريخ دمشق ٢٠/ ٢٢٣. وسنده صحيح.

قلت: لا يستغني الإمام في الجرح والتعديل عن ناصحين له، فليحمد الله إذا وجد من يقوم بذلك، ويعينه على إصلاح عيوبه.

قولهم في البعض: لو لم يصنف لكان خيرًا له وعمله خير من قوله

يتعجل بعض المتحمسين في أمور حقها التأني والتأهل، فيحدث أو يجرح ويعدل، أو يفتي أو غير ذلك، وفي هؤلاء وأمثالهم ورد زجر أهل العلم لهم.

قال يحي القطان: (رب صالح لو لم يحدث كان خيرًا له، إنما هو أمانة، إنما هو تأدية الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث) نقلًا من "تحرير علوم الحديث" ١/ ٤١٤. وإسناده صحيح.

وقال الذهبي في "الميزان" ١/ ٢٠٧ في ترجمة أسد بن موسى الذي يقال له: أسد السنة: (قال النسائي: ثقة، ولو لم يصنِّف كان خيرًا له).

وقال العلامة ابن القيم في "مدارج السالكين" ٣/ ٣٩٤ في كلامه على الهروي: (شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في الهروي: عمله خير من علمه، وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله...).

قلت: آفة الإنسان العجلة في الأمور، وقد قالوا: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. فالله الله في التأهل قبل التعجل، ولا يكفي أن الشخص يحسن الظن بنفسه فينطلق على حسب هذا، بل عليه أن يعرض ما عنده على ما عند أهل العلم، ويرجع إليهم مسترشدًا منهم: هل لي أن أقوم بكذا وكذا؟ فإن أرشدوه إلى أحد الأمرين قَبِله وصار عليه، فإن وجد ما عنده مأخوذًا من أهل العلم وسائرًا سيرهم، حمد الله.

أهل العلم المجروحون بظلم يرفعهم الله إذا صبروا

قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾[غافر:٥١]. ألا وإنه يحصل ما بين الحين والآخر نزاع بين عالم وآخر، وقد يكون أحدهما متجاوزًا والآخر محقا فيظلم المحق فيصبر ولا يأخذ بحقه فضلًا عن تعديه على أخيه، فسنة الله أن يرفع هذا الصنف الذي يصبر على ظلم من ظلمه، ويسد أبواب الفتن، ويقطع مادة النزاع.

قال الذهبي في "السير" ١٠/ ٤٨ في ترجمة الشافعي: (وما تكلم فيه إلا حاسد

أو جاهل بحاله، فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجبًا لارتفاع شأنه، وعلو قدره، وتلك سنة الله في عباده: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأحزاب:٦٩-٧٠].

وفي "السير" ١٠/ ٧٢: (قال الربيع بن سليمان: رأيت أشهب بن عبدالعزيز ساجدًا يقول في سجوده: اللهم أمت الشافعي لا يذهب علم مالك بن أنس! فبلغ الشافعي، فأنشأ يقول:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

وقد علموا لو ينفع العلم عندهم لئن مت ما الداعي عليَّ بِمُخْلَدِ

قال الذهبي في "السير" ٩/ ٥٠٣ معقبًا على كلام أشهب: (ودعاء أشهب على الشافعي من باب كلام المتعاصرين بعضهم في بعض، لا يعبأ به، بل يترحم على هذا، وعلى هذا، ويستغفر لهما).

وقال أيضًا في المصدر نفسه ١٠/ ٨-٩: (ونال بعض الناس منه غضًا، فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة، ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بهوى، وقل من برز في الإمامة، ورد على من خالفه إلا وعودي؛ نعوذ بالله من الهوى!).

وقال أيضًا في المصدر نفسه ٧/ ٤١ وهو يتحدث عما جرى بين محمد بن إسحاق وبين الإمام مالك: (وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثَّر كلامُ مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٢/ ٤٦٣ لما ترك أبو حاتم وأبو زرعة حديث

البخاري عندما كتب إليهما محمد بن يحيي النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق: (إن تركا حديثه، أو لم يتركاه، البخاري ثقة مأمون محتج به في العالم).

وقد ذكر الذهبي في «السير» ٤٥٣/١٢ سبب هذه العداوة، فذكر عن الذهلي أنه قال: (اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح، فاسمعوا منه. فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيي، فحسده بعد ذلك، وتكلم فيه).

قلت: ومن محاسن الإمام البخاري وجميل تصرفه مع الذهلي أنه لم يتكلم فيه بل صبر واحتسب، وروى له في صحيحه، فرفعه الله وأعلى ذكره. وبعض إخواننا يظن أن من ظلم فصبر واحتسب أنه قد أهين وضاع، وأن الرفعة والصولة والجولة للمتكلم على أخيه بحيف وإجحاف!! وليس الأمر كما يظن هذا بل لو سير طرفه في العواقب والنهايات لرأى ما يبهر عقله من حسن النهاية في حق المظلومين باسم الجرح والتعديل. وانظر إلى ما هو أسلم لقلبك وأبقى لتقواك وورعك، ولا تغتر بالمشاغبين في دعوتنا فإنهم يضرون أكثر مما ينفعون، ويخسرون أكثر مما يربحون، وينبذون أكثر مما يقبلون، فارض بالله لك ناصرًا وعنك مدافعًا.

عواقب كلام أهل الجرح المبني على نقل مكذوب

لا يخفى على العقلاء أن التثبت في النقل أمر مهم، فمتى تكلم العالم بدون تثبت وتبين فتح باب شر، خصوصًا إذا كان الكلام قدحًا ظاهرًا في المقدوح فيه. وعلى سبيل المثال: ما قاله المروذي في ترجمة حميد بن الربيع الخزاز في

"تاريخ بغداد" ٨/ ١٦٥: (سألت أبا عبدالله عن حميد الخزاز قال: كنا نزلنا عليه أنا وخلف أيام أبي أسامة، وكان أبو أسامة يكرمه، قلت: يكتب عنه؟ قال: أرجو. وأثنى عليه، قلت: إني سألت يحي عنه، فحمل عليه حملًا شديدًا، وقال: رجل سرق كتاب يحي بن آدم من عبيد بن يعيش ثم ادعاه، قلت: يا أبا زكريا أنت سمعت عبيد بن يعيش يقول هذا؟ قال: لا. ولكن بعض أصحابنا أخبرني، ولم يكن عنده حجة غير هذا، فغضب أبو عبدالله وقال: سبحان الله! يقبل مثل هذا عليه؟! يسقط رجل مثل هذا؟! قلت: يكتب عنه؟ قال: أرجو).

وذكر الذهبي في "السير" ١٤/ ٣٧٩-٣٨٠: (قال الحاكم: وحدثني عبدالله بن إسحاق الأنماطي المتكلم قال: لم يزل الطوسي بأبي بكر بن خزيمة حتى جرأه على أصحابه، وكان أبو بكر ابن إسحاق وأبو بكر بن أبي عثمان يردان على أبي بكر ما يمليه، ويحضران مجلس أبي علي الثقفي، فيقرءون ذلك على الملإ، حتى استحكمت الوحشة. سمعت أبا سعد عبدالرحمن بن أحمد المقرئ، سمعت ابن خزيمة يقول: القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال: شيء منه مخلوق، أو يقول: إن القرآن محدث، فهو جهمي. ومن نظر في كتبي بان له أن الكلابية لعنهم الله كذَبَة فيما يحكون عني بما هو خلاف أصلي وديانتي!! قد عرف أهل الشرق والغرب أنه لم يصنف أحد في التوحيد والقدر وأصول العلم مثل تصنيفي، وقد صح عندي أن هؤلاء: الثقفي، والصبغي، ويحي بن منصور، كذَبَة، قد كذبوا عَلَيَّ في حياتي، فمحرم على كل مقتبس علم أن يقبل منهم شيئًا يحكونه عني، وابن أبي عثمان أكذبهم عندي، وَأَقْوَلُهُمْ عليَّ ما لم أقله).

قال الذهبي معلقًا على كلام ابن خزيمة: (ما هؤلاء بكذبة، بل أئمة أثبات، وإنما الشيخ تكلم على حسب ما نقل له عنهم؛ فقبح الله من ينقل البهتان، ومن يمشي بالنميمة!).

عشر حالات يكون فيها المتكلم معذورًا

من رحمة الله بعباده أنه لم يؤاخذهم بكل ما يقولون، بل عفا عنهم في أمور سردها ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٣/ ١٠٥-١٠٦ قال: (والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهًا وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه. فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح، والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين. فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها، لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به).

قلت: فأهل الجرح والتعديل يعذرون في كل واحدة من هذه حصلت منهم أو من بعضهم، فلا يعتب عليهم بالمؤاخذة في كل ما يقولون، بل يعذرون، والله أرحم بعباده من الأم بابنها، والوالد بولده. فنسأل الله أن يعفو عنا الزلل، ويدفع عنا الخطل، ويجنبنا سوء القول، وسيئ العمل.

تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهرس